بسم الله الرحمن الرحيم

قال فضيلة الشيخ جزاه الله عن الإسلام والمسلمين خيراً :

الحمد لله نحمده ونستعينه ونتوب إليه ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين وسلم تسليمًا،

أُما بعد : فهذه رسالة مختصرة في أصول الفقه كتبناها على وفـق المنهـج المقـرر للسَّـنَة الثالثـة الثانويـة فـي المعاهد وسميناها :

(الأصول من علم الأصول)

أسأل الله أن يجعل عملنا خالصاً لله نافعاً لعباد اللـه إنه قريب مجيب .

أصول الفقه

تعریفه :

أَصِول الفقه يعرف باعتبارين :

الأول : باعتبــار مفرديــه أيّ باعتبــار كلمــة " أصــول " وكلمة " فقه " ، ِ

فالأصول : جمع أصل وهو ما يبني عليه غيره ومـن ذلـك أصل الجدار وهو أساسه وأصل الشجرة الذي يتفرغ منـه أغصانها قال تعالى : ☐ ألم تر كيف ضرب الله مثلاً كلمة طيبـة كشـجرة طيبـة أصلها ثابت وفرعها في السماء ☐ (¹) .

الفقه لغة : الفهم ومنه قوله تعالى : [] واحلل عقدة من لساني يفقِهوا قولي [[⁽²⁾].

واصـطلاحاً: مُعرفـة الأحكـام الشـرعية العمليـة بأدلتهـا التفصيلية .

فالمراد بقولنا " معرفة " العلم والظن لأن إدراك الأحكام الفقيه قد يكون يقيئيا وقد يكون ظنيًّا كما في كثير من مسائل الفقه .

والمراد بقولنا:" الأحكام الشرعية " الأحكام المتلقاة من الشرع كالوجوب والتحريم ، فخـرج بـه الأحكـام العقليـة كمعرفـة أن الكـل أكـبر مـن الجـزء والأحكـام العاديـة كمعرفة نزول الظل فـي الليليـة الشـاتية إذا كـان الجـو صحواً .

والمراد بقولنا: " العملية " ما لا يتعلق بالاعتقاد كالصلاة والزكاة فخرج به ما يتعلق بالاعتقاد كتوحيد الله ومعرفة أسمائه وصفاته فلا يسمى ذلك فقهًا في الاصطلاح .

والمراد بقولنا : بأدلتها التفصيلية " أدلـة الفقـه المقرونـة بمسـائل الفقـه التفصـيلية فخـرج بـه أصـول الفقه لأن البحث فيه إنما يكون في أدلة الفقه الإجمالية .

الثَّاني : باعتبار كونه لقباً لهذا الفن المعين ، فيعرف بأنه : " علم يبحث عن أدلة الفقه الإجمالية وكيفية الاستفادة منها وحال المستفيد ".

فالمراد بقولنا : " الإجمالية " القواعد العامة مثل قولهم : الأمر للوجوب والنهي للتحريم والصحة تقتضي النفوذ ، فخرج به الأدلة التفصيلية فلا تـذكر فـي أصـول الفقه إلا على سبيل التمثيل للقاعدة .

الفقه إلا على سبيل التمثيل للقاعدة . والمراد بقولنا : " وكيفية الاستفادة منهـا " معرفـة كيف يستفيد الأحكام من أدلتها بدراسـة أحكـام الألفـاظ

¹⁾ سورة إبراهيم ، الآية : 24 .

²⁾ سورة طه ، الآية : 27

ودلالاتها من عموم وخصوص وإطلاق وتقييد وناسخ ومنسوخ وغير ذلك فإنه بإدراكه يستفيد من أدلـة الفقـه أحكامها .

والمراد بقولنا: " وحال المستفيد " معرفة حال المستفيد وهو المجتهد سمى مستفيداً لأنه يستفيد بنفسه الأحكام من أدلتها لبلوغه مرتبة الاجتهاد فمعرفة المجتهد وشروط الاجتهاد وحكمه ونحو ذلك يبحث في أصول الفقه .

فائدة أصول الفقه :

إن أصول الفقه علىم جليـل القـدر بـالغ الأهميـة غزيـر الفائدة فائدته : التمكن من حصـول قـدرة يسـتطيع بهـا اسـتخراج الأحكـام الشــرعية مــن أدلتهـا علــى أســس سليمة .

وأول من جمعه كفن مستقل الإمام الشافعي محمد بن إدريس رحمه الله ثم تابعه العلماء في ذلك فألفوا في التأليف المتنوعة ما بين منثور ومنظوم ومختصر ومبسوط حتى صار فتاً مستقلاً له كيانه ومميزاته . الأحكام

الأحكام : حِمع حكم وهو لغة القضاء .

واصطلاحاً : ما اقتضاه خطاب الشرع المتعلق بأفعال الَّمكلفين من طلب أو تخيير أو وضع .

فالمراد بقولنا : " خطاب الشَرعَ " الكتاب والسنة .

والمِرَاد بقوَلنا : " المتعلقِ بأفَعالِ المكلِفِين " ٍما تعلق بأعمالهم سواء كانت قولاً أم فعلاً إيجاداً أم تركاً .

فخرج به ما تعلـق بالاعتقـاد فلا يسـمي حكمـاً بهـذا الاصطلاح .

والمراد بقولنا " المكلفين" ما مـن شـأنهم التكليـف

فيشمل الصغير والمجنون .

والمراد بقُولنًا : " مَن طلب " الأمر والنهي سواء على سبيلَ الإلزام أو الأفضلية .

والمراد بقولنا : " أو تخيير " المباح . والمـراد بقولنـا : " أو وضـع " الصـِحيح والفاسـد ونحوهما مما وضعه الشارع من علامات وأوصاف للنفوذ والإلغاء .

أقسام الأحكام الشرعية :

تنقسم الأحكام الشـرعية إلـي قسـمين : تكليفيـة ووضعية .

فَالْتَكَلِّيفِيـة خمسـة : الـواجب ، والمنـدوب ، والمحـرم ، والمكروه ، والمباح .

1- فالواجب لَغة ِ: الساقِط واللازم .

واصطلاحاً : ما أمر به الشارع على وجه الإلزام كالصلوات الخمس .

فخُرج بقولنا ۗ" ما أمر به الشارع " المحرم والمكروه والمباح.

> وخرج بقولنا : " على وجه الإلزام " المندوب . والواجب يثاب فاعله امتثالاً ويستحق العقاب تاركه . ويسمى . فرضاً ، وفريضة ، وحتماً ، ولازماً .

> > 2- والمندوب لغة : المدعو .

واصطلاحاً : ما أمر به الشارع لا على وجه الإلزام كالرواتب .

فخرَجَ بقولنا : " ما أمر به الشارع " المحرم والمكروه والمباح .

> وخرج بقولنا : لا على وجه الإلزام " الواجب . والمندوب : يثاب فاعله امتثالاً ولا يعاقب تاركه . ويسمى : سنة ، ومسنوناً ، ومستحبّاً ، ونفلاً .

> > 3- والمحرم لغةِ : الممنوع .

واصطلاحاً : ما نهى عنه الشارع على وجه الإلزام بالترك كعقوق الوالدين .

فخرج بقولنا : " ما نهى عنه الشارع " الواجب والمندوب والمباح .

وخرج بقولنا : " على وجه الإلزام بالترك " المكروه . والمحرم : يثاب تاركه امتثالاً ويستحق العقاب فاعله . ويسمى : محظوراً أو ممنوعاً .

4- والمكروه لغة : المبغض واصطلاحاً : ما نهى عنه الشارع لا على وجه الإلزام بالترك كالأخذ بالشمال والإعطاء بها .

فخرج بقولنا : ما نهى عنه الشارع " الواجب ، والمندوب ، والمباح . وخرج بقولنا : لا على وجه الإلزام بالترك " المحرم . والمكروه : يثاب تاركه امتثالاً ولا يعاقب فاعله .

5- والمباح لغة : المعلن والمأذون به . واصطلاحاً : ما لا يتعلق به أمر ولا نهي لذاته كالأكل في رمضان ليلاً.

فُخرج بَقُولنا " ما لا يتعلق به أمر " الواجب والمندوب . وخرج بقولنا " ولا نهي " المحرم والمكروه .

وُخرِج بقولنا : لذاته " مالو تعلق به أمر لكونه وسيلة لمأمور به ، أو نهي لكونه وسيلة منهي عنه فإن له حكم ما كان وسيلة له من مأمور ، أو منهي ولا يخرجه ذلك عن كونه مباحاً في الأصل . المباح مادام على وصف الإباحة فإنه لا يترتب عليه ثواب ولا عقاب .

وَيسمى : حلالاً، وجائزاً .

الأحكام الوضعية :

الأُحكام الوضعية : ما وضعه الشارع من أمارات لثبوت أو انتفاء أو نفوذ أو إلغاء .

ومنها الصحة والفساد .

1-1- فالصحيح لغة : السليم من المرض . واصطلاحاً : ما ترتبت آثار فعله عليه عبادة كان أم عقداً . فالصحيح من العبادات : ما برئت به الذمة وسقط به الطلب .

والصحيح من العقود : ما ترتب آثاره على وجود كترتب الملك على عقد البيع مثلاً.

ولا يكون الشيء صحيحاً إلا بتمام شروطه وانتفاء موانعه .

مثال ذلك في العبادات : أن يأتي بالصلاة في وقتها تامة شروطها وأركانها وواجباتها .

ومثال ذلك في العقود : أن يعقد بيعاً تاماً شروطه المعروفة مع انتفاء موانعه . فإن فقد شرط من الشروط أو وجد مانع من الموانع إمتنعت الصحة .

مثال فقد الشرط في العبادة : أن يصلي بلا طهارة . ومثال فقد الشرط في العقد : أن يبيع مالا يملك . ومثال وجود المانع في العبادة : أن يتطوع بنفل مطلق في وقت النهي .

ومثالً وجود المانع في العقد : أن يبيع من تلزمه الجمعة شيئاً بعد ندائها الثاني على وجه لا يباح .

2-والفاسد لغة : الذاهب ضياعاً وخسراً . واصطلاحاً : مالا تترتب آثار فعله عليه عبادة كان أم عقداً .

فالفاسد من العبادات : ما لاتبرأ به الذمة ولا يسقط به الطلب كالصلاة قبل وقتها . والفاسد من العقود : ما لا تترتب آثاره عليه كبيع المحمول.

وكل فاسد من العبادات والعقود والشروط فإنه محرم لأن ذلك من تعدي حدود الله واتخاذ آياته هزؤاً ولأن النبي ، صلي الله عليه وسلم ، أنكر على من اشترطوا شروطاً ليست في كتاب الله .

والفاسد والباطل بمعنى واحد إلا في موضعين :

الأُول : في الإحرام فرقوا بينهما بأن الفاسد ما وطئ فيه المحرم قبل التحلل الأول ، والباطل ما ارتد فيه عن الإسلام .

الْثاني : في النكاح فرقوا بينهما بأن الفاسد ما اختلف العلماء في فساده كالنكاح بلا ولي ، والباطل ما أجمعوا على بطلانه كنكاح المعتدة .

العلم

تعریفه:

ُ العلم : إدراك الشيء على ما هو عليه إدراكاً جازماً كإدراك أن الكل أكبر من الجزء وأن النية شرط في العبادة

فخرج بقولنا : " إدراك الشيء " عدم الإدراك بالكلية ويسمى " الجهل البسيط " مثل أن يُسأل متى كانت غزوة بدر ؟ فيقول لا أدري .

وخرج بقولنا: " على ما هو عليه " إدراكه على وجه يخالف ما هو عليه ويسمى (الجهل المركب) مثل أن يُسأل متى كانت غزوة بدر ؟ فيقول : في السنة الثالثة من الهجرة.

وخرج بقولنا: " إدراكاً جازماً " إدراك الشيء إدراكاً غير جازم بحيث يحتمل عنده أن يكون على غير الوجه الذي أدركه فلا يسمى ذلك علماً ثم أن ترجح عنده أحد الاحتمالين فالراجح ظن والمرجوح وهم ، وإن تساوى الأمران فهو شك .

وبهذا تبين أن تعلق الإدراك بالأشياء كالآتي : 1- علم وهو : إدراك الشيء على ما هو عليه إدراكاً حازماً .

2- جهل بسيط: وهو عدم الإدراك بالكلية.

- 3- جهل مركب وهو: إدراك الشيء على وجه يخالف ما هو عليه.
 - 4- ظن وهو: إدراك الشيء مع احتمال ضد مرجوح.
 - 5- وهم وهو: إدراك الشيء مع احتمال ضد راجح.
 - 6- شك وهو: إدراك الشيء مع احتمال ضد مساو.
 أقسام العلم:

ينقسم العلم إلى قسمين ضروري ونظري :

- 1- فالضروري : ما يكون إدراك المعلوم فيه ضروريّاً بحيث يضطر إليه من غير نظر ولا استدلال ، كالعلم بأن الكل أكبر من الجزء وأن النار حارة ، وأن محمداً رسول الله ، صلي الله عليه وسلم .
- 2- والنظري: ما يحتاج إلى نظر واستدلال كالعلم
 بوجوب النية في الصلاة.

الكلام

نعريفه:

الكلام لغة ِ: اللفظ الموضوع لمعني .

واصطُلاحاً: اللفظ المفيد مثل: الله ربنا ، ومحمد نبينا. وأقل ما يتألف منه الكلام اسمان أو فعل واسم مثال الأول: محمد رسول الله. ومثال الثاني: استقام محمد.

واحد الكلام كلمة وهي : اللفظ الموضوع لمعنى مفرد وهي : إما اسم أو فعل أو حرف .

(أ) فالاسم:ما دل على معني في نفسه من غير إشعار بزمن وهو ثلاثة أنواع :

الأول : ما يفيد العموم كالأسماء الموصولة .

الثاني : ما يفيد الإطلاق كالنكرة في سياق الإثبات .

الثالث : ما يفيد الخصوص كالأعلام .

(ب) والفعل: ما دل على معنى في نفسه وأشعر بهيئته بأحد الأزمنة الثلاثة: وهو إما ماض: كفَهِمَ ، أو مضارع :كَيَفَهَم ، أو أمر: كإفهم. كإفهم. والفعل بأقسامه يفيد الإطلاق فلا عموم له.

(ج) والحرف : ما دل على معنى في غيره ، ومنه :

1 – الواو : وتأتي عاطفة فتفيد اشتراك المتعاطفين في الحكم ، ولا تقتضي الترتيب ولا تقتضي الترتيب ولا تنافيه إلا بدليل .

2- الفاء : وتأتي عاطفة فتفيد اشتراك المتعاطفين في الحكم مع الترتيب والتعقيب ، وتأتي سببية فتفيد التعليل .

3- اللام الجارَّة : ولها معان منها التعليل ، والتمليك والإباحة .

4- على الجارة ، ولها معان منها الوجوب .

أقسام الكلام :

ينقسم الكلام باعتبار إمكان وصفه بالصدق وعدمه إلى قسمين:

خبر ، وإنشاء .

1- فالخبر: ما يمكن أن يوصف بالصدق أو الكذب لذاته.
 فخرج بقولنا: " ما يمكن أن يوصف بالصدق والكذب " الإنشاء لأنه لا يمكن فيه ذلك فإن مدلوله ليس مخبراً عنه حتى يمكن أن يقال إنه صدق أو كذب.

وخرج بقولنا : " لذاته " الخبَر الذي لا يحتمل الصدق أو لا يحتمل الكذب باعتبار المخبر به وذلك أن الخِبر من حيث المخبر به ثلاثة أقسام :

الأول : ما لا يمكن وصفه بالكذب كخبر الله ورسوله الثابت عنه .

الثاني: ما لا يمكن وصفه بالصدق كالخبر عن المستحيل شرعاً أو عقلاً فالأول كخبر مدعي الرسالة بعد النبي ، صلي الله عليه وسلم ، والثاني كالخبر عن اجتماع النقيضين كالحركة والسكون في عين واحدة في زمن واحد .

الثاّلث : ما يمكن أن يوصف بالصدق والكذب إما على السواء أو مع رجحان أحدهما كإخبار شخص عن قدوم غائب ونحوه .

2- والإنشاء : ما لا يمكن ان يوصف بالصدق والكذب
ومنه الأمر والنهي كقوله تعالى : الأمر والنهي كقوله تعالى : الأمر والنهي كقوله تعالى : الشركوا به شيئاً العتبارين كصيغ العقود اللفظية مثل : بعث وقبلت فإنها باعتبار دلالها على ما في نفس العاقد خبر وباعتبار ترتب العقد عليها إنشاء . وقد يأتي الكلام بصورة الخبر والمراد به الإنشاء وبالعكس لفائدة. مثال الأول:قول تعالى: والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء (2) . فقوله : المأمور به حتى كأنه أمر واقع يتحدث عنه كصفة المأمور به حتى كأنه أمر واقع يتحدث عنه كصفة من صفات المأمور . ومثال العكس : قوله تعالى: وقال الذين من النفساء المؤلود التعوا المبيلنا ولنحمل خطاياكم (3) . فقوله : الخبر أي ونحن نحمل وفائدة ذلك تنزيل الشيء الخبر أي ونحن نحمل وفائدة ذلك تنزيل الشيء
العبر آي وتحين تحميل وقايدة ديث تترييل السيءِ المخبر عنه منزل المفروض الملزم به .
المحبر عنه منزل المعروض المنزم به .
الحقيقة والمجاز : وينقسم الكلام من حيث الاستعمال إلى حقيقـة ومجاز .
1- فالحقيقة هـي : اللفـظ المستعمل فيمـا
وضع له مثل أسد للحيوان المفترس . فخـرج بقولنـا : " المسـتعمل " المهمـل فلا يسـمى حقيقة ولا مجازاً .
وخرج بقولنا : " فيما وضع له " المجاز . وتنقسـم الحقيقــة إلــى ثلاثــة أقســام : لغويــة ، وشرعية ، وعرفية .
 1 سورة النساء ، الآية : 36.

)

)

)

²⁾ سورة البقرة *،* الآية : 228.

³⁾ سورة العنكبوت *،* الآية : 12 .

فاللغوية هي : اللفظ المستعمل فيما وضع لـه فـي اللغة .

فخـرج بقولنـا : " فـي اللغـة " الحقيقـة الشـرعية ، والعرفية .

مَثال َذلك الصلاة في حقيقتها اللغوية الدعاء فتحمل عليه في كلام أهل اللغة .

والحقيقة الشـرعية هـي : اللفـظ المسـتعمل فيمـا وضع له في الشرع .

وضع له في الشرع . فخـرج بقولنـا : " فـي الشـرع " الحقيقـة اللغويـة ، والعرفية .

مثال ذلك : الصلاة فإن حقيقتها الشـرعية الأقـوال والأفعـال المعلومـة المفتتحـة بـالتكبير المختتمـة بالتسليم فتحمل في كلام أهل الشرع على ذلك .

والحقيقة العرفية هـي : اللفـظ المستعمل فيمـا وضع له في العرف .

فُخـرَج بقولنـا : ً" فـي العـرف " الحقيقـة اللغويـة ، والشرعية .

مُثال ذَلكَ : الدابة فإن حقيقتها العرفيـة ذات الأربـع من الحيوان فتحمل عليه في كلام أهل العرف .

وفائدة معرفة تقسيم الحقيقة إلى ثلاثة أقسام أن نحمل كل لفظ على معناه الحقيقي في موضع استعمال أهل اللغة على الحقيقة المستعمال أهل اللغة على الحقيقة اللغوية ، وفي استعمال أهل الشرع على الحقيقة الشرعية ، وفي استعمال أهل العرف على الحقيقة العرفية ،

2- والمجاز هو: اللفظ المستعمل في غير
 ما وضع له مثل أسد للرجل الشجاع .

فخـرج بقولنـا : " المسـتعمل " المهمـل فلا يسـمى حقيقة ولا مجازاً ،

وخرج بقولنا : " في غير ما وضع له " الحقيقة . ولا يجوز حمل اللفظ على مجازه إلا بـدليل صـحيح يمنع مـن إرادة الحقيقـة وهـو مـا يسـمى فـي علـم البيان بالقرينة . ويشترط لصحة استعمال اللفظ في مجازه وجود ارتباط بين المعنى الحقيقي والمجازي ليصح التعبير عنه وهو ما يسمى في علم البيان بالعلاقة، والعلاقة إما أن تكون المشابهة أو غيرها .

فإن كَانتِ إِلمشَابهةِ سـمّيِ الْتجـوز (اسـتعارة)

كالتجوز بلفظ أسد عن الرجل الشجاع .

وإن كـاًنت غيـر المشـابهة سـمي الّتجـوز (مجـازاً مرسـلاً) إن كـان التجـوز فــي الكلمـات و(مجـازاً عقلّياً) إن كان التجوز في الإسناد .

مثالُ ذلك في المجاز المرسل : أن تقول رعينا المطر فكلمة المطر مجاز عن العشب فالتجوز بالكلمة .

ومثال ذلك في المجاز العقلي : أن تقول أنبت المطر العشب فالكلمات كلها يراد بها حقيقة معناها لكن إسناد الإنبات إلى المطر مجاز لأن المنبت حقيقة هو الله تعالى فالتجوز في الإسناد .

ومن المجاز المرسل : التجوز بالزيـادة والتجـوز بالحذف .

مثلـوا للمجـاز بالزيـادة بقولـة تعـالى : □ ليـس كمثله شيء □ (¹) .

ومثـال المجـاز بالحـذف : قـوله تعـالى : [] واسـأل القرية [] أي واسأل أهل القرية فحذفت أهل مجــازاً وللمجاز أنواع كثيرة مذكورة في علم البيان . وإنما ذكر طرف مـن الحقيقـة والمحـاز فــى أصـول

وَإِنما ذَكُر طُرِف مَن الحقيقة والمجاز في أصول الفقه لأن دلالة الألفاظ إما حقيقة وإما مجاز فاحتيج إلى معرفة كل منهما وحكمه والله أعلم .

تنبیه :

تقسم الكلام إلى حقيقة ومجاز هو المشهور عند أكثر المتأخرين في القرآن وغيره ، وقال بعض أهل العلم لا مجاز في القرآن ، وقال آخرون لا مجاز في القرآن ولا في غيره وبه قال أبو إسحاق الاسفرائين ومن المتاخرين محمد الأمين الشنقيطي ، وقد بين شيخ الإسلام ابن تيميه وتلميذه ابن القيم أنه اصطلاح حادث بعد انقضاء القرون الثلاثة المفضلة ، ونصره بأدلة قوية كثيرة تبين لمن اطلع عليها أن هذا القول هو الصواب (1) .

الأمر

تعريفه:
الأمر: قـول يتضـمن طلب الفعـل علـى وجـه
الاستعلاء مثل [أقيموا الصلاة وآتوا الزكاة [.
فخرج بقولنا: " قول " الإشارة فلا تسمى أمـرأ
وإن أفادت معناه .
وخرج بقولنا: " طلب الفعل " النهي لأنه طلب ترك
والمراد بالفعل الإيجاد فيشمل القول المأمور به .

وُخرج بقولنا : " على وجه الاستعلاء " الّالْتماس والدعاء وغيرهما مما يستفاد من صيغة الأمر بالقرائن .

صيغ الأمر : صيغ الأمر أربع :

طيع الامر اربع . 1.1- فعـل الأمـر مثـل : □ اتـل مـا أوحـي مـن الكتاب □ .

2.2- اسم فعل مثل : حي على الصلاة .

3.3- المصدر النائب عن فعل الأمر مثــل : [] فــإذا لقيتم الذين كفروا فضرب الرقاب [] .

4.4- المشارع المُقرون بلام الأمر مثل : [لتؤمنوا بالله ورسوله [].

وقد يستفاد طلّب الفعل من غير صيغة الأمر مثل أن يوصف بأنه فـرض ، أو واجـب ، أو منـدوب ، أو طاعة ، أو يـدم تـاركه أو يـترتب على فعله ثواب ، أو عرى تركه عقاب .

ما تقتضيه صيغة الأمر :

صيغة الأمر عند الإطلاق تقتضي وجـوب المـأمور به والمبادرة بفعله فوراً .

فمن الأدلة على أنها تقتضي الوجوب قوله تعالى : __فيحذر الذين يخالفون عن أمره أن تصيبهم فتنة أو يصيبهم عذاب لليم⁽¹⁾.

وجه الدلالة أن الله حذر المخالفين عن أمر الرسول صلي الله عليه وسلم أن تصيبهم فتنة وهي الزيغ أو يصيبهم عذاب أليم والتحذير بمثل ذلك لا يكون إلا على ترك الواجب فدل على أن أمر الرسول صلي الله عليه وسلم المطلق يقتضي وجوب فعل المأمور .

ومن الأدلة على أنه للّفُور قوله تعالى:

_فُـستبقوا الخيرا [©].

والمأمورات الشرعية خير والأمر بالاستباق إليها دليل

على وجب المبادرة .

ولأن النبي صلى الله عليه وسلم كره تأخير الناس ما أمرهم به من النحر والحلق يوم الحديبية حتى دخل على أم سلمة – رضي الله عنها – فذكر لها ما لقى من الناس ⁽³⁾.

ولأن المبادرة بالفعل أحوط وأبرأ ، والتأخير له

آفات ويقتضي تراكم الواجبات حتى يعجز عنها.

وقد يخرج الأمر عن الوجوب والفورية لدليل يقتضى ذلك فيخرج عن الوجوب إلى معان منها:

- 1- الندب كقولة تعالى و_الشهدوا إذا تبايعًا م⁽¹⁾ فالأمر بالإشهاد على التبايع للندب ، بدليل أن النبي صلي الله عليه وسلم اشترى فرساً من أعرابي ولم بشهد ⁽²⁾.
- 2- الإباحة وأكثر ما يقع ذلك إذا ورد بعد الحظر ، أو
 جواباً لما يتوهم أنه محظور . مثاله بعد الحظر قوله

¹⁾ سورة النور *،* الآية : 63.

(^{2)} سورة البقرة *،* الآية : 148

رواه أحمد والبخاري . $^{(3}$

تعالــن وـــإذا حللتم فاصطادو ا (3) . فالأمر بالاصطياد لَّلإباًحة لوقوعه بعد الحظِّر المستفاد من قوله تعالـــیْغِـــير مُحلّٰی الصيد وأنتم حر م'').

ومثاله جواباً لما يتوهم أنه محظور قوله صلى الُّله عليه وسلم : " أُفعلُ ولا حرج " ۚ (5). في جواب من سألوه في حجة الوداع عن تقديم أفعال الحج

التّي تفعل يوم العيد بعضها على بعض . 3- التهديد كقوله تعالــنلــعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ ِإِنَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيــرٌ [®]ـــمَـنْ شَاءَ فَلْيُؤْمِنْ وَمَنْ شَأَءَ فَلْيَكْفُرْ إِنَّا أَعْتَدْنَا لِلطَّالِمِينَ بَارـــلُـ ^(٣). فذكر الوعيد بعد الأمرَ المذكور دليل على أنه للتهديد .

ويخرج الأمر عن الفورية إلى التراخي .

مثاله : قضاء رمضان فإنه مأمور به لكن دل الدليل على أنه للتراخي فعن عائشة –رضي الله عنها – قِالَت : " كَانَ يكُون عَلَى الصوم من رمضان فما أستطيع أن أقضيّه إلا في شَعبان وذَلك لمكان رسول الله ، صلى الله عليهِ وسلِم '').

ولو كان التأخير محرماً ما أقِرّت عليه عائشة

رضي الله عنها .

مالا يتم المأمور إلا به ِ:

إذا توقف فعِلَ المأمور به على شئ كانِ ذلك الشيء مأموراً بهِ فإن كان المأمور به واجباً كان ذلك الشيء وأجباً ، وإن كان المأمور به مندوباً كان ذلك الشيء مندوباً.

مثال الواجب : ستر العورة فإذا توقف على شراء ثوب كان ذَلك الشراء مندوباً .

سورة المائدة ، الآية : 2.

) سورة المائدة ، الآية : 1 .

>) (5 متفق عليه .

)

) (6 سورة فصلت ، الآية : 40

) سورة الكهف ، الآية : 29 .

>) رواه الجماعة .

وهذه القاعدة في ضمن قاعدة أعم منها وهي : " الوسائل لها أحكام المقاصد " فوسائل المأمورات مأمور بها ، ووسائل المنهيات منهي عنها .

النهي

تعریفه:

النهي: قول يتضمن طلب الكف على وجه الاستعلاء بصيغة مخصوصة هي المضارع المقرون بلا الناهية مثل قوله تعالــنوــلا تتبع أهواء الذين كذبوا بآياتنا والذين لا يؤمنون بالآخر ق⁽¹⁾.

ُ فَخُرِجَ بِقُولُنا : " قُولُ " الْإِشارِةِ فُلا تِسمِي نَهِياً

وإن أفادت معناه .

وخرج بقولنا: " طلب الكف " الأمر لأنه طلب فعل. وخرج بقولنا: " على وجه الاستعلاء " الالتماس والدعاء وغيرهما مما يستفاد من النهي بالقرائن. وخرج بقولنا: " بصيغة مخصوصة هي المضارع " إلخ .. ما دل على طلب الكف بصيغة الأمر مثل دع ، اترك ، كف ونحوها فإن هذه وإن تضمنت طلب الكف لكنها بصيغة الأمر فتكون أمراً لا نهياً.

وقد يستفاد طلب الكف بغير صيغة النهي مثل أن يوصف الفعل بالتحريم ، أو الحظر ، أو القبح ، أو يذم فاعله ، أو يرتب على فعله عقاب أو نحو ذلك .

ما تقتضيه صيغة النهى :

صيغة النهي عند الإطلاق تقتضي تحريم المنهي عنه وفساده.

فمن الأدلة على أنها تقتضي التحريم قوله تعالى : ــوـا آتاكم الرسول فخذوه ما نهاكم عنه فانتهو ا⁽¹⁾. فالأمر بالانتهاء عما نهى عنه يقتضي وجوب الانتهاء ومن لازم ذلك تحريم الفعل .

ومن الأدلة على أنه يقتضي الفساد في قوله صلي الله عليه وسلم : " من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد " ⁽²⁾ . أي مردود وما نهي عنه فليس عليه أمر النبي صلي الله عليه وسلم فيكون مردوداً

هذا وقاعدة المذهب في المنهي عنه هل يكون باطلاً أو صحيحاً مع التحريم كما يلي :

 أن يكون النهي عائداً إلى ذات المنهي عنه أو شرطه فيكون باطلاً

2- ً أن يُكون النهي عائداً إلى أمر خارج لا يتعلق بذات المنهي عنه ولا شرطه فلا يكون باطلاً.

مثال العائد إلى ذات المنهي عنه في العبادة : النهي عن صوم يوم العيدين .

ومثال العائد إلى ذاته في المعاملة : النهي عن البيع بعد نداء الجمعة الثاني ممن تلزمه الجمعة

ومثال العائد إلى شرطه في العبادة : النهي عن لبس الرجل ثوب الحرير فستر العورة شرط لصحة الصلاة فإذا سترها بثوب منهي عنه لم تصح الصلاة لعود النهي إلى شرطها .

ومثال العائد إلى شرطه في المعاملة : النهي عن بيع الحمل فالعلم بالمبيع شرط لصحة البيع فإذا باع الحمل لم يصح البيع لعود النهي إلى شرطه .

ومثال النهي العائد إلى أمر خارج في العبادة : النهي عن لبس الرجل عمامة الحرير فلو صلى وعليه عمامة حرير لم تبطل صلاته لأن النهي لا يعود إلى ذات الصلاة ولا شرطها .

ومثال العائد إلى أمر خارج في المعاملة : النهي عن الغش فلو باع شيئاً مع الغش لم يبطل البيع لأن النهي لا يعود إلى ذات البيع ولا شرطه .

وقد يخرج النهي عن التحريم إلى معان أخرى لدليل يقتضي ذلك فمنها : 1- الكراهة ومثلوا لذلك بقوله صلى الله عليه وسلم : لا يمسن أحدكم ذكره بيمينه وهو يبول " (أ) . فقد قال الجمهور إن النهي هنا للكراهة لأن الذكر بضعة من الإنسان والحكمة من النهي تنزيه الىمين .

2- الإرشاد مثل قوله صلى الله عليه وسلم لمعاذ : لا تدعن أن تقول دبر كل صلاة اللهم أعني على

ذكرك وشكرك وحسن عبادتك " (2).

من يدخل في الخطاب بالأمر والنهي ؟

الذي يدخل في الخطاب بالأمر والنهي المكلف

وهو:البالغ العاقل.

ُ فَخْرِجَ بِقُولْنا: " البالغ " الصغير فلا يكلف بالأمر والنهي تكليفاً مساوياً لتكليف البالغ ، ولكنه يؤمر بالعبادات بعد التمييز تمريناً له على الطاعة ويمنع من المعاصي ليعتاد الكف عنها .

وخرج بقولناً: " العاقل " المجنون فلا يكلف بالأمر والنهي ، ولكنه يمنع مما يكون فيه تعد على غيره أو إفساد ولو فعل المأمور به لم يصح منه الفعل لعدم قصد الامتثال منه .

ولاً يرد على هذا إيجاب الزكاة والحقوق المالية في مال الصغير والمجنون لأن إيجاب هذه مربوط بأسباب معينة متى وجدت ثبت الحكم فهي منظور فيها إلى السبب لا إلا الفاعل.

والتكليف بالأمر والنهي شامل للمسلمين والكفار لكن الكافر لا يصح منه فعل المأمور به حال كفره لقوله تعالى ولل منعهم أن تقبل منهم نفقاتهم إلا أنهم كفروا بالله ورسول ه ألله ولا يؤمر بقضائه إذا أسلم لقوله تعالى قلل قلد الذين كفروا إن ينتهوا يغفر لهم ما قد سل ف ألله وقوله صلى الله عليه وسلم لعمرو بن العاص: "

)

¹⁾ متفق عليه .

^{(&}lt;sup>2)</sup> سورة الأنفال *،* الآية : 38 .

أما علمت يا عمرو أن الإسلام يهدم ما كان قبله "
ق. وإنما يعاقب على تركه إذا مات على الكفر لقوله تعالى عن جواب المجرمين إذاسئلوــا: مَا سَلَكَكُمْ فِي سَقَر قالوا لم نك من المصلين ولم نك نطعم المسكين وكنا نخوض مع الخائضين وكنا نكذب بيوم الدين حتى أتانا اليقي ن ".

توبي التكليف موانع منها : الجهل والنسيان والإكراه لقول النبي صلى الله عليه وسلم : " إن الله تجاوز عن أمتى الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه " ⁽⁵⁾.

³ رواه مسلم .

⁽⁵⁾ قال النووي حديث حسن .

رواه ابن ماجه والبيهقي وله شواهد من الكتاب والسنة تدل على صحته.

فالجهل: عدم العلم فمتى فعل المكلف محرماً جاهلاً بتحريمه فلا شيء عليه كمن تكلم في الصلاة جاهلاً بتحريم الكلام ومتى ترك واجباً جاهلاً بوجوبه لم يلزمه قضاؤه إذا كان قد فات وقته بدليل أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يأمر المسيء في صلاته وكان لا يطمئن فيها لم يأمره بقضاء ما فات من الصلوات وإنما أمره بفعل الصلاة الحاضرة على الوجه المشروع.

والنسيان : دَهول القلب عن شئ معلوم فمن فعل محرماً ناسياً فلا شيء عليه كمن أكل في الصيام ناسياً ، ومن ترك واجباً ناسياً فلا شيء عليه حال نسيانه ولكن عليه فعله إذا ذكره لقول النبي ، صلي الله عليه وسلم : " من نسي صلاة فليصلها

إذا ذكرها " (١).

والإكراه: إلزام الشخص بما لا يريد فمن أكره على على شيء محرم فلا شيء عليه كمن أكره على الكفر وقلبه مطمئن بالإيمان، ومن أكره على ترك واجب فلا شيء عليه حال الإكراه وعليه قضاؤه إذا زال كمن أكره على ترك الصلاة حتى خرج وقتها فإنه يلزمه قضاؤها إذا زال الإكراه.

وتلك الموانع إنما هي في حق الله لأنه مبني على العفو والرحمة أما في حقوق المخلوقين فلا تمنع من ضمان ما يجب ضمانه إذا لم يرض صاحب الحق بسقوطه والله أعلم .

العام

تعریفه :

العام لغة : الشامل

واصطلاحاً: اللفظ المستغرق لجميع أفراده بلا حصر مثــللــن الأبرار لفي نعيام

)

فخرج بقولنا : " المستغرق لجميع أفراده " مالا يتناول َ إلا واحداً كالعلم ، والنكرة في سياق الإثبات كَقُولُهُ تُعَالَــَى فــتحرير رَقبــةً لأـنها تتناول جِميع الأفراد على وجه الشمول وإنما تتناول واحداً غير

وخرج بقولنا : " بلا حصر " ما يتناول جميع أفراده مع الحصر كأسماء العدد مئة وألف ونحوهما .

صيغ العموم :

صيغ العموم سبع :

1- مادل على العموم بمادته مثل : كل ، وجميع ، وكافة ، وقاطبة ، وعامة كقوله تعالى إلنا كلّ شېء خلقناه بقد ر^(۱).

2- أسماء الشرط كقوله تعالـــىمـــن عمل صالحاً

3- أسماء الاستفهام كقوله تعالــغـــمن يأتيكم بماء معين.

4- الأسماء الموصولة كقوله تعالىي و_الذي جاء بالصدق وصدق به أولئكَ هم المتَقو ن ⁽⁴⁾ . _لِـلذين َجاهدَوا فينا لندهينهم سبلناً ⁽⁵⁾ . _لــ

>) سورة القمر ، الآية : 49.

) سورة فصلت ، الآبة : 46 .

) سورة البقرة ، الآية : 115 .

) (1 سورة الملك ، الآية : 30.

سورة القصص ، الآية : 65.

سورة التكوير ، الآية : 26 .

سورة الزمر ، الآية : 33 .

سورة العنكبوت ، الآبة : 69.

في ذلك لعبرة لمن يخشى 0 . _لولم ما في السموات وما في الأبر $\mathbf{q}_{m{q}}^{0}$.

الآ للا م⁽²⁾.

7- المعرف بأل الاستغراقية مفرداً كان أم مجموعاً كقوله تعالى:__خِـلق الإنسانضعيفــلـ ⁽³⁾ . __لـذا بلغ الأطفال منكم الحلم فليستأذنوا كما استأذن الذين من قبله م⁽⁴⁾ .

. 26 سورة النازعات $^{(6)}$ سورة النازعات

. 31 : سورة النجم $^{\prime}$ الآية

(⁸ سورة آل عمران *،* الآية : 62 .

(⁹ سورة النساء *،* الآية : 36.

. 77 : سورة القصص $^{(11)}$ سورة القصص

ر (عند النساء ، الآية : 28 . (عند) . (عند النساء ، الآية : 28 . (عند)

(⁴⁾ سورة النور ، الآية : 59 .

. 71 سورة ص $^{\prime}$ الآية $^{(5}$

ومثال الخاص قوله تعالــئ كــما أرسلنا إلى فرعون رسولاً فعصِى فرعون الرسو ل[®].

وأما المعرف بأل التي لبيان الجنس فلا يعم الأفراد فإذا قلت الرجل خير من المرأة أو الرجال خير من المرأة أو الرجال خير من النساء ، فليس المراد أن كل فرد من الرجال خير من كل فرد من النساء وإنما المراد أن هذا الجنس خير من هذا الجنس وإن كان قد يوجد من أفراد النساء من هو خير من بعض الرجال . العمل بالعام :

يجب العمل بعموم اللفظ العام حتى يثبت تخصيصه لأن العمل بنصوص الكتاب والسنة واجب على ما تقتضيه دلالتها حتى يقوم دليل على خلاف ذلك.

وإذا ورد العام على سبب خاص وجب العمل بعمومه لأن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب إلا أن يدل دليل على تخصيص العام بما يشبه حال السبب الذي ورد من أجله فيختص بما يشبهها .

مثال ما لا دليل على تخصيصه : آيات الظّهار فإن سبب نزولها ظهار أوس بن الصامت والحكم فيه

عام فيه وفي غيره .

ومثال ماد دل الدليل على تخصيصه قوله صلى الله عليه وسلم: "ليس من البر الصيام في السفر " أن فإن سببه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان في سفر فرأى زحاماً ورجلاً قد ظلل عليه فقال: "ما هذا؟ قالوا صائم. فقال: "ليس من البر الصيام في السفر "فهذا العموم خاص بمن يشبه حال هذا الرجل وهو من يشق عليه الصيام في السفر الله والدليل على تخصيصه بذلك أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصوم في السفر حيث كان لا يشق عليه ولا يفعل صلى الله عليه وسلم ما ليس ببر.

^{(&}lt;sup>6)</sup> سورة المزمل ، الآية : 15

⁽ متفق *ع*ليه ،

الخاص

تعریفه:

الخاص لغةِ : ضد العام

واصطلّاحاً : اللفظ الدال على محصور بشخص أو عدد كأسماء الأعلام والإشارة والعدد .

فخرج بقولنا : " على محصور " العام .

والتخصيص لغة : ضد التعميم .

واصطلاحاً : إخراج بعض أفراد العام .

والمخصِّص – بكسر الصاد – فاعل التخصيص وهو الشارع ويطلق على الدليل الذي حصل به التخصيص .

ودليل التخصيص نوعان : متصل ومنفصل .

فالمتصل : ما لا يستقل بنفسه .

والمنفصل : ما يستقل بنفسه .

فِمنِ المخصص المتصل :

أُولاً: الاستثناء وهو لغة : من الثني وهو رد بعض

الشيء إلى بعضِه كثني الحبل .

واصطلاحاً: إخراج بعض أفراد العام بإلا أو إحدى أخواتها كقوله تعالــئ إــن الإنسان لفي خسر إلا الذين آمنوا وعملوا الصالحات وتواصوا بالحق وتواصوا بالصبـر

فخرج بقولنا : " بإلا أو إحدى أخواتها " التخصيص بالشرط وغيره .

شروط الاستثناء :

يشترط لصحة الاستثناء شروط منها :

1- اتصاله بالمستثنى منه حقيقة أو حكماً .

فالمتصل حقيقة : المباشر للمستثنى منه بحيث لا يفصل بينهما فاصِل .

والمتصلِّ حكماً :ما فصل بينه وبين المستثنى منه

فاصل لا يمكن دفعه كالسعال والعطاس .

فإن فصل بينهما فاصل أو سكوت لم يصح الاستثناء مثل أن يقول : عبيدي أحرار ثم يسكت أو يتكلم بكلام

(¹ سورة العصر ، الآية : 2 .

آخر ثم يقول إلا سعيداً فلا يصح الاستثناء ويعتق الجميع .

وقيل يصح الاستثناء مع السكوت أو الفاصل إذا كان الكلام واحداً ، لحديث ابن عباس – رضي الله عنهما – أن النبي صلى الله عليه وسلم قال يوم فتح مكة : " إن هذا البلد حرمه الله يوم خلق السموات والأرض لا يعضد شوكه ولا يختلى خلاه " .فقال ابن عباس يا رسول الله إلا الإذخر فإنه لقينهم وبيوهم فقال : " إلا الإذخر " (أ) . وهذا القول الراجح لدلالة هذا الحديث عليه .

2- ألا يكون المستثنى أكثر من نصف المستثنى منه فلو قال : له عليَّ عشرة دراهم إلا ستة لم يصح الاستثناء ولزمته العشرة كلها .

وَقيل لا يشترط ذلك فيصح الاستثناء وإن كان المستثنى أكثر من النصف فلا يلزمه في المثال المذكور إلا أربعة .

أما إنَّ استثني الكل فلا يصح على القولين فلو قال :

له عليّ عشرة إلا عشرة لزمته العشرة كلها .

وهذا الشرط فيما إذا كأن الاستثناء من عدد ، أما إن كان من صفة فيصح وإن خرج الكل أو الأكثر ، مثاله قوله تعالى لإبليلس ن عبادي ليس لك عليهم سلطان الاحد لتبعك من الغام يش

إلا من اتبعك من الغاوي ن أ. ت و النصف ولو قلت : واتباع إبليس من بني أدم أكثر من النصف ولو قلت : أعط من البيت إلا الأغنياء ، فتبين أن جميع من في البيت أغنياء صح الاستثناء ولم يعطوا شيئاً .

ثانياً : من المخصّص المتصلّ : الشرطّ وهو لغة : العلامة . والمراد به هنا : تعليق شيء بشيء وجوداً أو عدماً بإن الشرطية أو إحدى أخواتها .

والشرط مخصص سواءً تقدم أم تأخر .

مثال المتقدم قوله تعالى في المشركين فإن تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فخلوا سبيله م⁽²⁾.

⁽ متفق عليه . (متفق عليه .

^{(&}lt;sup>1</sup> سورة الحجر ، الآية : 42 .

ومثال المتأخر قوله تعالــى وــالذين يبتغون الكتاب مما ملكت أيمانكم فكاتبوهم إن علمتم فيهمخيرــلًـ (3) .ثالثاً : الصفة وهي : ما أشعر بمعنى يختص به بعض أفراد العام من نعت أو بدل أو حال .

مثال النعت : قوله تعليي فيمما ملكت أيمانكم من

فتياتكم المؤمنا ك.

ومثال البدل : قوله تعالى فِيهِ آيَاتُ بَيِّنَاتُ مَقَامُ إِبْرَاهِيمَ وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِناً وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِي نُ .

ومثالَ الْحال : قوله تعالــى وَــمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِناً مُتَعَمِّداً فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِداً فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَاباً عَظِيم ا ٰ ٰ الآبِه

المخصص المنفصل :

المخصص المنفصل : ما يستقل بنفسه وهو ثلاثة أشياء :

الحس ، والعقل ، والشرع .

ُومثال التَخصيص بِالعِقَل : قوله تعالــٰى اــللّٰهُ خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ وَكِيــل (5) فإن العقل دل

على أن ذاته تعالى غير مخلوقة . الحال المحالي أن المحالي المحالية

ومن العلماء من يرى أن ما خص بالحس والعقل ليس من العام المخصوص وإنما هو من العام الذي أريد به الخصوص إذ المخصوص لم يكن مراداً عند المتكلم ولا

)

³⁾ سورة النور *،* الآية : 33 .

^{(&}lt;sup>2</sup> سورة آل عمران ، الآبة : 97

^{(&}lt;sup>(3)</sup> سورة النساء ، الآبة : 93

^{(&}lt;sup>4)</sup> سورة الأحقاف *،* الآية : 25 .

^{(&}lt;sup>5)</sup> سورة الزمر ، الآية : 62 .

المخاطب من أول الأمر وهذه حقيقة العام الذي أريد به الخصوص .

وأماً الْتخصيص بالشرع فإن الكتاب والسنة يخصص

كل منهما بمثلهما وبالإجماع والقياس.

ومثال تخصيص الكتاب بالسنة : آبات المواريث كقوله تعالى يُومِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلادِكُمْ لِلدُّكُرِ مِثْلُ حَظِّ الْأَنْتَيْنِ فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ انْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثَلْثَا مَا تَرَكَ وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النَّصْفُ وَلِأَبَوَيْهِ لَكُلِّ وَاحِد مِنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدُ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ فَإِنْ كَانَ لَهُ وَلَدُ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ فَإِنْ كَانَ لَهُ وَلَدُ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ الشُّدُسُ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ بُوصِي بِهَا كَأَنْ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ بُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنِ آبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ أَوْ اللّهِ إِنَّ اللّهَ كَانَ عَلِيماً حَكِيماً ﴿ لَا يَرْثُ وَنَحُوها حَص بقوله صلى الله عليه وسلم : "لا يرث ونحوها حص بقوله صلى الله عليه وسلم : "لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم "⁽⁴⁾.

ومثال تخصيص الكتاب بالإجماع:قوله تعالى: __له_لذين وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا

بأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَــهُ ۚ ۚ أَـ

َ خص بالَإجماع على أن الرقيق القاذف يجلد هكذا مثل كثير من الأصوليين وفيه نظر لثبوت الخلاف في ذلك ولم أجد له مثالاً سليماً.

^{. 228 :} سورة البقرة $_{\it 1}$ الآية

^{(&}lt;sup>2)</sup> سورة الأحزاب *،* الآية : 49

⁽ ³) سورة النساء ، الآية : 11

^{(&}lt;sup>(4)</sup> متفق عليه .

^{(&}lt;sup>5)</sup> سورة النور *،* الآية : 4

ومثال تخصيص الكتاب بالقياس : قوله تعالى : ـــلـزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَــةِ ⁽⁶⁾.

خص بُقياس العبد الزاني على الأمة في تنصيف العذاب والاقتصار على خمسين جلدة على العدا

المشهور .

ومثال تخصيص السنة بالكتاب:قوله صلى الله عليه وسلم:"أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمدًا رسول الله"(أ) . خص بقوله تعالى قلله قلا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله ولا يدينون دين الحق من الذين أوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغو ن (أ).

ومثال تخصيص السنة بالسنة : قوله صلى الله عليه وسلم : " فيما سقت السماء العشر " ⁽³⁾. خص بقوله صلى الله عليه وسلم : " ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة " ⁽⁴⁾.

ولم أجد مثالاً لتخصيص السنة بالإجماع .

ومثال تخصيص السنة بالقياس : قوله صلى الله عليه وسلم " البكر بالبكر جلد مئة وتغريب عام " ⁽⁵⁾. خص بقياس العبد على الأمة في تنصيف العذاب والاقتصار على خمسين جلدة على المشهور .

. 2 : سورة النور $^{(6)}$ سورة النور

⁽ متفق *ع*ليه .

^{(&}lt;sup>2</sup> سورة التوبة *،* الآية : 29 .

رواة البخاري وغيره . $^{(3}$

^{(&}lt;sup>(4)</sup> متفق عليه .

^{(5} رواه احمد ومسلم

المطلق والمقيد

تعريف المطلق:

المطلق لغة : ضد المقيد .

واصطلاحاً: ما دل على الحقيقة بلا قيد كقوله تعالــنفــتحرير رقبة من قبل أن يتماساً.

فخرج بقولنا : " ما دل على الحقيقة " العام لأنه يدل على العموم لا على مطلق الحقيقة فقط . وخرج بقولنا : " بلا قيد " المقيد.

تعريف المقيد :

المقيد لغة: ما جعل فيه قيد من بعير ونحوه. واصطلاحاً: ما دل على الحقيقة بقيد كقوله تعالــنفــتحرير رقبة مؤمن ة⁽²⁾. فخرج بقولنا: " قيد " المطلق.

العمل بالمطلق:

يجب العمل بالمطلق على إطلاقه إلا بدليل يدل على تقييده لأن العمل بنصوص الكتاب والسنة واجب على ما تقتضيه دلالتها حتى يقوم دليل على خلاف ذلك .

وإذا ورد نص مطلق ونص مقيد وجب تقييد المطلق به إن كان الحكم واحداً وإلا عمل بكل واحد على ما ورد عليه من إطلاق أو تقييد .

مثال ما كان الحكم فيهما واحداً : قوله تعالى في

كفارة الظهار :

ــفَحرير رُقبَة من قبل أن يتماسا أ. وقوله في كفارة القتــك فــتحرير رقبة مؤمنة أد فالحكم واحدهو تحرير الرقبة فيجب تقييد المطلق في كفارة الظهار بالمقيد في كفارة القتل ويشترط الإيمان في الرقبة في كل منهما.

1 سورة المجادلة ، الآية : 3

(^{2)} سورة النساء *،* الآية : 92 .

(¹ سورة المجادلة ، الآية : 3 .

(² سورة النساء ، الآية : 92 .

المجمل والمبين

تعريف المجمل :

المجمل لغة : المبهم والمجموع

واصطلاحاً : ما يتوقف فهم المراد منه على غيره إما في تعيينه أو بيان صفته أو مقداره .

مثال ما يحتاج إلى غيره في تعيينه : قوله تعالى: __لولمطلقات يتربص ن⁽¹⁾ فإن القرء لفظ مشترك بين الحيض والطهر فيحتاج في تعيين أحدهما إلى دليل .

ومثال ما يحتاج إلى غيره في بيان صفته : قوله تعالى : __لو_قيموا الصلاة وألى كيفية إقامة الصلاة مجهولة تحتاج إلى بيان .

وَمُثالِ مَا يحتاج إلى غيره في بيان مقداره : قوله تعالــو آتو الزكل ﴿ فَإِن مقدار الزكاة الواجبة مجهول يحتاج إلى بيان .

تعريف المبين :

المبين لغةِ : المظهر والموضح .

واصطّلاحاً : ما يغيّهم المراد منه إما بأصل الوضع أو بعد التبيين .

مثال ما يفهم المراد منه بأصل الوضع : لفظ ، سماء ، أرض ،جبل ، عدل ، ظلم ، صدق ، فهذه الكلمات ونحوها

³⁾ سورة المائدة *،* الآية : 38 .

. 228 : سورة البقرة $_{1}$ الآية $_{2}$

(²⁾ سورة التوبة *،* الآية : 5 .

(3) سورة التوبة ، الآية : 5.

مفهومة بأصل الوضع ولا تحتاج إلى غيرها في بيان معناها.

العمل بالمجمل:

يجب على المكلف عقد العزم على العمل بالمجمل متى حصل بيانه .

والنبي صلى الله عليه وسلم قد بين لأمته جميع شريعته أصولها وفروعها حتى ترك الأمة على شريعة بيضاء نقية ليلها كنهارها ولم يترك البيان عند الحاجة إليه أبدأ.

وبيانه صلى الله عليه وسلم إما بالقول،أو بالفعل، أو بالقول والفعل جميعاً .

مثال بيانه بالقول : إخباره عن أنصبة الزكاة ومقاديرها كما في قوله صلى الله عليه وسلم : " فيما سقت السماء العشر" ⁽²⁾. بياناً لمجمل قوله تعالى : __آو_توا الزكا ة ⁽³⁾.

وَمثالِ بيانه بالفعل : قيامه بأفعال المناسك أمام الأمة بياناً لمجمل قوله تعالى ولله على الناس حج البد ك. البد ك.

وكذلُك صلاة الكسوف على صفتها هي في الواقع بيان لمجمل قوله صلى الله عليه وسلم: " فإذا رأيتم منها شيئاً فصلوا ".⁽¹⁾

ومثال بيانه بالقول والفعل : بيانه كيفية الصلاة فإنه كان بالقول كما في حديث المسيء في صلاته حيث قال

¹ سورة التوبة ، الآية : 5

²⁾ رواه البخاري وغيره .

⁽ ³) سورة التوبة *،* الآية : 5 .

^{. 97} سورة آل عمران $^{\prime}$ الآية

⁽ متفق عليه . ^(1)

صلى الله عليه وسلم : " إذا قمت إلى الصلاة فأسبغ الوضوء ثم استقبل القبلة فكبر " الحديث ⁽²⁾.

وكان بالفعل أيضاً كما في حديث سهل بن سعد الساعدي – رضي الله عنه – أن النبي صلى الله عليه وسلم قام على المنبر فكبر وكبر الناس وراءه وهو على المنبر . الحديث ، وفيه ثم أقبل على الناس وقال : " إنما فعلت هذا لتأتموا بي ولتعلموا صلاتي " ⁽³⁾.

الظاهر والمؤول

تعريف الظاهر :

الظاهِر لغة : الواضح والبين .

واصطلاحاً : ما دل بنفسه على معنى راجح مع احتمال غيره مثاله قوله صلى الله عليه وسلم : " توضئوا من لحوم الإبل " ⁽¹⁾. فإن الظاهر من المراد بالوضوء غسل الأعضاء الأربعة على الصفة الشرعية دون الوضوء الذي هو النظافة .

فخرج بقولنا : " ما دل بنفسه على معنى " المجمل لأنه لا يدل على المعنى بنفسه .

وخرج بقولنا: " راجح " المؤول لأنه يدل على معنى مرجوح لولا القرينه .

ُ وَخَرِجَ بِقُولِناً : " مع احتمال غيره " النص الصريح لأنه لا يحتمل إلا معنى واحداً .

العمل بالظاهر

²⁾ متفق عليه .

(نفق علیه . (a)

رواه أحمد وأبو داود ولمسلم معناه . $^{(1)}$

العمل بالظاهر واجب إلا بدليل يصرفه عن ظاهره لأن هذه طريقة السلف ولأنه أحوط وأبرأ للذمة وأقوى في التعبد والانقياد .

تعريف المؤول :

المؤول لغة : من الأول وهو الرجوع .

واصطلاحاً : ما حمل لفظه على المعنى المرجوح .

فخرج بقولنا : " على المعنى المرَجوح " النص والظاهر.

أما النص فلأنه لا يحتمل إلا معنى واحداً ، وأما الظاهر

فلأنه محمول على المعنى الراجح .

والتأويل قسمان: صحيح مقبول ، وفاسد مردود .

- 1-1- فالصحيح:ما دل عليه دليل صحيح كتأويل قوله تعالـــوــاسأل القريه لأ. إلى معنى واسأل أهل القرية لأن القرية نفسها لا يمكن توجيه السؤال إليها.
- 2-2- والفاسد : ما ليس عليه دليل صحيح كتأويل المعطلة قوله تعالى :
- ـــلـرحمن على العرش استو ئ⁽²⁾ إلى معنى استولى . والصواب أن معناه العلو والاستقرار من غير تكييف ولا تمثيل .

النسخ

تعریفه:

النسخ لغة : الإزالة والنقل واصطلاحاً : رفع حكم دليل شرعي أو لفظه بدليل من الكتاب والسنة .

فالمراد بقولنا : " رفع حكم " أي تغييره من إيجاب إلى إباحة ، أو من إباحة إلى تحريم مثلاً.

(1) سورة يوسف ، الآية : 82

(2 سورة طه ، الآبة: 5

فخرج بذلك تخلف الحكم لفوات شرط أو وجود مانع مثل أن يرتفع وجوب الزكاة لنقص النصاب أو وجوب الصلاة لوجود الحيض فلا يسمى ذلك نسخاً .

والمراد بقولنا : " أو لفظة " لفظ الدليل الشرعي لأن النسخ إما أن يكون للحكم دون اللفظ ، أو بالعكس ، أو لهما جميعاً كما سيأتي .

وخرج بقولنا : " بدليل من الكتاب والسنة " ما عداهما من الأدلة كالإجماع والقياس فلا ينسخ بهما .

والنسخ جائز عقلاً وواقع شرعاً .

أما جوازه عقلاً: فلأن الله بيده الأمر وله الحكم لأنه الرب المالك فله أن شرع لعباده ما تقتضيه حكمته ورحمته وهل يمنع العقل أن يأمر المالك مملوكه بما أراد ؟! ثم إن مقتضى حكمة الله ورحمته بعبادة أن يشرع لهم ما يعلم تعالى أن فيه قيام مصالح دينهم ودنياهم والمصالح تختلف بحسب الأحوال والأزمان فقد يكون الحكم في وقت أو حال.

أصلح للعباد ويكون غيره في وقت أو حال أخرى أصلح

والله عليم حكيم .

وأما وقوعه شرعاً فلأدلة منها : 1- قوله تعالى : [] ماننسخ من آية أو ننسها نأت بخير منها أو مثلها [] ⁽¹⁾ .

2- يُقُولُهُ تَعَالَى : [] الآن خفف الله عنكم [] (2)

🛚 فالآن باشروهن 🖟 (͡͡s)

فإن هذا النص في تغيير الحكم السابق .

3- قوله صلّی الله علّیه وسلّم: "كُنّت نهيتكـم عـن زيارة القبور فزورها" (4)

فهذا نص في نسخ النهي عن زيارة القبور .

ما يمتنع نسخة :

¹⁾ سورة البقرة *،* الآية : 106 .

⁽² سورة الأنفال ، الآية : 66 .

(³) سورة البقرة *،* الآية : 187 .

(^(4) رواه مسلم .

1- الأخبار لأن النسخ محله الحكم ولان نسخ أحد الخبرين يستلزم أن يكون أحدهما كذبا والكذب مستحيل في أخبار الله ورسوله اللهم إلا أن يكون الحكم أتى بصورة الخبر فلا يمتنع نسخة كقوله تعالى: [] إن يكن منكم عشرون صابرون يغلبوا مائتين [⁽⁵⁾ . الآية ، فإن هذا خبر معناه الأمر ولذا جاء نسخه في الآية التي بعدها وهي قوله تعالى: [] الآن خفف الله عنكم وعلم أن فيكم ضعفاً فإن يكن منكم مئة صابرة بغلبوا مائتين [] الآية .

2- الأحكام التي تكون مصلحة في كل زمان ومكان كالتوحيد وأصول الإيمان وأصول العبادات ومكارم الأخلاق من الصدق والعفاف والكرم والشجاعة ونحو ذلك فلا يمكن نسخ الأمر بها وكذلك لا يمكن نسخ النهي عما هو قبيح في كل زمان ومكان كالشرك والكفر ومساوئ الأخلاق من الكذب والفجور والبخل والجبن ونحو ذلك ، إذ الشرائع كلها لمصالح العباد ودفع المفاسد عنهم .

شروط النسخ:

يُشترط للنسخ فيما يمكن نسخه شروط منها: تعذر الجمع بين الدليلين ، فإن أمكن الجمع فلا نسخ لإمكان العمل بكل منهما .

العلم بتأخر الناسخ ويعلم ذلك إما بالنص أو بخبر الصحابي ، أو بالتاريخ .

مثال ما علم تأخره بالنص: قوله صلى الله عليه وسلم: "كنت أذنت لكم في الاستمتاع من النساء وأن الله قد حرم ذلك إلى يوم القيامة " ⁽¹⁾.

وَمثال ماعلم بخبر الصحابي : قول عائشة رضي الله عنهـا - " كـان فيمـا أنـزل القـرآن عشـر رضـعات معلومات يحرمن ثم نسخن بخمس معلومات"^{(2).}

^{(&}lt;sup>5)</sup> سورة الأنفال *،* الآية : 65 .

رواه أحمد ومسلم . $^{(1)}$

^{(&}lt;sup>(2)</sup> رواة مسلم .

ومثـال مـا علـم بالتاريـخ قـوله تعـالى : [] الآن خفـف اللـه عنكـم [] ⁽³⁾. الآيـة ، فقـوله []الآن [] يـدل على تأخر هذا الحكم وكذا لو . ذكر أن النبي ، صلى الله عليه وسـلم ، حكـم بشـيء قبل الهجرة ثم حكم بعدها بما يخالفه فالثاني ناسخ

1- ثبوت الناسخ واشتراط الجمهور أن يكون أقوى من المنسوخ فلا ينسخ المتواتر عندهما بالآحاد وإن كان ثابتاً ، والأرجح أنه لا يشترط أن يكون الناسخ أقوى لأن محل النسخ الحكم ولايشترط في ثبوته التواتر .

أقسام النسخ : ينقسم النسخ باعتبار النص المنسوخ إلى ثلاثة أقسـام

: الأولِ : ما نسخ حكمه وبقي لفظه وهذا هو الكثير مـن

مثاله : آیتـا المصـابرة وهمـا قـوله تعـالی : □ إن یکـن منکم عشرون صابرون یغلبـوا مـائتین□⁽¹⁾.الآیـة ، نسـخ حکمها بقوله تعالی:□الآن خفف الله عنکم □ ⁽²⁾.

وحكمًـه نسّـخ الحكّـم دون اللفـظ بقـاء تُـواب التلاوة وتذكير الأمة بحكمة النسخ .

الثاني : ما نسخ لفظه وبقي حكمه كأية الرجم فقد ثبت في الصحيحين من حديث ابن عباس - رضي الله عنهما - أن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - قال : " كان فيما أنزل الله آية الرجم فقرأناهاوعقلناها ووعيناها ورجم رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ورجمنا بعده فأخشى إن طال بالناس زمان أن يقول قائل : والله ما نجد الرجم في كتاب الله فيضلوا بترك فريضة أنزلها الله وإن الرجم في كتاب الله حق على

^{(&}lt;sup>2</sup> سورة الأنفال ، الآية : 66 .

من زنى إذا أحصن من الرجال والنساء وقــامت البينــة أو كان الحبل أو الاعتراف " .

وحكمه نسخ اللفظ دون الحكم اختبار الأمة في العمل بمالا يجدون لفظه في القرآن وتحقيق إيمانهم بما أنزل الله تعالى عكس حال اليهود الذين حاولوا كتم نص الرجم في التوراة .

الْتَـالَث : مَـا نسـخ حَكَمـه ولفظـه : كنسـخ عشـر الرضعات السابق في حديث عائشة - رضي الله عنها . وينقسم النسخ باعتبار الناسخ أربعة أقسام :

الَّأُولِ : نُسخ الْقَرآنِ بِالْقرآنِ : ومَثاله آيتا الْمصابرة . الثـاني : نسـخ القـرآن بالسـنة : ولـم أجـد لـه مثـالاً سليماً .

الثالث : نسخ السنة بالقرآن : ومثاله نسخ اسـتقبال بيت المقـدس الثـابت بالسـنة باسـتقبال الكعبـة الثـابت بقوله تعالى:∐فول وجهك شطر المسجد الحرام⊡⁽¹⁾.

الرابع: نسخ السنة بالسنة ، ومثاله قوله صلى الله عليه وسلم: " كنت نهيتكم عن النبيذ في الأوعية فاشربوا فيما شئتم ولا تشربوا مسكراً " (2).

3- التطور في التشريع حتى يبلغ الكمال .

4- اختبار المكلفين باستعدادهم لقبول التحول مـن حكم إلى آخر ورضاهم بذلك.

5- أختبار المكلفين بقيامهم بوظيفة الشكر إذا كـان النسخ إلى النسخ إلى أخف ووظيفة الصـبر إذا كـان النسـخ إلـى أثقل .

^{. 144 :} سورة البقرة $_{1}$ الآية $_{2}$

^{(&}lt;sup>2</sup> رواه أحمد .

الاخبار

تعريف الخبر : ٍ

الخبر لغة : النبأ .

والمراد به هنا : ما أضيف إلى النـبي صـلى اللـه عليـه وسلم من قول أو فعل أو تقرير أو ووصف .

وقد سبق الكلام على أحكام كثيرة من القولٍ .

وأما الفعل فإن فعله صلى الله عليه وسلم أنواع:
الأول: ما فعله بمقتضى الجبلة كالأكل والشرب
والنوم فلا حكم له في ذاته ، ولكن قد يكون مأموراً به
أو منهياً عنه لسبب ، وقد يكون له صفة مطلوبة
كالأكل باليمين أو منهى عنها كالأكل بالشمال .

الثاني : ما فعله بحسب العادة كصفة اللباس فمباح في حد ذاته وقد يكون مأموراً به أو منهياً عنه لسبب . الثالث : ما فعله على وجه الخصوصية فيكون مختصاً به كالوصال في الصوم والنكاح بالهبة .

ولا يُحكم بالخُصوصية إلّا بـدليل لأن الأصـل التأسـي

ىه .

الرابع: ما فعله تعبداً فواجب عليه حتى يحصل البلاغ لوجوب التبليغ عليه ثم يكون مندوباً في حقه وحقنا على أصح الأقوال وذلك لأن فعله تعبداً يدل على مشروعيته والأصل عدم العقاب على الترك فيكون مشروعاً لا عقاب في تركه وهذا حقيقة المندوب المندوب أو من عائمة عائمة أو من عائمة عائمة أو من عائمة عائمة أو من عائمة عا

مثال ذلك: حديث عائشة أنها سئلت بأي شئ كان النبي صلى الله عليه وسلم يبدأ إذا دخل بيته؟ قالت: بالسواك (1) ، فليس في السواك عند دخول البيت إلا مجرد الفعل فيكون مندوباً .

ومثال آخر : كان النبي صلى الله عليه وسـلم يخلـل

لحيته في الوضوع⁽²⁾.

فتخليل اللحية ليس داخلاً في غسل الوجه حتى يكـون بياناً لمجمل وإنما هو فعل مجرد فيكون مندوباً ،

¹⁾ رواه الجماعة إلا البخاري والترمذي .

الخامس : ما فعله بياناً لمجمل من نصوص الكتاب أو السنة فواجب عليه حتى يحصل البيان لوجـوب التبليـغ عليه ثم يكون لـه حكـم ذلـك النـص المـبين فـي حقـه وحقنا فإن كان واجباً كان ذلك الفعل واجبـاً وإن كـان مندوباً كان ذلك الفعل مندوباً .

مثال الواجب: أفعال الصلاة الواجبة التي فعلها النبي صلى الله عليه وسلم بياناً لمجمل قوله تعالى :

(وأقيموا الصلاة)⁽³⁾ .

ومثال المندوب : صلاته صلى الله عليه وسلم ، ركعتين خلف المقام بعد أن فرغ من الطواف بياناً لقوله تعالى: (واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى). (4) حيث تقدم صلى الله عليه وسلم إلى مقام إبراهيم وهو يتلو هذه الآية ، والركعتان خلف المقام سنة .

وأما تقريره صلى الله عليه وسلم على الشيء فهـو دليلٍ على جوازه على الوجه الـذي أقـره قـولاً كـان أم فعلاً مثال إقراره على القـول : إقـراره الجاريـة الـتي سألها أين الله ؟ .

قالت : في السماء (1).

ومثال إقراره على الفعل : إقراره صاحب السرية الذي كان يقرأ لأصحابه فيختم بقل هو الله أحد ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : " سلوه لأي شيء كان يصنع ذلك" ، فسألوه فقال لأنها صفة الرحمن وأنا أحب أن أقرأها فقال النبي صلى الله عليه وسلم : " أخبروه أن الله يحبه " (2).

ومثال آخـر : إقـراره الحبشـة يلعبـون فـي المسـجد (3)من أجل التأليف على الإسلام .

فأما ما وقع ولم يعلم به فـإنه لا ينسـب إليـه ولكنـه حجة لإقرار الله له ولذلك استدل الصحابة - رضي الله

⁽ ³) سورة البقرة *،* الآية : 43 .

أخرجه مالك ومسلم والنسائي . $^{(1)}$

^{(&}lt;sup>2)</sup> متفق عليه .

⁽ نفق علیه . (a علیه .

عنهم - على جواز العزل بإقرار الله لهـم عليـه . قـال جابر - رضي الله عنـه - " كنـا نعـزل والقـرآن ينـزل " متفق عليه . زاد مسلم قال سفيان : " ولو كـان شـيئاً ينهى عنه لنهإنا عنه القرآن " .

ويدل على أن إقرار اللّه حجة أن الأفعال المنكرة الـتي كـان المنـافقون يخفونهـا يبينهـا اللـه تعـالى وينكرها عليهم فدل على أن ما سـكت اللـه عنـه فهـو حائد .

أقسام الخبر باعتبار من يضاف إليه :

ينقسم الخبر باعتبار من يضاف إليه إلى ثلاثة

أقسام : مرفوع ، ومِوقوف ، ومقطوع .

1- فالمرفوع : ما أضيف إلى النبي صـلى اللـه عليـه وسلم حقيقة أو حكماً .

فالمرفوع حقيقة : قول النبي صلى الله عليه وسلم

وفعلهً وإَقرارِه ٍ

والمرفوع حكماً : ما أضيف إلى سنته أو عهده أو نحو

ذلك مما لا يدل على مِباشرته إياه .

ومنه قول الصحابي أمرنا أو نهينا أو نحوهما كقول ابن عباس – رضي الله عنهما – " أمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت إلا أنه خفف عن الحائض⁽¹⁾. وقول أم عطية " نهينا عن اتباع الجنائز ولم يعزم علينا ⁽²⁾.

2- والموقوف : ما أضيف إلى الصحابي ولم يثبت له حكم الرفع .

وهو حجّة على القول الراجح إلا أن يخالف نصاً أو قول صحابي آخر فإن خالف نصَّاً أخذ بالنص وإن خالف قول صحابي آخر أخذ بالراجح منهما .

والصحابي : من اجتمع بالنبي صلى الله عليه وسلم مؤمناً به ومات على ذلك .

3- والمقطوع: ما أضيف إلى التابعي فمن بعده.

(^{2)} متفق عليه .

والتابعي :من اجتمع بالصحابي مؤمناً بالرسول صلى الله عليه وسلم ومات على ذلك .

أقسام الخبر باعتبار طرقه :

ينقسم الخبر باعتبار طرقه متواترة وآحاد:

1- فالمتواتر : ما رواه جماعة كثيرون يستحيل في العادة أن يتواطئوا على الكذب وأسندوه إلى شئ محسوس .

مثاله : قوله ، صلى الله عليه وسلم : " من كذب على " متعمداً فليتبوأ مقعده من النار "⁽¹⁾.

3- والآحاد: ما سوى المتواتر وهو من حيث الرتبة ثلاثة أقسام: صحيح، وحسن، وضعيف.

فالصحيح : ما نقله عدل تام الضبط بسند متصل وخلا من الشذوذ والعلة القادحة .

والحسن : ما نقله عدل خفيف الضبط بسند متصل وخلا من الشذوذ والعلة القادحة .

ويصل إلى درجة الصحيح إذا تعددت طرقه ويسمى (صحيحاً لغيره).

والضعيف ما خلا من شرط الصحيح والحسن .

ويصل الله درجة الحسن إذا تعددت طرقه على وجه يجبر بعضها بعضاً ويسمى (حسناً لغيره).

ُ وكل هذه الأقسام حَجُه سوى الصَّيف فليس بحجة لكن لا بأس بذكره في الشواهد ونحوها .

صيغُ الأداءُ .

للحديث تحمل وأداء

فالتحمل : أخذ الحديث عن الغير .

والأداء : إبلاغ الحديث إلى الغير .

. رواة البخاري ومسلم وغيرهما $^{(1)}$

وللأداء صيغ منها :

1- حدثني: لمن قرأ عليه الشيخ.

2- أخبرني : لمن قرأ عليه الشيخ أو قرأ هو على الشيخ .

3- أُخبرني : إجازة أو أجاز لي : لمن روى بالإجازة دون

القراءة.

والإُجازة : إذنه للتلميذ أن يروي عنه ما رواه وإن لم يكن بطريق القراءة .

4- العنعنة وهي: رواية الحديث بلفظ عن.

وحكمها الاتصال إلا من معروف بالتدليس فلا يحكم فيها بالاتصال إلا أن يصرح بالتحديث .

هذاً وللبحث في الحديث ورواته أنواع كثيرة في علم المصطلح وفيماأشرنا إليه كفاية أن شاء الله تعالى .

الإجماع

تعریفه:

الإجماع لغة : العزم والاتفاق .

واصطلاحاً : اتفاق مجتهدي هذه الأمة بعد النبي صلى الله عليه وسلم على حكم شرعي .

فخرج بقولنا: " اتفاق " وجود خلاف ولو من واحد فلا ينعقد معه الإجماع .

وخرج بقولنا " مجتهدي " العوام والمقلدون فلا يعتبر وفاقهم ولا خلافهم .

وخرج بقولنا : " هذه الأمة " إجماع غيرها فلا يعتبر .

وخرج بقولنا: " بعد النبي صلى الله عليه وسلم " ، إتفاقهم في عهد النبي صلى الله عليه وسلم ، فلا يعتبر إجماعاً من حيث كونه دليلاً لأن الدليل حصل بسنة النبي صلى الله عليه وسلم ، من قول أو فعل أو تقرير ولذلك إذا قال الصحابي كنا نفعل أو كانوا يفعلون كذا على عهد النبي صلى الله عليه وسلم ، كان مرفوعاً حكماً لا نقلاً للإجماع .

وخرج بقولنا: " على حكم شرعي " إتفاقهم على حكم عقلي أو عادي فلا مدخل له هنا إذ البحث في الإجماع كدليل من أدلة الشرع.

1 – قوله تعالى:(وكذلك جعالناكم أمة وسطاً لتكونوا شهداء على الناس)⁽¹⁾.

فُوله: (شهداء على الناس) يشمل الشهادة على أعمالهم وعلى أحكام أعمالهم والشهيد قوله مقبول.

قوله تُعالِّی : (فإن تنازعتم في شيء) 🗥.

دل على أن ما اتفقوا عليه حق .

3- قوله صلى الله عَليه وسلّم : 'لا تجتمع أمتي على ضلالة " ⁽²⁾.

5- أن نقول : إجماع الأمة على شيء إما أن يكون حقّاً وإما أن يكون باطلاً، فإن كان حقّاً فهو حجة ، وإن كان باطلاً فكيف يجوز أن تجمع هذه الأمة التي هي أكرم الأمم على الله منذ عهد نبيها إلى قيام الساعة على أمر باطل لا يرضى به الله ؟! هذا من أكبر المحال .

أنواع الإجماع :

الإجماع نوعان : قطعي ، وظني .

1- فالقطعي : ما يعلم وقوعه من الأمة بالضرورة كالإجماع على وجوب الصلوات الخمس ، وتحريم الزنى ، وهذا النوع لا أحد ينكر ثبوته ولا كونه حجة

ويكفر مخالفة إذا كان ممن لا يجهله .

2- والظّني : ما لايعلم إلا بالتبع والاستقراء وقد اختلف العلماء في إمكان ثبوته وأرجح الأقوال في ذلك رأي شيخ الإسلام ابن تيمية حيث قال في العقيدة الواسطية : " والإجماع الذي ينضبط ما كان عليه السلف الصالح إذ بعدهم كثر الإختلاف وإنتشرت الأمة " . أهـ .

واعلم أن الأمة أن تجمع على خلاف دليل صحيح ضير منسوخ فإنها لا تجمع إلا على حق وإذا رأيت إجماعاً تظنه مخالفاً لذلك فانظر فإما أن يكون الدليل غير صريح ، أو غير صحيح ، أو منسوخاً ، أو في المسألة خلاف لم تعلمه .

ر 143 : البقرة *،* الآية : 143

رواة الترمذي وله طرق لا تخلـو مـن مقـال ولكـن بعضـها بقـوي بعضاً .

شروط الإجماع :

للإجماع شروط منها :

أن يثبت بطريق صحيح بأن يكون إما مشهوراً بين العلماء أو ناقلة ثقة واسع الإطلاع .

2- ألا يسبقه خلاف مستقر فإن سبقه ذلك فلا إجماع

لأن الأقوال لا تبطل بموت قاًئليُها .

فالإجماع لا يرفع الخلاف السابق وإنما يمنع من

حدوث خلاف.

هذا هو القول الراجح لقوة مأخذه وقيل لا يشترط ذلك فيصح أن ينعقد في العصر الثاني على أحد الأقوال السابقة ويكون حجة على من بعده .

ولا يشترط على رأي الجمهور انقراض عصر المجمعين فينعقد الإجماع من أهله بمجرد اتفاقهم ولايجوز لهم ولا لغيرهم مخالفته بعد لأن الأدلة على أن الإجماع حجة ليس فيها اشتراط انقراض العصر ، ولأن الإجماع حصل ساعة اتفاقهم فما الذي يرفعه ؟

وإذا قال بعض المجتهدين قولاً أو فعل فعلاً واشتهر ذلك بين أهل الاجتهاد ولم ينكروه مع قدرتهم - المناذ كالمنتاء أناد أناد أناد أناد أناد كالمنتاء المناذ كالمنتاء المناذ كالمنتاء المناذ المناذ كالمناذ كالمناذ

على الإنكار فقيل : يكون إحماعاً .

وقيل : يكون حجة لا إجماعاً . وقيل : ليس بإجماع ولا حجة . وقيل : إن انقرضوا قبل الإنكار فهو إجماع لأن استمرار سكوتهم إلى الانقراض مع قدرتهم على الإنكار دليل على موافقتهم وهذا أقرب الأقوال .

القياس

تعریفه:

القياس لغِة : التقدير والمساواة .

واصطلاحاً : تسوية ُفرَع بأصلَ في حكم لعله جامعه بينهما .

فالفرع: المقيس.

والأصل : المقيس عليه .

ر أبري . والحكم : ما اقتضاه الدليل الشرعي من وجوب أو تحريم أو صحة أو فساد أو غيرها . والعلة: المعنى الذي ثبت بسببه حكم الأصل، وهذه الأربعة أركان القياس، والقياس أحد الأدلة التي ثبت بها الأحكام الشرعية.

وقد دل على اعتباره دلّيلاً شرعيّاً الكتاب والسنة وأقوال الصحابة.

فمن أدلة الكتاب :

1- قوله تعالى : (الله الذي انزل الكتاب بالحق والميزان)⁽¹⁾.

والميزان ما توزن به الأمور ويقايس به بينها .

2- قوله تعالى : (كما بدأناً أُولِ خلق نعيده) ((والله الذي أرسل الرياح فتثير سحاباً فسقناه إلى بلد ميت فأحيينا به الأرض بعد موتها كذلك النشور) (3) فشبه الله تعالى إعادة الخلق بابتدائه .

¹⁾ سورة الشورى *،* الآية : 17.

(³ سورة فاطر *،* الآية : 9 .

)

وشبه إحياء الأموات بإحياء الأرض وهذا هو القياس .

ومن أدلة السنة :

1- قوله صلى الله عليه وسلم لمن سألته عن الصيام عن أمها بعد موتها: "ارأيت لو كان على أمك دين فقضيته أكانٍ يؤدي ذلك عنها " قالت : نعم . قال : "

فصومي عِن أمك " (١).

2- أن رجلاً أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: " يا رسول الله ، ولد لي غلام أسود ، فقال هل لك من إبل؟ قال نعم . قال : ما ألوانها ؟ قال حمر . قال : هل فيها من أورق ؟ قال : نعم . قال : فأنى ذلك ؟ قال : لعله نزعه عرق . قال : فلعل ابنك هذا نزعه عرق " ⁽²⁾ . وهكذا جميع الأمثال الواردة في الكتاب والسنة دليل على القياس لما فيها من اعتبار الشيء بنظيره .

ومن أقوال الصحابي : ما جاء عن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب في كتابة إلى أبي موسى الأشعري في القضاء قال : ثم الفهم الفهم فيما أدلى عليك مما ورد عليك مما ليس في قرآن ولا سنة ثم قايس الأمور عندك واعرف الأمثال ثم أعمد فيما ترى إلى أحبها إلى الله وأشبهها بالحق.

قال ابن القيم : وهذا كتاب جليل تلقاه العلماء

بالقبول .

ُ وَحَكَى المزني أن الفقهاء في عصر الصحابة إلى يومه أجمعوا على أن نظير الحق حق ونظير الباطل باطل ، واستعملوا المقاييس في الفقه في جميع الأحكام .

شروط القياس :

للقياس شروط منها :

1- أن لا يصادم دليلاً أقوى منه فلا اعتبار بقياس يصادم النص أو الإجماع أو أقوال الصحابة إذا قلنا

¹⁾ متفق *ع*ليه .

⁽ مت**فق علیه .**

قول الصحابي حجة ويسمى القياس المصادم لما ذكر (فاسد الاعتبار) .

مثاله : أن يُقال يصح أن تزوج المرأة الرشيدة لنفسها بغير ولي قياساً على صحة بيعها ما لها بغير ولى .

فهذا قياس فاسد الاعتبار لمصادمته وهو قوله

صلى الله عليه وسلم: لا نكاح إلى بولي "⁽¹⁾. 2- أن يكون حكم الأصل ثابتاً بنص أو إجماع فإن كان ثارة أن يكون حكم الأصل ثابتاً بنص أو إجماع فإن كان

ثابتاً بقياس لم يُصح القياس عليه ، وَإِنما يَقَاسُ على الأصل الأول لأن الرجوع إليه أولى ولأن القياس على الفرع ثم الفرع على الأصل تطويل بلا فائدة .

مثال ذلك : أن يقال يجري الربا في الذرة قياساً على الرز ويجري في الرز قياساً على البر ، فالقياس هكذا غير صحيح ولكن يقال يجري الربا في الذرة قياساً على البر ليقاس على أصل ثابت بنص .

3- أن يكون الحكم الأصل عله معلومة ليمكن الجمع بين الأصل والفرع فيها فإن كان حكم الأصل تعبديّاً محضاً لم يصِح القياس عليه .

مثال ذلك : أن يقال لحم النعامة ينقض الوضوء قياساً على لحم البعير لمشابهتها له ، فيقال هذا القياس غير صحيح لأن حكم الأصل ليس له عله معلومة وإنما هو تعبدي محض على المشهور .

4- أن تكون العلة مشتملة على معنى مناسب للحكم
 يعلم من قواعد الشرع باعتباره كالإسكار في الخمر.

فإن كان المعنى وصفاً طردياً لا مناسبة فيه لم يصح التعليل به كالسواد والبياض مثلاً.

مثال ذلك: حديث ابن عباس – رضي الله عنهما – أن بريرة خيرت على زوجها حين عتقت قال: وكان زوجها عبداً أسود⁽¹⁾. فقوله "أسود" وصف طردي لا مناسبة فيه للحكم ولذلك يثبت الخيار للأمة إذا

[.] أخرجه الخمسة إلا النسائي وصححه ابن حبان والحاكم $^{(1)}$

رواه البخاري . ⁽¹

عتقت تحت عبد وإن كان أبيض ولايثبت لها إذا عتقِت تحت حر وإن كان أسود .

5- أن تكون العَلةَ موجودة في الفرع كوجودها في الأصل كاًلإيذاء في ضرب الوالدين المقيس على التأفيف فإن لم تكن العلة موجودة في الفرع لم

يصح القياس . مثالِ ذلك : أن يقال العلة في تحريم الربا في كونه مكيلاً ثم يقال يجري الربا في التفاح قياساً على البر فهذا القياس غير صحيح لأن العلة غير موجودة في الفرع إذ التفاح غير مكيل .

أقسام القياس :

ينقسم القياس إلى جلي وخفي . 1- فالجلِي : ما ثبتت عليه بنص أو إجماع أو كان مقطوعاً فيه بنفي الفارق بين الأصل والفرع .

مثال ما ثبتت علته بالنص : قياس المنع من الاستجمار بالدم النجس الجاف على المنع من الاستجمار بالروثة فإن عله حكم الأصل ثابتة بالنص حيث أتي ابن مسعود – رضي الله عنه – إلى النبي صلى الله عليه وسلم بحجرين وروثة ليستنجي بهن فأخذ الحجرين وألقى الروثة وقال " هذا ركس " أن والركس النجس.

ومثال ما ثبتت علته بالإجماع : نهى النبي صلى الله عليه وسلم أن يقضي القاضي هو غضبان (2)، فقياس منع الحاقن من القضاء على منع الغضبان منه من القياس الجلِّي لثبوت عله الأصل بالإجماع وهي تشويش الفكر وانشغال القلب.

ومثال ما كان مقطوعاً فيه بنفي الفارق بين الأصل والفرع: قياس تحريم إتلاف مال اليتيم باللبس على تحريم إتلافه بالأكل للقطع بنفي الفارق بينهما .

¹⁾ رواة البخاري .

متفق عليه .

2- والخفي : ما ثبتت علته باستنباط ولم يقطع
 فيه بنفي الفارق بين الأصل والفرع .

مثاله : قياس الأشنان على البر في تحريم الربا بجامع الكيل فإن التعليل بالكيل لم يثبت بنص ولا إجماع ولم يقطع فيه بنفي الفارق بين الأصل والفرع إذ من الجائز أن يفرق بينهما بأن البر مطعوم بخلاف الأشنان .

قياس الشبه :

ومن القياس ما يسمى:بـ (قياس الشبه) وهو أن يتردد فرع بين أصلين مختلفي الحكم وفيه شبه بكل منهما فيلحق بأكثرهما شبهاً به.

مثال ذلك : العبد هل ٍ يملك بالتمليك قياساً

على الحر أو لا يملك قياساً عِلى البهيمة ؟ .

إذا نظرنا إلى هذين الأصلين ألحر والبهيمة وجدنا أن العبد متردد بينهما فمن حيث أنه إنسان عاقل يثاب ويعاقب وينكح ويطلق يشبه الحر ، ومن حيث أن يباع ويرهن ويوقف ويوهب ويورث ولا يودع ويضمن بالقيمة ويتصرف فيه يشبه البهيمة وقد وجدنا أنه من حيث التصرف المالي أكثر شبها بالبهيمة فيلحق بها .

وهذا القسم من القياس ضعيف إذ ليس بينه وبين الأصل عله مناسبة سوى أنه يشبهه في أكثر الأحكام مع انه ينازعه أصل آخر .

قياس العكس:

ومن القياس ما يسمى بـ (قياس العكس) وهو : إثبات نقيض حكم الأصل للفرع لوجود نقيض علة حكم الأصل فيه .

ومثلوا لذلك بقوله صلى الله عليه وسلم: " وفي بضع أحدكم صدقة قالوا :(يا رسول الله أيأتي أحدنا شهوته ويكون له فيها أجر ؟! قال أرايتم لو وضعها في حرام أكان له وزر فكذلك إذا وضعها في الجلال كان له أجر ^(۱).

فأثبت النبي صلى الله عليه وسلم للفرع وهو الوطء الحلال نقيض حكم الأصل وهو الوطء الحرام لوحود نقيض علة حكم الأصل فيه أثبت للفرع أجراً لأنه وطء حلال كما أن في الأصل وزراً لأنه وطء حرام.

التعارض

تعریفه :

التعارض لِغة : التقابل والتمانع .

وإصطلاحاً : تقابل الدليلين بحيث يخالف أحدهما الآخر .

وَأَقسام الِتعارضِ أربعة :

الَّقسم الأول : أَن يَكُون بين دليلين عامين وله أربع حالات

:

1- أن يمكن الجمع بينهما بحيث يحمل كل منهما على حال لا يناقض الآخر فيها فيجب الجمع .

والآية الثانية يراد بها هداية التوفيق للعمل وهذه بيد الله تعالى لا يملكها الرسول صلى الله عليه وسلم ولا غيره.

2- ُ فَإِن لَم يمكن الجمع فالمتأخر ناسخ إن علم التاريخ فيعمل به دون الأول .

مثال ذلك : ُقوله تَعالى في الصيام : (فمن تطوع خيراً فهو خير له وإن تصوموا خير لكم) ^(١) . فهذه الآية تفيد

¹⁾ رواه مسلم .

^{(&}lt;sup>2)</sup> سورة القصص *،* الآية : 56 .

التخيير بين الإطعام والصيام مع ترجيح الصيام وقولهِ تِعالى : (فمن شهد منكم الشهر فليصمه ومن كان مريضاً أو على سفر فعدة من أيام آخر) (2) تفيد تعيين الصيام أداء في حق غير المريض والمسافر وقضاء في حقهما لكنها متأخرة عن الأولى فتكون ناسخة لها كما يدل على ذلك حديث سلمة بن الأكوع الثابت في الصحيحين وغيرهما .

3- فإن لم يعلم التاريخ عمل بالراجح إن كان هناك

مرجح.

مثال ذلك : قوله صلى الله عليه وسلم : " من مس ذكره فليتوضأ " (3 وَسئل صلى الله عليه وسلم عن الرجل يمسُ ذكرهُ أعليه الوضوء ؟ قال : لا إنما هو يضعة منك " (4) فيرجح الأول لأنه أحوط ولأنه أكثر طرقاً ومصححوه أكثر وَلأنّه ناقلَ عن الأصل ففيه زيادة علم .

4- فإن لم يوجد مرجح وجب التوقف ولا يوجد له مثال

صحيح

القسم الثانِي : أن يكون التعارض بين خاصين فله اربع حالات ايضا .

1- أن يمكن الجمع بينهما فيجب الجمع .

مثاله : حديث جابر - رضي الله عنه - في صفة حج

النبي صلى الله عليه وسلم .

أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى الظهر يوم النحر بمكة (١) ، وحديث ابن عمر - رضى الله عنهما - أن النبي صلى الله عليه وسلّم صلاها بمنى ، فيجمع بينهما بأنه صلاها بمكة ولما خرج إلى منى أعادها بمن فيها من أصحابه ⁽²⁾

2- فإن لم يمكن الجمع فالثاني ناسخ إن عِلم التاريخ . مثاله : قوله ِتعالى : (يا أيها النبيِّ إنا أحللنا لكَ أَزواجك اللاتي آتيت أجورهن وما ملكت يمينك مما أفاء الله عُليك

²⁾ سورة البقرة *،* الآية : 185

³⁾ رواه الخمسة وصححه الترمذي وابن حبان .

⁴⁾ رواه الخمسة وصححه ابن حبان .

⁾ 1) رواه مسلم

²⁾ متفق عليه

وبنات عمك وبنات عماتك) (3) الآية . وقوله تعالى : لا يحل لك النساء من بعد) (4) . فالثانية ناسخة للأولى على أحد الأقوال .

3- فإن لم يمكن عمل بالراجح إن كان هناك مرجح .

مثاله : حديث ميمونة أن النبي صلى الله عليه وسلم تزوجها هو حلال ⁽⁵⁾ وحديث ابن عباس أن النبي صلى الله

عليه وسلم تزوجها وهو محرم ^⑥.

فالراجح الأول لأن ميمونة صاحبة القصة فهي أدرى بها ، ولأن حديثها مؤيد بحديث أبي رافع - رضي الله عنه -أن النبي صلى الله عليه وسلم تزوجها وهو حلال قال : وكنت الرسول بينهما ⁽⁷⁾

.4- فإن لم يوجد مرجح وجب التوقف ولا يوجد له مثال

صحيح .

القسم الثالث:أن يكون التعارض بين عام وخاص

فيخصص العام بالخاص.

مثالَ قولَه صلى الله عليه وسلم: " فيما سقت السماء العشر (أ) " وقوله: " ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة " . فيخصص الأول بالثاني ولا تجب الزكاة إلا فيما بلغ خمسة أوسق.

ً القسم الرابع : أن يكون التعارض بين نصين أحدهما أعم من الآخر من وجه وأخص من وجه فله ثلاث حالات :

ً 1- أَن يقوم دليل على تخصيص عموم أحدهما بالآخر فيخصص به .

مثاله : قوله تعالى : (والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجاً يتربصن بأنفسهن) (وقوله عنها عامة في الأحمل ل (الأحما ل (الأحما ل الأحما ل (الأحما ل الأحما ل (الأحما ل الأحما كامة في المتوفي عنها عامة في

^{3 &}lt;sup>(3)</sup> سورة الأحزا*ب ،* الآية : 50 .

^{(&}lt;sup>4)</sup> سورة الأحزاب *،* الآية : 52 .

رواه مسلم . ⁽⁵

^{(&}lt;sup>6</sup> رواة الجماعة .

⁷ رواة أحمد والترمذي

ر ¹⁾ سبق تخرجهما .

⁽² سورة البقرة *،* الآية : 234

ر (³⁾ سورة الطلاق ، الآية : 4 . ()

الحامل وغيرها ، والثانية خاصة في الحامل عامة في المتوفي عنهاً وغيرها لكن دل الدليل على تخصيص عموم الأولى بالثانية وذلك أن سبيعة الأسلمية وضعت بعد وفأة زوجها بليال فأذن لها النبي صلى الله عليه وسلم أن تتزوج (4).وعلى هذا فتكون عدة الحامل إلى وضع الحمل سواء كانت متوفى عنها أم غيرها.

2- وإن لم يقم دليل على تخصيص عموم أحدهما بالآخر

عمل بالراجح .

مثالُ ذلَّك : قوله صلى الله عليه وسلم :" إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركّعتين " أن وقوله صلى الله عليه وسلم: 'لا صلاة بعد ألصبح حتى تَطلُّع الشمس ، ولا صلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس " (2).

فالأول خاص في تحية المسجد عام في الوقت ، والثاني خاص في الوقت عام في الصلاة يشمل تحية المسجد وغيرها لكن الراجح تخصيص عموم الثاني بالأول فتجوز تحية المسجد في الأوقات المنهى عن عموم الصلاة فيها ، وإنما رجحنا ذلك لأن تخصيص عموم الثاني قد ثبت بغير تحية المسجد كقضاء المفروضة وإعادة الجماعة فضعف عمومه .

3- وإن لم يقم دليل ولا مرجح لتخصيص عموم أحدهما بالثاني وجب العمل بكل منهما فيما لا يتعارضان فيه

والتوقف في الصورة التي يتعارضان فيها .

لكن لا يمكن التعارض بين النصوص في نفس الأمر على وجه لا يمكن فيه الجمع ولا النسخ ولا الترجيح لأن النصوص لا تتناقض والرسول صلى الله عَليه وسلّم قد بين وبلغ لكن قد يقع ذلك بحسب نظر المجتهد لقصوره والله أعلم.

الترتيب بين الأدلة

⁴⁾ متفق عليه

¹⁾ متفق عليه .

²⁾ متفق عليه .

إذا اتفقت الأدلة السابقة (الكتاب والسنة والإجماع والقياس) على حكم أو إنفرد أحدها من غير معارض وجب إثباته ، وإن تعارضت وأمكن الجمع وجب الجمع وإن لم يكن الجمع عمل بالنسخ إن تمت شروطه .

وإن لم يمكن النسخ وجب الترجيح .

فيرجح من الكتاب والسنة :

النص على الظاهر .

والظاهر على المؤول .

والمنطوق على المفهوم .

والمثبت على النافي .

والناقل عن الأصل على المبقي عليه لأنه مع الناقل زيادة عُلم والعام المحفوظ (وهو الذي لم يخصص) على غير المحفوظ.

وما كانت صفات القبول فيه أكثر على ما دونه .

وصاحب القصة على غيره .

ويقدم من الإجماع : القطعي على الظني.

ويقدم من القياس : الجلي على الخفي .

المفتي والمستفتي

المفتي : هو المخبر عن حكم شرعي والمستفتى : هو السائل عن حكم شرعي شروط الفتوي :

يشترط لجواز الفتوي شروط منها

1- أن يكون المفتي عارفاً بالحَكَم يقيناً أو ظنّاً أو راجحاً إلا وجب عليه التوقف .

2- أن يتصور السؤال تصوّرا ًتاماً ليتمكن من الحكم عليه فإن الحكم على الشيء فرع عن تصوره .

فإذا أشكل عليه معنى كلام المستفتى سأله عنه وإن كان يحتاج إلى تفصيل استفصله أو ذكر التفصيل في الجواب ، فإذا سئل عن امرئ هلك عن بنت وأخ وعم وشقيق فليسأل عن الأخ هل هو لأم أو لا ؟ أو يفصل في الجواب ، فإن كان لأم فلا شيء له ، والباقي بعد فرض البنت للعم وإن كان لغير أم فالباقي بعد فرض البنت له

ولا شيء للعم .

3- أن يكون هادئ البال ليتمكن من تصور المسألة وتطبيقها على الأدلة الشرعية فلا يفتي حال انشغال فكرة بغضب أو هم أو ملل أو غيرها .

ويشترط لوجوب الفتوى شروط منها :

1- وقوع الحادثة المسؤول عنها فإن لم تكن واقعة لم تجب الفتوى لعدم الضرورة إلا أن يكون قصد السائل التعلم فإنه لا يجوز كتم العلم بل يجيب عنه متى سئل بكل حال..

2- ألا يعلم من حال السائل أن قصده التعنت أو تتبع الرخص أو ضرب آراء العلماء بعضها ببعض أو غير ذلك من المقاصد السيئة فإن علم ذلك من حال السائل لم تجب

الفتوي .

3- ألاَ يترتب على الفتوى ما هو أكثر منها ضرراً فإن ترتب عليها ذلك وجب الإمساك عنها دفعاً لأشد المفسدتين بأخفهما .

ما يلزم المستفتي :

يلزم المستفتي أمران :

الأُولَ : أن يريد باستفتائه الحق والعمل به لا تتبع الرخص وإفحام المفتي وغير ذلك من المقاصد السيئة . الثاني : ألا يستفتي إلا من يعلم أو يغلب على ظنه أنه أهل للفتوى وينبغي أن يختار أوثق المفتين علماً وورعاً وقيل يجب ذلك .

الاجتهاد

تعریفه:

الاجتهاد لغة : بذل الجهد لإدراك أمر شاق واصطلاحاً : بذل الجهد لإدراك حكم شرعي . والمجتهد : من بذل جهده لذلك .

شروط الاجتهاد

للاجتهاد شروط منها :

1- أن يعلم من اللَّدلة النَّشرعية ما يحتاج إليه في اجتهاده كآيات الأحكام وأحاديثها. 2- أن يعرف ما يتعلق بصحة الحديث وضعفه كمعرفة الإسناد ورجاله وغير ذلك.

3- أن يعرف الناسخ والمنسوخ ومواقع الإجماع حتى لا

يحكم بمنسوخ أو مخالف للإجماع .

4- أن يعرف من الأدلة ما يختلف به الحكم من تخصيص أو تِقييد أو نحوه حتى لا يحِكم بما يخالف ذلك .

5- أن يعرف من اللغة وأصول الفقه ما يتعلق بدلالات الألفاظ كالعام والخاص والمطلق والمقيد والمجمل والمبين ونحو ذلك ليحكم بما تقتضيه تلَّك الدُّلالات .

﴿- أَن يكون عنده قدرة يتمكن بها من استنباط الأحكام من

أدلتها .

والاُجتهاد قِد يتجزأ فيكون في باب واحد من أبواب العلم أو في مسألة من مسائله .

ما يلزم المجتهد

يلزم المجتهد أن يبذل جهده في معرفة الحق ثم

يحكم بما ظهر له فإن أصاب فله أجران :

أجر على اجتهاده وأجرٍ على إصابة الحق لأن في إصابة اللَّحق إظهاراً له وعَملاً به ، وإن أخطأ فله أجر واحد والخطأ مغفور له لقوله صلى الله عليه وسلم: " إذا حكم اِلْحاكِم فاجتهد ثم أصاب فله أجران وإذا حكم فاجتهد ثم أخطأ فله أُحر "⁽¹⁾ .

وإن لم يظهر له الحكم وجب عليه التوقف وجاز التقليد حينئذ لضرورة.

التقليد

التقليد لغةٍ : وضع الشيء في العنق محيطاً به كالقلادة . واصطلاحاً : اتباع من ليس قوله حجة .

فخرج بقولنا : " من ليسٍ قوله حجة " اتباع النبي صلى الله عِليه وسلم ، واتباع أهل الإجماع ، واتباع الصحابي إذاِ قلنا أن قوله حجة ، فلا يسمى اتباع شيء من ذلك تقليداً

¹⁾ متفق عليه .

لأنه اتباع للحجة لكن قد يسمى تقليداً على وجه المجاز والتوسع .

مواضع التقليد :

يكُونِ التقليد في موضعينِ:

الأول: أن يكون المقلد عاميًّا لا يستطيع معرفة الحكم بنفسه ففرضه التقليد لقوله تعالى فَاسْأَلوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لا تَعْلَمُو نُ ، ويقلد أفضل من يجده علماً وورعاً فإن تساوى عنده اثنان خير بينهما .

الَّثَانَي : أن يقع لَلمجتهد حادثة تقتضي الفورية ولا يتمكن من النظر فيها فيجوز له التقليد حينئذ ، واشترط بعضهم لجواز التقليد ألا تكون المسألة من أصول الدين التي يجب اعتقادها لأن العقائد يجب الجزم فيها والتقليد إنما يفيد

الظن فقطٍ .

أنواع التقليد :

آلتقليد ِنوعان عام ، وخاص ٍ:

1- فالعام : أن يلتزم مذهباً معيناً يأخذ برخصة وعزائمه في جميع الأمور دينه .

وقد اختلف العلماء فيه فمنهم من حكى وجوبه لتعذر الاجتهاد في المتأخرين ومنهم من حكى تحريمه لما فيه من الالتزام المطلق لاتباع غير النبي صلى الله عليه وسلم.

¹⁾ سورة النحل *،* الآية : 43 .

¹⁾ سورة النحل *،* الآية : 43

(^{2)} سورة التغابن *،* الآية : 16

وقال شيخ الإسلام ابن تيميه إن في القول بالوجوب طاعة غير النبي صلى الله عليه وسلم في كل أمره ونهيه وهو خلاف الإجماع وجوازه فيه ما فيه .

وقال: من التزم مذهباً معيناً ثم فعل خلافه من غير تقليد لعالم آخر أفتاه ولا استدلال بدليل يقتضي خلاف ذلك ولا عذر شرعي يقتضي حل ما فعله فهو متبع لهواه فاعل للمحرم بغير عذر شرعي وهذا منكر وأما إذا تبين له ما يوجب رجحان قول على قول إما بالأدلة المفصلة إن كان يعرفها ويفهمها وإما بأن يرى أحد الرجلين أعلم بتلك المسألة من الآخر وهو أتقى لله فيما يقوله فيرجع عن قول إلى قول لمثل هذا فهذا يجوز بل يجب وقد نص الإمام أحمد على ذلك.

2- والخاص: أن يأخذ بقول معين في قضية معينة فهذا
 جائز إذا عجز عن معرفة الحق بالاجتهاد سواء عجز عجزاً
 حقيقياً أو استطاع ذلك مع المشقة العظيمة.

فتوى المقلد:

قال الله تعالى فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لا تَعْلَمُو نُ ، وأهل الذكر هم أهل العلم والمقلد ليس من أهل العلم المتبوعين وإنما هو تابع لغيره .

قال أبو عمر بن عبد البر وغيره " أجمع الناس على أن المقلد ليس معدوداً من أهل العلم وأن العلم معرفة الحق بدليله " . قال ابن القيم : وهذا كما قال أبو عمر فإن الناس لا يختلفون في أن العلم هو المعرفة الحاصل على دليل وأما بدون الدليل فإنما هو تقليد ثم حكى ابن القيم بعد ذلك في جواز الفتوى ثلاثة أقوال :

أحدهماً `الا تجوز الفتوى بالتقليد لأن ليس بعلم والفتوى بغير علم حرام وهذا قول أكثر الأصحاب وجمهور الشافعية .

الثاني: أن ذلك جائز فيما يتعلق بنفسه ولا يجوز أن يقلد فيما يفتي به غيره .

الثالث : أن ذلكَ جائز عند الحاجة وعدم العالم المجتهد وهو أصح الأقوال وعليه العمل. انتهى كلامه .

^{(&}lt;sup>1</sup> سورة النحل ، الآية : 43.

وبه يتم ما أردنا كتابته في هذه المذكرة الوجيزة ، نسأل الله أن يلهمنا الرشد في القول والعمل وأن يكلل أعمالنا بالنجاح إنه جواد كريم ، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله .

مجمـوع فتـاوى و رسـائل - باب محمد بن المجلد الحادي عشر المياه صالح العثيمين

> كتاب الطهارة *باب المياه*

1) سُئل فضيلة الشيخ: عن أقسام المياه؟ فأجاب حفظه الله تعالى قائلاً: الراجح أن الماء قسمان: طهور ونجس، فما تغير بالنجاسة، فهو نجس ، وما لم يتغير بنجاسة، فهو طَهُورُ. أما إثبات قسم ثالث ، وهو الطاهر ، فلا أصل لذلك في الشريعة ، والدليل على هذا هو عدم الدليل ، إذ لو كان القسم الطاهر ثابتاً بالشرع ، لكان أمراً معلوماً مفهوماً، تأتي به الأحاديث البينة الواضحة ، لأن الحاجة تدعو إلى بيانه ، وليس بالأمر الهين ، إذ يترتب عليه : إما أن يتطهر بماء أو يتيمم .

2) وسُئل فضيلته : ما الأصل في الطهارة من الحدث والخيث ؟

فأجآب بقوله: الأصل في الطهارة من الحدث الماء ولا طهارة إلا بالماء، سواء كان الماء نقيباً ، أم متغيراً بشيء طاهر ، لأن القول الراجح: أن الماء إذا تغير بشيء طاهر ، وهو باقٍ على اسم الماء ، أنه لا تنزول طهور يته ، بل طهور طاهر في نفسه ، مطهر لغيره ، فإن لم يوجد الماء أو خيف الضرر باستعماله ، فإنه يُعدَل عنه إلى التيمم ، بضرب الأرض بالكفين ، ثم مسح الوجه بهما ، ومسح بعضهما ببعض . هذا بالنسبة للطهارة من الحدث .

أما الطهارة من الخبث ، فإن أي مزيل يُزيل ذلك الخبث ، من ماء أو غيره تحصل به الطهارة ، وذلك لأن الطهارة من الخبث يُقصَد بها إزالة تلك العين الخبيثة بأي مزيل ، فإذا زالت هذه العين الخبيثة بماء أو بنزين أو غيره من السائلات أو الجامدات على وجه تام ، فإن هذا يكون تطهيراً لها ، لكن لابد من سبع غسلات إحداهن بالتراب في نجاسة الكلب ، وبهذا نعرف الفرق بين ما يحصل به التطهير في باب الحدث ، وبين ما يحصل به التطهير في باب الحدث .

3) وسئل رعاه الله بمنه وكرمه : هل تطهر النجاسة بغير الماء ؟ وهل البخار الذي تغسل به الأكوات مطهر لها ؟

ُ فَأَجَابِ قَائِلاً : إزالـة النجاسـة ليسـت ممـا يُتعبـد بـه قصـداً ، أي أنهـا ليسـت عبـادة مقصـودة ، وإنمـا إزالـة النجاسة هو التخلي من عين خبيثة نجسـة ، فبـأي شـيء أزال النجاسة ، وزالت وزال أثرها ، فإنه يكون ذلك الشيء مطهِّراً لها ، سواء كان بالماء أو بالبنزين، أو أي مزيل يكون ، فمتى زالت عين النجاسة بأي شيء يكون، فإنه يُعتبر ذلك تطهيراً لها ، حتى إنه على القول الراجح الذي اختاره شيخ الإسلام ابن تيمية ، لو زالت بالشمس والريح فإنه يطهر المحل ، لأنها كما قلت : هي عين نجسة خبيثة ، متى وجدت صار المحل متنجِّساً بها ، ومتى زالت عاد المكان إلى أصلة ، أي إلى طهارته ، فكل ما تزول به عين النجاسة وأثرها ، إلا إنه يُعفى عن اللون المعجوز عنه ، فإنه يكون مطهِّراً لها ، وبناءً على ذلك نقول : إن البخار الذي تُغسل به الأكوات إذا زالت به النجاسة فإنه يكون مطهِّراً .

4) وسئل: هل يصح الوضوء بالماء المالح بطبيعته أو المستخرج من الأرض بواسطة المكائن ؟

فأجاب فضيلته : نعم يصح الوضوء بالماء المالح بطبيعته أو بوضع ملح فيه لأن النبي صلى الله عليه وسلم سُئل عن الوضوء بماء البحر فقال : " هو الطهـور ماؤه الحل ميتته " ٍ.

ومن المعلوم أن مياه البحر مالحة فيجوز للإنسان أن يتوضأ بالماء المالح سواء كان الملح طارئاً أو كان " أ

مالحاً من أصله . وكـذلك يجـوز الوضـوء بالمـاء الـذي أخـرج بالمكـائن وغيرهاٍ من ِالآلات الحديثة لأن هذا داخل في قوله ِتعالِي

وعيره من الألاك الكذيلة في هذا داخل في قوله تعالى السَّلاةِ فَإغْسِلُوا وَكُولَهُ عَالِمُ اللَّهِ اللَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى السَّلاةِ فَإغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ [] وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدُ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لاَمَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيداً طَيِّباً فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ [] (1) .

5) وسُئل الشيخ - أعلى الله مكانه ومكانته - عن حكم الماء المتغير" بطول مُكثه ؟

فأجاب بقوله : هذا الماء طهور وإن تغيـر ، لأنـه لـم يتغير بمازج خارج وإنما تغير بطول مُكثه في هذا المكان ، وهذا لا بأس به يُتوضأ منه والوضوء صحيح .

6 وسئل : عن حكم الوضوء من بركة يبقى الماء فيها مدة طويلة فيتغير لونه وطعمه ؟

فأجاب بقوله: لا بأس بالوضوء من تلك البركة ما داموا يتوضأون خارجها ، ولا يغتسلون في داخلها ، لأنه لا يضرّ تغير الماء بمكثه ، إنما يضرّ لو تغير بنجاسة ، وكذلك لو كانوا يغتسلون من الجنابة بداخلها ، لِنَهي النبي صلى الله عليه وسلم عن الاغتسال في الماء الدائم الذي لا يجري ، أما ما داموا يغتسلون ويتوضأون خارجها فلا حرج في ذلك والباقي طهور يتوضأون منه إلى أن ينفذ .

7) وسئل: إذا مشى الإنسان في ماء متخلف مـن ماء الوضوء فهل يعتبر نجساً ؟

فأَجاب فضيلته بقوله: إذا كان الماء لم يَتغيَّر بالنَّجاسة فهو طاهر ، فإن تغيَّر بالنجاسة فهو نجس وعلى من تلوَّت رجله به أن يغسلها ، وكذلك من تلوثت نعاله به أن يغسلها ما يباشر الأرض فإن الأرض فأن يغسل ما تلوث إلا ما يباشر الأرض فإن الأرض تُطَهّره .

8) سئل فضيلة الشيخ : عن تكريـر المـاء المتلـوث بالنجاسـات حـتى يعـود المـاء نقيّـاً سـليماً مـن الروائـح الخبيثـة ومـن تأثيرهـا فـي طعمـه ولـونه ؟ وعـن حكـم استعمال هذا الماء في سقي المزارع والحدائق وطهارة الإنسان وشربه ؟

فأجاب بقوله: في حال تكرير الماء التكرير المتقدم الذي يُزيل تلوثه بالنجاسة حتى يعود نقيّاً سليماً من الروائح الخبيثة ومن تأثيرها في طعمه ولونه ، مأمون العاقبة من الناحية الصحية ، في هذه الحال لا شّك في طهارة الماء ، وأنه يجوز استعماله في طهارة الإنسان وشربه وأكله وغير ذلك ، لأنه صار طهوراً لوال أثر

النجاسة طعماً ورائحة ً ولوناً ، وفي الحديث عن أبي أمامة الباهلي - رضي الله عنه - أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " إن الماء لا ينجسه شيء إلا ما غلب

على ريحه وطعمه ولونه " .

وفيِّي رواًيـة : " أَن المـاء طهـور إلا إن تغيـر ريحـه أو طعمه أو لوِنه بنجاسة تحدث فِيـه "ٍ . وهـذا الحـديث وإن كان ضعِيَفاً من حيث السند وأكثر أهـل العلـم لا يثبتـونه مرفوعاً إلى النبي صلى الله عليه وسلم بل قال النووي : اتفَو المحدِّثُونَ على تضعيفُه ، لكنه في الحقيقَـة صحيح من حيث المعنى ، لتأيده بالأحاديث الدالمة على إزالة النجاسة بالغسل ، فإنها تدل على أنـه إذا زال أثـر النجاسـة بالغسـل ، فإنهـا تـدل علـي أنـه إذا زال أثـر النجاسة طهر ما أصابته ، ولأن أهل العلم مجمعون علـي أن الماء إذا أُصِابته النجاسـة فغّيـرت ريحـه أو طعمـه أو لونه صار نجساً ، وإن لم تغيره فهو باق على طِهوريته ، إلا إذا كان دون القلـتين ، فـإن بعضـهم يـرى أن ينجـس وإن لـم يتغيـر والصـحيح أنـه لا ينجـس إلا بـالتغير ، لأن النظر والقياس يقتضى ذلك ، فإنه إذا تغير بالنجاسة فقد أثرت فيه خبثاً ، فإذا لم يتغير بها فكيف يجعل لم حكمها ؟

إذا تبين ذلك وأن مدار نجاسة الماء على تغيره، فإنه إذا زال تغيره بأي وسيلة عاد حكم الطهورية إليه، لأن الحكم يدور مع علته وجوداً وعدماً، وقد نص الفقهاء - رحمهم الله - على أن الماء الكثير وهو الذي يبلغ القُلّتين عندهم إذا زال تغيره ولو بنفسه بدون

محاولة فإنه يطهر .

وفي حال تكرير الماء التكرير الأولى والثانوي ، الذي لا يزيل أثر النجاسة لا يجوز استعماله في طهارة الإنسان وشربه ، لأن أثر النجاسة فيه باقٍ ، إلا إذا قدر أن هذا الأثر الباقي لا يتغير به ريح الماء ولا طعمه ولا ليونه ، لا تغيراً ولا كثيراً ، فحينئذ يعود إلى طهوريته ، ويستعمل في طهارة الإنسان وشربه ، كالمكرر تكريراً متقدماً .

وأما استعماله أعني الذي بقي فيه أثر النجاسة في ربحه أو طعمه أو لونه ، إذا استعمل في سـقي الحـدائق والمزارع والمنتزهات الشعبية ، فالمشهور عند الحنابلة أنه يحرم ثمر وزرع سـقي بنجـس أو سـمّد بـه لنجاسـته بـذلك ، حـتى يسـقى بطـاهر ، وتـزول عيـن النجاسـة ، وعلى هـذا يحـرم السـقي والسـماد وقـت الثمـار ، لأنـه يفضي إلى تنجيسه وتحريمه .

وذهب أكثر أهل العلم إلا أنه لا يحرم ولا ينجس بذلك إلا أن يظهر أثر النجاسة في الحب والثمر ، وهذا هو الصحيح ، والغالب أن النجاسة تستحيل فلا يظهر لها أثر في الحبّ والثمر لكن ينبغي أن يلاحظ أن المنتزهات والجالسين فيها، أو تحرمهم الجلوس والتنزه وهذا لا يجوز لأن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن البراز في الموارد وقارعة الطريق ، وظل الناس ، لأن ذلك يقذرهم ، فعليه يجب أن لا تسقى المنتزهات والحدائق العامة بالمياه النجسة ، أو تسمّد بالأسمدة النجسة ، والله الموفق.

مجمـوع فتـاوى و رسـائل - باب محمد بن المجلد الحادي عشر الآنية صالح العثيمين

باب الآنية

9) سُئل فضيلة الشيخ - حفظه الله تعالى : - عـن حكم استعمال آنية الذهب والفضة ؟

فأجاب بقوله : الصحيح أن الاتخاذ والاستعمال في غير الأكل والشرب ليـس بحـرام وذلـك لأن النـبي صـلي اللهُ عليه وسَلم ، إنما نهـي عـن شـيء مخصـوص ، وهـو الأكـل والشـرب ، والنـبي صـلي اللـه عليـه وسـلم أبلـغُ الناس وأفصحهم وأبينهم في الكلام لا يخـصٌ شـيئاً دون شـيء إلا لسـبب ، ولـو أراد النهـي العـام لقـال : " لا تستعملوها " ، فتخصيصه الأكل والشـرب بـالنهي دليـل على أن ما عداهما جائز ، لأن الناس ينتفعون بهمـا فـي غير ذلِك ولو كانت الآنية من الذهب والفضة محرّمة مطلِّقاً لأمر النبي صلى الله عليه وسلمٍ بتكسيرها ، كمـا كان صلى الله عليه وسـلم لا يـدع شـيئاً فيـه تصـاوير إلا كسّره ، فلو كانت محرّمة مطلقاً لكسرها ، لأنه إذا كانت محرمةٍ في كل الحالات ما كان لبقائهًا فائدة ُ، ويـدلّ لذلكَ أن أمّ سلمة وهـي راويـة حـديث : " والـذي يشـرب في انية الفضة إنما يجرجر في بطنه نار جهنم " كان عندها جلجل من فضة جعلت فيه شعرات من شعر النبي صـلى اللـه علّيـه وسـلم فكـان النـاس يستشــفُون بها،فيُشفَوْنَ - بإذن الله - وهذا الحديث ثابت في صحيح الْبخارى ، وَفيه استعمال لآنية الفضة لكن في غير الأكل والشرُّب، فالصحيح أنه لا يحـرم إلا مـا حرَّمـَّه الرُّسـول صلى ألله عليه وسلم في الأونى وهو الأكل والشرب.

فإن قـال قائـل : حرمهـا الرسـول صـلى اللـه عليـه وسلم في الأكل والشرب لأنه هو الأغلب استعمالاً ، وما علق به الحكم لكونه أغلب ، فإنه لا يقتضي تخصيصـه بـه كما في قوله تعالى: [وَرَبَائِبُكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ مِـنْ نِسَائِكُمُ [⁽¹⁾. فقيد تحريم الربيبة بكونهـا الحجـر ، وهـي تُحرُم ولو لم تكن في حجره على قول اكثر أهل العلم .

قلنا : هذا صحيح لكن كون الرسول صلى الله عليه وسلم يُعلِّق الحكم بالأكل والشرب ، لأن مظهر الأمة بالترّف في الأكل والشرب أبلغ منه في مظهرها في غير ذلك ، وهذه علّة تقتضي تخصيص الحكم بالأكل والشرب ، لأنه لا شك أن الإنسان الذي أوانيه في الأكل والشرب ذهب وفضة ليس كمثل إنسان يستعملها في حاجات أخرى تخفي على كثير من الناس ، ولا يكون مظهر الأمة التفاخر في الأكل والشرب .

10) وسئل فضيلة الشيخ: قلتم في الفتوى السابقة: "إن النهي خاص بالأكل والشرب ولو أراد النبي صلى الله عليه وسلم النهي العام لقال: "لا تستعملوها "وهذا غير مسلم لأنه صلى الله عليه وسلم ذكر العلة وهي قوله: فإنها لهم في الدنيا ولكم في الآخرة ".

ويلزم من قولكم ألا يكون لتعليل النبي صلى الله عليه وسلم فائدة ، وإذا كانت العلة منصوصة وهي عدم الاستمتاع بذلك في الدنيا كفعل الكفار صار ذكر الأكل والشرب لا يمنع قياس غيرهما عليهما ، وأيضا قولكم : "هلا قال لا تستعملوها " يستلزم إبطال القياس وهو مجمع عليه إذا ظهرت العلة ولم يصادم نصًّا ، وحديث أم سلمة الوارد في الفتوى لا يعارض الحديث لأنه موقوف عليها ، وقال الشنقيطي رحمة الله تعالى في أضواء البيان ج 3 ص 224: " فإن قيل الحديث وارد في الشرب في إناء الفضة .. فالجواب : أن العبرة بعموم الألفاظ لا بخصوص الأسباب " ا.هـ، وكلام الشوكاني في هـذا غير مقنع ، فنرجو من فضيلتكم التكرم بتوضيح ذلك والله معفع ، فنرجو من فضيلتكم التكرم بتوضيح ذلك والله معفع ، فنرجو من فضيلتكم التكرم بتوضيح ذلك والله معفع ، فنرجو من فضيلتكم التكرم بتوضيح ذلك والله وبركاته .

فأجـاب فضـيلة الشـيخ حفظـه اللـه تعـالي بقـوله : وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته ، وبعـد فقـد فهمـت

ما كتبت بارك الله فيك ، والعلة التي علل بها النبي صلى الله عليه وسلم النهي عن الأكل في آنية الذهب والفضة لا يقصد بها إحلال ذلك للكفار ولكن يقصد بها والله أعلم أنكم أيها المؤمنون إن منعتم عنها في الدنيا لم تمنعوا عنها في الآخرة فيكون كالتسلية للمؤمنين .

وأما قولكم عن قولنا " لقال لا تستعملوها " غير مسلم ، فلا يلزم من كونه غير مسلم لديكم أن يكون غير مقبول عند غيركم لأن الحق غير محجور على عقال أحد من الناس أو تسليمه إلا من وجاب اتباعه وهو الرسول صلى الله عليه وسلم .

وأما قولكم " إنه يلزم من قولنا إلا يكون لتعليل النبي صلى الله عليه وسلم فائدة " فإن الفائدة منه ما أشرنا إليه من قبل وهي حاصلة حتى على قولنا بما دل

عليه الحديث من تخصيص النهي بالأكل والشرّب . وأما قولكم " إذا كانت العلـة منصوصـة " إلـخ . فـإن من المعلوم أنناً لو أخذنا بما فهمتم من عموم العلة لكنا نحرم كل ما يستمتّع به الكفار وهذا لا يقوله أحد ، وإنمـا المقياس في ذلك ما دلت عليه النصوص فإذا كان الشيء الذي يستمعون يه لا يحرم علينا كان حلالاً قال الله تعالى : 🏾 وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا ۖ الْكِتَـابَ حِـلُّ لَكُـمْ 🔻 🗅 فإذا كانوا يطبخون اللحم المباح لنا على الصفة التي يتمتعونٍ بها كان اللحم حَلالاً لناً ، أما إذا كان ما يتمتعون به حراماً علينا الخنزير عنها - فإنا لا نقصد بـه معارضـة الحديث ، لأنّ الحديثَ وَاردُ في شيء غير مِا فعلته أم سلمة ، فالحديث في الْأَكِّل والشربُ وفعلُ أم سلمة في غيرهما لكن فعلهـا كالتفسـيّر للحّـديث ، لأنهـا قـد روتُ الوعيد على من شرب في إناء الفضـة واتخـذَت الجلجـل منها كما في صحيح البخاري ، والصحابي أقرب منا إلى فهم مراد النبي صلى الله عليه وسلم ، وفعلها يدل على أنها فهمت أن التحريم بل الوعيد خاص في الشرب وما فهمته - رضي الله عنها - هـو الصـواب عنـدنا ويـدل لَّذَلَكُ أَنه لو كان اسْتعمالُ إناء الَّـذَهِبِ والفَصْـة محَّرمـاً على كل حال لأمر النبي صلى الله عليـه وسـلم بكسـره

^{. 5 :} سورة المائدة *،* الآية : 5 .

لأنه لا يجوز إقراره المنكر ، وقد كـان النـبي صـلي اللـه عليه وسلم ينقض ما فيه الصليب أو يقضبه . وأما إحالتكم على ص 224جـ 3 مـن أضـواء البيـان فإنـا لـم نجده في هذه الصفحة وإنما وجدناه فـي ص 238 منـه ، وأطال الكلام فيه إلى ص 250 وليـس فيمـا قـال حـرف واحد يدل على تحريم استعمال آنية الذهب والفضة فــي غُيرِ الأكل والشرب ، والـذي ذكـره تحريـم الشـراب فـي آنيةً الذهب والفضة مطَلقاً ، وجواز لبس الذهب والحرير للنساء ومنعه عن النبي صلى ألله عليه وسلم ، ثـم ذكـر الأدلة في ذلك وقال في ص 241 : فتحصَـل أنـه لا شـكَ في تحريم لبس الـذهب والحريـر علـي الرجـال وإبـاحته للنساء ، ثـم ذكـر إباحـة لبـس الرجـال لخـواتم الفضـة ، وقال : أما لُبس الرجال لغيـر الخـاتم مـن الْفضـة ففيـه خلاف بين العلماء ، ثم ذكر نقولاً عن كتب المذاهب مــن جملتها ما نقله عن مذهب مالك في مختصر خليل : وحرم استعمال ذكر محلى ولو منطقة وآله حرب إلا لسيف والأنف وربط سن مطلقاً وخاتم فضة لا ما بعضه ذهب ولو قل وإناء نقد واقتناؤه وإن لا مرأة .إلخ . فذكر صاحب المختصر إناء النقد واقتناؤه ولكن الشيخ الشنقيطي لم يسقه لبيان هـذا بـل لبيـان ليـس الرجـل لغير الخاتم من الفضة ولهذا قال فــي ص 242 : " فقــد ظهـر مـن هـذه النقـول أن الأئمـة الأربعـة فـي الجملـة متفقون علي منع استعمال المحلى بالذهب أو الفضة من ثوب أو آلة أو غيـر ذلـك فـي أشـياء اسـتثنوها علـي اختلافَ بينهم في بعضُها " . لا يقال إن قوله أو عير ذلك يشمل الأواني لأن سياق كلامه في غيرها ولأنه عقد لحم الأواني كُلاماً في أول هذه المسألة فكلامـه الأخيـر في اللباس وما يتصل به ، وأما قوله رحمه الله ص 245 : قال مقيده عفا الله عنه إلى ص 250 ففيه ما يحتاج إلى تحرير كما يظهر للمتأمل .

ُ وغُرضـنا مَـن سـياقٌ مـا ذكرنـاه مـن كلام الشـيخ الشنقيطي تحقيق ما طلبتم من مراجعته وقد تبين لنا أنه ليس فيه تصـريح بمنع استمعال الأواني في غير الأكل والشرب ، على أنه لو صرح به فليس قوله حجة علـى غيـره ، كمـا أن قـول الشوكاني الذي ذكرتـم أنـه لـم بخـف عليكـم وانكـم لـم تقتنعوا به ليس حجة عليكم كما أنه ليس حجـة لنـا واللـه المستعان .

ولقد أعجبني قولكم إنكم لم تقتنعوا به لأن هذا هـو الواجب عليكم إذا اطلعتم على قول مخالف للأدلـة فـي نظركم لأن لا تقتنعوا بـه ,أن تلتمسـوا العـذر لقـائله إذا كانت حالـة تُحتمل العـذر ، والمـرء مكلـف بمـا يسـتطيع علماً وعملاً ولا يجوز له العدول عما أداه إليه اجتهاده إذا كان قد بذل جهده ، وعليه أن يعذر غيره فيما اجتهد فيـه إذا لم يعلم منه سوء القصد كما أن على غيره أن يعـذره إذا علم منه حسن القصد ولم يعلم منه سوء المراد .

وأسأل الله تعالى أن يتولى الجميع بعنـايته ويلهمنـا الرشد والسداد .

11 وسُئل الشيخ: عن حكم لبس الرجل السلاسل؟ فأجاب فضيلته بقوله: اتخاذ السلاسل للتجمل بها محرم، لأن ذلك من شيم النساء، وهو تشبه بالمرأة وقد لعن الرسول صلى الله عليه وسلم المتشبهين من الرجال بالنساء، ويزداد تحريماً وإثماً إذا كان من الذهب فإنه حرام على الرجل من الوجهين جميعاً، من جهة أنه ذهب، ومن جهة أنه تشبه بالمرأة، ويزداد قبحاً إذا كان فيه صورة حيوان أو ملك، وأعظم من ذلك وأخبث إذا كان فيه صليب، فإن هذا حرام حتى على المرأة أن تلبس حُليّاً فيه صورة سواءً كانت الصورة صورة إنسان أو حيوان طائر أو غير طائر أو كان فيه صورة صليب وهذا - أعني لبس ما فيه صور - حرام على الرجال والنساء فلا يجوز لأي منهما أن يلبس ما فيه صورة صليب حيوان أو صورة صليب .

والله أعلم .

12) وسُئل فضيلة الشيخ : عـن الحكمـة فـي تحريـم لبس الذهب على الرجال ِ؟

فأجاب بقوله : أعلم أيها السائل ، وليعلم كـل مـن يطلع على هذا الجواب أن العلـة فـي الأحكـام الشـرعية لكل مؤمن ، هي قول الله ورسوله صلى الله عليه قَصَى ۚ اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْراً أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيِّرَةُ مِنْ أَمْرِهِـَمْ 🛚 فأي واحد يسألنا عن أيجاب شيء أو تحريم شيء 📗 دل على خُكُمه الكتابُ والسنة ُ فإننا نقول ! العلة في ذلك قول الله تعالى أو قول رسوله صلى الله عليه وسلم ، وهذه العلة كافية لكلِّ مؤمن ، ولهذا لمـا سُـئلت عائشة - رضى الله عنها - ما بال الحائض تقضى الصـوم ولا تقضيُّ الصَّلاة ؟ قالَت : " كـان يصـَّيبنا ذلـكُ فنُـؤمِّرُ بِقَضاء الصُّوم ولا نُـؤمر بقضاء الصلاة " لأن النـص مـن كتاب الله أو سنة رسوله صلى الله عليه وسلم موجيةً لكِل مؤمن ، ولكن لا بأس أن يتطلب الإنسان العلـة وأن يلتمس الحكمة في أحكام الله تعالى ، لأن ذلك يزيده طمأنينة ، ولأنه يتبين به سمو الشـريعة الإسـلامية حيـث تقرن الأحكام بعللها ، ولأنه يتمكن بـه مـن القيـاس إذا كانت علة هذا الحكم المنصوص عليه ثابتة في أمـر آخـر لم ينص عليه ، فالعلم بالحكمة الشرعية له هـذه الفوائـد

ونقول - بعد ذلك - في الجواب على السؤال : إنه ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم تحريم لباس الذهب على الذكور دون الإناث ، ووجهُ ذلك أن الذهب من أغلى ما يتجمل به الإنسان ويتزين به فهو زينة وحلية ، والرجل ليس مقصوداً لهذا الأمر ، أي ليس إنساناً يتكمّل بغيره أو يكمل بغيره ، بل الرجل كامل بنفسه لما فيه من الرجولة ،ولأنه ليس بحاجة إلى أن يتزين لشخص آخر تتعلق به رغبته ، بخلاف المرأة ، فإن المرأة الناقصة تحتاج إلى تكميل بجمالها ، ولأنها محتاجة إلى التجمل بأغلى أنواع الحلي ، حتى يكون ذلك مدعاة العشرة ببينها وبين زوجها ، فلهذا أبيح للمرأة أن تتحلى

^{(&}lt;sup>1</sup> سورة الأحزاب *،* الآية : 36 .

بالذهب دون الرجل ، قال الله تعالى في وصف المـرأة : الَّ أَوَمَنْ يُنَشَّأُ فِي الْجِلْيَةِ وَهُوَ فِي الْخِصَامِ غَيْرُ مُبِين الْأَفِ الْخِصَامِ عَيْرُ مُبِين . وبهذا يتبين حكمة الشرع في تحريم لباس الذهب على الرجال .

وبهذه المناسبة أوجه نصيحة إلى هؤلاء الذين أبتلوا من الرجال بالتحلي بالذهب ، فإنهم بذلك عصوا الله ورسوله وألحقوا أنفسهم بمصاف الإناث ، وصاروا يضعون في أيديهم جمرة من النار يتحلون بها ، كما ثبت ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم ، فعليهم أن يتوبوا إلى الله سبحانه وتعالى ، وإذا شاءوا أن يتحلوا بالفضة في الحدود الشرعية فلا حرج في ذلك ، وكذلك بغير الذهب من المعادن لا حرج عليهم أن يلبسوا خواتم منه إذا لم يصل ذلك إلى حد السرَّف.

13) وسُئل الشيخ : عن حكم لبس الرجل الذهب ؟

فأجاب بقوله: لبس الذهب حرام على الرجال سواء كان خاتما أو أزراراً أو سلسلة يضعها في عنقة أو غير ذلك ، لأن مقتضى الرجولة أن يكون الرجل كاملاً برجولته لا بما يُنَشَّأ به من الحلى ولباس الحرير ونحو ذلك مما لا يليق إلا بالنساء ، قال الله تعالى: ووَإِنَا بُشِّرَ أُحَدُهُمْ بِمَا ضَرَبَ لِلرَّحْمَنِ مَثَلاً ظَلَّ وَجْهُهُ مُسْوَدًا بُشِّرَ أُحَدُهُمْ بِمَا ضَرَبَ لِلرَّحْمَنِ مَثَلاً ظَلَّ وَجْهُهُ مُسْوَدًا بُشِّرَ أُحَدُهُمْ بِمَا ضَرَبَ لِلرَّحْمَنِ مَثَلاً ظَلَّ وَجْهُهُ مُسْوَدًا وَهُوَ فِي الْجِمَامِ غَيْرُ مُبِين الْجِلْيَةِ وَهُوَ فِي الْجِمَامِ غَيْرُ مُبِين الْخِصَامِ عَيْرُ وَهُو الله المناه الله التحمل لزوجها ، أما والحرير نحوهما لأنها في حاجة إلى التجمل لزوجها ، أما الرجل فهو في غنى عن ذلك برجولته وبما ينبغي أن الرجل عليه من البذاذة والاشتغال بشئون دينه ودنياه . والدليل على تحريم الذهب على الرجال :

أُولاً : ما ثبت عن في صحيح مسلَم عن ابن عباس -رضي الله عنهما - أن النبي صلى الله عليه وسلم رأي خاتماً من ذهب في يد رجل فنزعه وطرحه وقـال : " يعمد أحدكم إلى جمرة مـن نـار فيجعلهـا فـي يـده " .

⁽¹ سورة الزخرف *،* الآية : 17.

ر 18 : الزخرف *،* الآية : 18 . (²)

فقيل للرجل بعدما ذهب رسول الله صـلى اللـه عليـه وسلم خذ خاتمك انتفع به فقال :لا والله لا آخذه وقـد طرحه رسول الله صلى الله عليه وسلم .

ثانياً: عن أبي أمامة الباهلي - رضي الله عنه - أن النـبي صلى الله عليه وسلم قـال : " مـا كـان يـؤمن بـالله واليوم الآخر فلا يلبس حريراً ولا ذهباً " رواه الإمـام أحمد ورواته ثقات .

ثالثاً : عن عبد الله بن عمرو - رضي اللـه عنهمـا - أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: " مـن مـات مـن أمـتي وهو يتحلى بالذهب حرم الله عليه لباسه فـي الجنـة " . رواه الطبراني ورواه الإمام أحمد ورواته ثقات .

رابعاً : عن أبي سعيد - رضي الله عنه - أن رجلاً قدم من نجران إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليه خاتم من ذهب فاعرض عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال : " إنك جئتني وفي يدك جمرة من نار " ، رواه النسائي .

خامساً : وعن البراء بن عازب - رضي اللـه عنـه - قـال : نهانا رسول الله صلى الله عليـه وسـلم عـن سـبع " نهى عن خاتم الذهب " ، الحديث رواه البخاري ،

سادساً وعن أبي هريرة - رضي الله عنه - أن النبي صلى الله عليه وسلم ، نهـى عـن خـاتم الـذهب .رواه البخاري أيضاً .

سابعاً: عن عبد اللـه بـن عمـر - رضـي اللـه عنهمـا -قال : كان النبي صلى الله عليه وسلم يلبس خاتمـاً مـن ذهـب فنبـذه ، فقـال : " لا ألبسـه أبـداً " فنبـذ النـاس خواتيمِهم .رواه البخاري .

ثامناً : ما نقله في فتح الباري شرح صحيح البخــاري ، قال : وقد أخرج أحمد وأصحاب السنن وصححه ابن حبان والحاكم ، عن علي بن بن أبي طالب - رضي اللـه عنـه -أن النبي صلى الله عليه وسلم أخذ جريراً وذهباً فقـال : " هذان حرامان على ذكور أمتي ، حِلَّ لإناثهم " .

فهذه الأحاديث صريحة وظاهرة في تحريم خاتم الذهب على الذكور لمجرد اللبس ، فإن اقترن بذلك اعتقاد فاسد كان أشد وأقبح مثل الذين يلبسون ما يُسمى بـ (الدبلة) ويكتبون عليه اسم الزوجة ، وتلبس الزوجة مثله مكتوباً عليه اسم الزوج ، يزعمون أنه سبب للارتباط بين الزوجين ، وهذه بلا شك عقيدة فاسدة وخيال لا حقيقة له ، فأي ارتباط وأي صلة بين هذه الدبلة وبين بقاء الزوجية وحصول المودة بين الزوجين ؟ وكم من شخص تبادل الدبلة بينه وبين زوجته ، فانفصمت عرى الصلات بينهما وكم من شخص لا يعرف الدبلة وكان بينه والروابط .

فعلى المرء أن يُحكِم عقله وألا يكون منجرفاً تحت وطأة التقليد الأعمى الضار في دينه وعقله وتصرفه ، فإن أظن أن أصل هذه الدبلة مأخوذ من الكفار فيكون فيه قبح ثالث ، وهو قبح التشبه بالكافرين ، وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم :" من تشبه بقوم فهو منهم " اسأل الله أن يعصمنا وإياكم من الفتن ، ما ظهر

منها وما بطن ، وأن يتولانا في الدنيا والآخـرة ، إنـه جواد كريم .

14) وسُئل : عن حكم لبس الساعة المطلية بالــذهب الأبيض ؟

فأجـاب جـزاه اللـه عـن الإسـلام والمسـلمين خيـراً بقوله :الساعة المطلية بالذهب للنساء لا بأس بها ، وأما للرجال فحرام ، لأن النبي صلى اللـه عليـه وسـلم حـرم الذهب على ذكور أمته .

وأما قول السائل الذهب الأبيض فلا نعلم أن هناك ذهباً أبيض ، النذهب كلم أحمر ، لكن إن كان قصده بالذهب الأبيض الفضة فإن الفضة ليست من النذهب ويجوز منها ما لا يجوز من الذهب كالخاتم ونحوه . 15) سُئل الشيخ : عن حكم تركيب الأسنان الذهبية ؟

فأجاب بقوله: الأسنان الذهبية لا يجوز تركيبها للرجال إلا لضرورة لأن الرجل يحرم عليه لبس الذهب والتحلي به ، وأما للمرأة فإذا جرت عادة النساء أن تتحلى بأسنان الذهب فلا حرج عليها في ذلك فلها أن تكسوا أسنانها ذهبا إذا كان هذا مما جرت العادة بالتجمل به ، ولم يكن إسرافاً ، لقول النبي صلى الله عليه وسلم: " أحل الذهب والحرير لإنان أمتي " .

وإذا ماتت المرأة في هذه العال أو مات الرجل وعليه سن ذهب قد لبسه للضرورة فإنه يخلع إلا إذا خُشي المثلة ، يعني خشي أن تتمزق اللثة فإنه يبقى ، وذلك أن الذهب يعتبر من المال ، والمال يرثه الورثة من بعد الميت فإبقاؤه على الميت ودفنه إضاعة للمال ،

16) وسُئل رعاه الله بمنه وكرمه عن حكم طلاء الأسنان بالذهب لإزالة التسوس ؟ وعن حكم ملء الفراغ بأسنان الذهب ؟

فأجاب بقوله :إذا لم يمكن إزالـة الـوس إلا بكسـائها بالذهب فلا بأس بذلك وإن كان يمكـن بـدون الـذهب فلا يجوز .

ُ وأمـا ملـء الفـراغ بأسـنان الـذهب فلا يجـوز إلا بشرطين :

الَّأُولَ : أن لا يمكن ملؤها بشيء غير الذهب . الثاني : أن يكون في الفراغ تشويه للفم .

17) وسُئل الشيخ : هل التختم للرجال سنة ؟

فأجاب فضيلته بقوله: التختم ليس بسنة مطلوبة بحيث يطلب من كل أن إنسان أن يتختم ، لوكان إذا احتاج إليه ، فإن الرسول صلى الله عليه وسلم لما قيل له إن الملوك الذين يريد أن يكتب إليهم لا يقبلون كتابا إلى مختوماً اتخذ الخاتم من أجل أن تختم به الكتب التي يرسلها إليهم ، فمن كان محتاجاً إلى ذلك كالأمير والقاضى ونحوهما كان اتخاذه اتباعاً لرسوله الله صلى

الله عليه وسلم ، ومن لم يكن محتاجاً إلى ذلك لـم يكـن لبسه في حقه سنة بل هو من الشيء المبـاح ، فـإن لـم يكن في لبسه محذور فلا بأس به ، وإن كـان فـي لبسـه محذور كان له حكم ذلـك المحـذور ، وليعلـم أنـه لا يحـل للذكور التختم بالذهب لأنه ثبت النهـي عنـه عـن رسـول الله صلى الله عليه وسلم .

18) وسُئل فضيلة الشيخ : هـل يطهـر جلـد الميتـة بالدباغ ؟

ُ فَأَجابِ قائلاً : هذا فيه خلاف بين أهل العلم . فقال بعض العلماء : إن جلد الميتة لا يطهر بالــدباغ ، وعللوا ذلك بـأن الميتـة نجسـة العيـن ، ونجـس العيـن لا يمكن تطهيره كروث الحمار ، ولحديث عبد الله بن عكيم قال : إن النبي صلى الله عليه وسلم كتب إلينا قبل أن يموت بشهر أو شهرين " أن لا تنتفعوا من الميتة بإهاب ولا عصب " . وقالوا : هذا الحديث ناسخ لحديث ميمونة - رضي الله عنها - الذي جاء فيه أن النبي صلى الله عليه وسلم مرز بشاة يجرونها ، فقال : " هلا أخذتم إهابها ؟ " قالوا : إنها ميتة ، قال : " يطِهرها الماء والقرض " . رواه مسلم .

وذهب بعض أهل العلم إلى أن جلد الميتة يطهر بالدباغ ، واستدلوا بحديث ميمونة المتقدم ، وهو حديث صحيح صريح في أن الجلد يطهر بالدبغ ، وأجابوا عن دعوى النسخ بأجوبة منها :

أُولاً : أن حديث عبد الله بن عكيم ضعيف ، فلا يمكــن أن يقابل الحديث الصحيح الذي رواه مسلم .

ثانياً: أن من شروط القول بالنسخ ، العلم بالتاريخ ، ونحن لا ندري هل قضية الشاة في حديث ميمونة -رضي الله عنها - قبل أن يموت بشهر أو بأقل ، أو أكثر ، فلا يتحقق النسخ .

ثالثاً : أنه لمو ثبت أن حديث عبد الله متأخر ، فهو لا يعارض حديث ميمونة ، لأن قوله : " لا تنتفعوا من الميتة بإهاب ولا عصب " . يحمل على الإهاب قبل الدبغ ، وبهذا يجمع بينه وبين حديث ميمونة ويتبين أن ادعاء النسخ لا يصح ، فيبقى حديث ميمونة محكماً لا نسخ فيه .

فإن قال قائل : كيف يقال إن كبد الميتة لـو دبغـت ما طهرت ، والجلد لو دبـغ لطهـر ، ولكنهـا أجـزاء ميتـة ، ونحن نعرف أن الشريعة الحكيمة لا يمكن أن تفـرق بيـن متماثلين ؟

قلنا : الجواب على هذا من وجهين :

الأول: أنه مـتّى ثبـت الفـرق فـي الكُتـاب والسـنة بيـن شيئين مشابهين ، فاعلم أن هناك فرقاً في المعنــى ، ولكنك لم تتوصل إليه ، لأن إحاطتك بحكمة الله عزّ وجلّ غير ممكنة ، فموقفك التسليم . الثاني : أن نقول : هناك فرق بين اللحـم والجلـد ، فـإن حلول الحياة فيما كان داخل الجلد ، أشد مـن حلولهـا في الجلد نفسـه ، لأن الجلـد فيـه نـوع صـلابة بخلاف اللحم ، وما كان داخله فإنه ليس مثله ، فلا يكون فيه الخبث الذي من أجله صارت الميتة نجسة حراماً . ولهذا نقول : إنه يعطي حكماً بين حكمين :

الحكم الأول: أن ما كان داخل الجلد لا يطهر بالدباغ . الحكم الثاني: أن ما كان خارج الجلد من الشعر والـوبر فهو طاهر، والجلـد بينهمـا ، ولهـذا أعطـى حكمـاً بينهمـا ، وبهـذا نعـرف سـمو الشـريعة ، وأنهـا لا يمكن أن تفرق بين متمـاثلين ، ولا أن تجمـع بيـن مختلفين ،

وعليه فكل حيوان مات وهو مما يؤكـل ، فـإن جلـده يطهر بالدباغ .

19) وسُئل الشيخ - حفظه الله تعالى : - عن حكم الانتفاع بجلد الميتة ؟

فأجاب فضيلته بقوله : إذا كانت الميتة من حيوان يُباح بالذكاة ، كبهيمة الأنعام ، فإنه يجوز الانتفاع بجلدها ، لكن بعد الدبغ ، لأنه بالدبغ الذي ينزول به النَّتن والرائحة الكريهة يكون طاهراً يُباح استعماله في كل شيء حتى في غير اليابسات على القول الراجح ، لأنه يطهر بذلك كما قال النبي صلى الله عليه وسلم : " يطهرها الماء والقرض " رواه مسلم .

وَأَما إذا كانَ الجَلدَ من حَيوان لا يحل بالـذَّكاة ، فهـذا موضع خلاف بين أهل العلم والله أعلم بالصواب

20) وسُئل الشيخ : هل جلد الميتة نجس ؟

فأجاب قائلاً :هذا فيه تفصيل :إن كانت الميتة طاهرة ، فإن جلدها طاهر ، وإن كانت نجسة ، فجلدها نجس ، ومن أمثلة الميتة الطاهرة : السمك ، لقوله

تعالى : [أُجِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَاعاً لِكُمْ [[أَ.] .
قالِ ابن عبلٍسٍ - رضٍي الله عنهما -صيده : ما اخـذ حيّـا .
وطعامه ما اخذَ ميتا ،
أما الذي ينجسِ بالموت ، فإن جلده ينجس به - يعني
ينجسٍ بالموت - لأنه داخـل فـي عمـوم الميتـةِ فِيكـونٍ
داخلاً فـِي قـوله تعـالى : 🏿 إلا أن يكـونَ ميتــة ً أو دٍمــاً
مسفوحاً أو لحمَ خنزيرِ فإنه رجس 🏿 (2) . يعني نجساً .
فإن قال قائل : إن الميتة حرام ، ولا يلزم من
التحريم النجاسة ، فهذا السم حرام وليس بنجس .
قلِّنا هذه قاعدة صِحِيحةٍ، إلا إننا نجبٍب عـن ذلـك بـأنِ
الله علِّل لما قال: [يُقُلُّ لا أُجِدُ فِي مَاٍ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمِـاً
عَلَى طَاعِم يَطِّعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمـِاً مَّسْـفُوحاً أَوْ
تَعَنَّى صَاحِمٍ يَصَّمَتُهَ بِدُ أَن يَتُونَ مَيْنَهُ أَو دَنَّ مَنْصَوَّى أَوْ لَحْمَ خِنْزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسُ 🏿 (3) . فهذا واضح أنه نجس ، إذن
الميْتة نجَسَّة وجلدُها نجس .

مجموع فتاوى و رسائل - بـاب محمد بن المجلد الحادي عشر الاستنجاء صالح العثيمين

ياب الاستنجاء

21) سُئل الشيخ : عن قول بعض العلماء إن مناسبة قـول الإنسـان " غفرانـك " إذا خـرج مـن الخلاء أنـه لمـا

¹⁾ سورة المائدة *،* الآية : 96 .

(²⁾ سورة الأنعام *،* الآية : 145 .

(³) سورة الأنعام ، الآية : 145.

انحبس عن ذكر الله ذلك الوقت ناسب أن يستغفر اللـه هل هذا صحيح ؟

فأجاب حفظه الله تعالى بقوله : هذا فيه نظر ، لأن الإنسان إنما انحبس عن ذكر الله بأمر الله ، وإذا كان بأمر الله فلم يعرض نفسه للعقوبة ، بل عرض نفسه للمثوبة ، ولهذا كانت المرأة الحائض لا تصلي ولا تصوم فهل يُسنُّ لها إذا طهرت أن تستغفر لله ، لأنها تركت الصلاة والصيام في أيام الحيض ؟ ! أبداً لم يقله أحد البتة ، وبهذا يتبين أن المناسبة ، أن الإنسان لما تخفف من أذية الجسم تذكر أذية الإثم فدعا الله أن يخفف أذية الإثم كما منَّ عليه بتخفيف أذية الجسم ، وهذا معنى مناسب من باب تذكر الشيء بالشيء .

22 وسُـئل الشـيخ - حفظـه اللـه تعـالى : - عمـن يقضي حاجته في أماكن الوضوء ممـا يـؤدي إلـى كشـف عورته ؟

فأجاب قائلاً : لا يجوز للإنسان أن يكشف عورته في الحمامات المعدة للوضوء ، وألتي يشاهدها الناس ، فإنه يكون بذلك آثماً ، وقد ذكر الفقهاء رحمهم الله - أنه في هذه الحال يجب على المرء أن يستجمر بدل الاستنجاء . بمعنى أن يقضي حاجته بعيداً عن الناس ، وأن يستجمر بالأحجار ، أو بالمناديل ، ونحوها مما يباح الاستجمار به ، حتى ينقى محل الخارج بثلاث مسحات فأكثر .

قالوا : إنما يجب ذلك لأنه لو كشف عورته للاستنجاء ، لظهرت للناس ، وهذا أمـر محـرم . مـا لايمكـن تلافـي المحرم إلا به ، فإنه يكون واجباً .

وُعَلَٰيَ هَذَا فَنُقُولَ فَـي الْجَـوابِ : لا يجـوز للمـرء أن يتكشف أمام الناظرين للاستنجاء ، بـل يحـاول أن يكـون في مكان لا يراه أحد .

23) سُئل الشيخ - حفظه الله تعالى : - عمـن يتوضـاً في مكان قضاء الحاجة ويحتمـل تنجـس ثيابـة هـل يجـب عليه غسل ثباية ؟ فأجاب بقوله : قبـل أن أُجيـب علـى هـذا السـؤال ، أقول :

إن هذه الشريعة - ولله الحمد - كاملة من جميع الوجوه وملائمة لفطرة الإنسان التي فطر الله الخلق عليها ، حيث إنها جاءت باليسر والسهولة بل جاءت بإبعاد الإنسان عن المتاهات في الوساوس والتخييلات التي لا أصل لها ، وبناء على هذا فإن الإنسان بملابسه ، الأصل أن يكون طاهراً فلا يتيقن ورود النجاسة على بدنه أو ثيابة ، وهذا الأصل يشهد له قول النبي صلى الله عليه وسلم حين شكى إليه رجل يخيل إليه أنه يجد الشيء في صلاته - يعني الحدث - فقال صلى الله عليه وسلم : " لا ينصرف حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً " . وسلم بقاء ما كان على ماكان .

فثيابهم التي دخلوا بها الحمامات التي يقضون بها الحاجة كما ذكره السائل إذا تلوثت بماء فمن الذي يقول إن هذه الرطوبة هي رطوبة النجاسة من بول أو ماء متغير بغائط أو نحو ذلك ؟ وإذا كنا لا نجزم بهذا الأمر فإن الأصل الطهارة ، صحيح أنه قد يغلب على الظن أنها تلوثت بشيء نجس ، ولكن ما دمنا لم نتيقن فإن الأصل بقاء الطهارة .

فنقول في الجواب على هذا السؤال: إنهم إذا لم يتيقنوا أن ثيابهم أصيبت بشيء نجس فإن الأصل بقاء الطهارة ولا يجب عليهم غسل ثيابهم ولهم أن يصلوا بها ولا حرج والله اعلم .

24 وسُئل فضيلة الشيخ : ما حكم البول قائماً ؟ فأجـاب جـزاه اللـه عـن الإسـلام والمسـلمين خيـراً بقوله : البول قائِماً بجوز بشرطين :

أُحدهما : أَن يأمن من اللهوت بالبول .

والثاني : أن يأمن من أن ينظر أحد إلى عورته .

فأجاب قائلاً : المصحف ، أهل العلم يقولون : لا يجوز للإنسان أن يدخل به إلى الحمام ، لأن المصحف كما هـو معلوم له من الكرامة والتعظيم مـا لايليـق أن يـدخل بـه إلى هذا المكان والله الموفق ،

26) وسُئل الشيخ : ما حكم الدخول إلى الحمام بأوراق فيها اسم الله ؟

فأجاب بقوله : يجوز دخول الحمام بأوراق فيها اسم الله ما دامت في الجيب ليست ظاهرة ، بـل هـي خفيـة ومستورة . ولا تخلو الأسماء غالباً مـن ذكـر اسـم اللـه -عرّ وجلّ - كعبد الله وعبد العزيز وما أشبهها .

27) وسُئل فضيلة الشيخ : هل يجوز ذكـر اللـه تعـالى في الحمام ؟

فأجاب بقوله : لا ينبغي للإنسان أن يـذكر ربَّـه - عـزّ وجلّ - في داخل الحمام ، لأن المكـان غيـر لائـق لـذلك ، وإن ذَكَره بقلبه فلا حرج عليه بدون أن يلفظ بلسانه ، وإلا فالأولى أن لا ينطق به بلسانه في هذا الموضع وينتظر حتى يخرج منه . أما إذا كان مكان الوضوء خارج محل قضاء الحاجة فلا حرج أن يذكر الله فيه .

28 28 وسئل الشيخ : إذا كان الإنسـان فـي الحمام فكيف يسمي ؟

فأجاب بقوله : إذا كان الإنسان في الحمام فيسمي بقلبه لا بلسانه لأن وجوب التسمية في الوضوء والغسل ليس بالقول؛ حيث قال الإمام أحمد ــ رحمه الله ــ (لا يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم فـي التسمية فـي الوضوء شـيء)، ولـذلك ذهـب الموفـق صـاحب المغنـي وغيره إلى أن التسمية في الوضوء سنة لا واجبة.

29 سُئل فضيلة الشيخ: عن حكم دخول الحمام مكشوف الرأس؟

فاَجابَ بقُوله : دخول الحمام مكشوف الـرأس لا بأس به، لكن استحب الفقهاء تغطية الـرأس عنـد دخـول الخلاء.

30 وسُئل: عن حكم الأكل أو الشرب في الحمام؟ فأجاب ـ حفظه الله تعالى ــ قـائلاً: الحمـام موضع لقضاء الحاجة فقط، ولا ينبغـي أن يبقـى فيـه إلا بقـدر الحاجـة، والتشـاغل بالأكـل وغيـره فيـه يسـتلزم طـول المكث فيه فلا ينبغى ذلك.

31 وسُئل فضيلة الشيخ : ما حكم استقبال القبلة ، أو استدبارها حال قضاء الحاجة ؟

فأجاب بقوله : اختلف أهل العلم في هـذه المسـألة على أقوال :

ُ فذهب بعض أهل العلم إلى أنه يحرم استقبال القبلة واستدبارها في غير البنيان ، واستدلوا لـذلك بحديث أبي أيوب - رضي الله عنه - أن النبي صلى الله عليه وسلم قال :" لا تستقبلوا القبلة بغائط ولا بـول ولا تستدبروها ، ولكن شرِّقوا أو غرِّبوا " . قال أبو أيوب : فقدمنا الشام فوجدنا مراحيض قد بنيب قبل الكعبة ، فننحرف عنها ونستغفر الله ، وحملوا ذلك على غير البنيان ، أم في البنيان : فيجوز الاستقبال والاستدبار ، لحديث ابن عمر - رضي الله عنهما - قال : " رقيتُ يوماً عليبيت حفصة ، فرأيت النبي صلىالله عليه وسلم يقضي حاجته مُستقبل الشام مُستدبر الكعبة " .

وقال بعض العلماء : إنه لا يجوز استقبال الكعبة ولا استدبارها بكل حال ، سواء في البنيان أو غيره ، واستدلوا بحديث أبي أيوب المتقدم ، وأجابوا عن حديث ابن عمر - رضى الله عنهما - بأجوبة منها :

أَوِلاً ٍ : أَن حِديث ابن عَمر بُحمل على ما قبل النهِي .

ثانياً : أن النهي يرجح ، لأن النهي ناقل عـن الأصـل ، وهو الجواز ، والناقل عن الاصل ولي .

ثالثاً : أن حديث أبي أبوب قول ، وحديث ابن عمر فعل ، والفعل لا يمكن أن يعارض القول ، لأن الفعل يحتمل الخصوصية ويحتمل النسيان ، ويحتمل عذراً آخر . والقول الراجح عندي في هذه المسألة :

أنه يحرم الاستقبال والاستدبار في الفضاء ، ويجوز الاستدبار في البنيان دون الاستقبال ، لأن النهي عن الاستقبال محفوظ ليس فيه تخصيص ، والنهي عن الاستقبال مخصوص بالفعل ، وأيضاً الاستدبار أهون من الاستقبال ولهذا - والله أعلم - جاء التخفيف فيه فيما إذا كان الإنسان في البنيان ، والأفضل أن لا يستدبرها إن أمكن .

32) وشُـئل الشـيخ - جـزاءه اللـه عـن الإسـلام والمسلمين خيراً : - هل يجزيء في الاستجمار استعمال المناديل ؟

فأجاب بقوله: نعم يجزيء في الاستجمار استعمال المناديل ولا بأس به ، لأن المقصود من الاستجمار هو إزالة النجاسة سواء كان ذلك بالمناديل ، أو بالخرق ، أو بالتراب ، أو بالأحجار ، إلا إنه لا يجوز أن يستجمر الإنسان بما نهى الشارع عنه ، مثل العظام والرَّوث ،

لأن العظام طعام الجن إذا كانت من مذكاة ، وإن كانت غير مذكاة فإنها نجسة ، والنجس لا يطهّر ، وأما الأرواث فإن كانت نجسة ، فهي نجسة لا تُطهّر ، وإن كانت طاهرة ، فهي طعام بهائم الجن ، لأن الجن الذين قدموا على النبي صلى الله عليه وسلم وأمنوا به ، أعطاهم ضيافة لا تنقطع إلى يوم القيامة ، قال : " لكم كل عظم ذكر اسم الله عليه ، تجدونه أوفر ما يكون لحماً " . وهذا من أمور الغيب التي لا تُشاهد ، ولكن يجب علينا أن نؤمن بذلك ، كذلك هذه الأرواث تكون علفاً لبهائمهم

ويُوخذ من الحديث فضل الإنسان علـى الجـن ، ولأن الإنس من أدم الذي أمر أبو الجن أن يسجد له ، كما قـال الله تعالى : ∏َسَجَدُوا إِلَّا إِبْلِيسَ كَـانَ مِـنَ الْجِـنِّ فَفَسَـقَ عَنْ أَمْرِ رَبِّه∏ (1) .

33) وسُئل الشيخ : إذا خرج من الإنسـان ريـح ، فهـل بجب عليه الاستنجاء ؟

فأجاب فضيلته بقوله : خروج الريح من الدبر ناقض للوضوء لقول النبي صلى الله عليه وسلم : "لا ينصرف حـتى يسـمع صـوتاً أو يجـد ريحـاً " . لكنـه لا يـوجب الاستنجاء ، أي لا يوجب غسل الفرج لأنه لم يخرج شـيء يستلزم الغسل ، وعلى هـذا فـإذا خرجـت الريح انتقـض الوضوء ، وكفى الإنسان أن يتوضأ ، أي أن يغسل وجهـه مـع المضمضـة والاستنشـاق ، ويـديه إلـى المرفقيـن ، ويمسـح رأسـه ، ويمسـح أذنيـة ، ويغسـل قـدميه إلـى الكعبين .

وهنا أنبه على مسألة تخفى على كثير من الناس وهي : أن بعض الناس يبول أو يتغوَّط قبل حضور وقت الصلاة ، ثم يستنجي ، فإذا جاء وقت الصلاة ، وأراد الوضوء ، فإن بعض الناس يظن أنه لا بد من إعادة الاستنجاء وغسل الفرج مرة ثانية ، وهذا ليس بصواب ، فإن الإنسان إذا غسل فرجه بعد خروج منا يخرج منه ،

⁽¹⁾ سورة الكهف ، الآية 50.

فقط طهر المحل ، وإذا طهر فلا جاحة إلى إعادة غسلة ، لأن المقصود من الاستنجاء أو الاستجمار الشرعي بشروطه المعروفة ، المقصود به تطهير المحل ، فإذا طهر فلن يعود إلى النجاسة إلا إذا تجدد الخارج مرة ثانية .

34 وسُئل الشيخ - حفظه الله : - عمن غسل عورته وانتصف الوضوء ثم أحدث ، فهل يعيد غسل عورته ؟ فأجاب فائلاً : إن الإنسان إذا غسل عورته وأنقى المحل ، لا يجب عليه إعادة غسل العورة مرة ثانية إلا إذا خرج منه شيء ، وعلى هذا إذا كـان السَّائلُ أحـدثُ فـي أثناء وضوئه ، فإنه لا يعيد غسل فرجه إذا لـم يخـرج منـه شـيءُ ، أي خـارج محسـوس إلا الريـح، فالريـح لا يجـب غسل الفرح منها إذا لم يخرج معها بلل. فعليه إذا أحدث بريح في أثناء وضوئه فـإنه لا يعيـد غسـل فرجـه ، وإنما يعيد الوضوء من جديـد ، بمعنـي أنـه يعـود فيغسـل كفيه ويتمضمض ويستنشق ويغسل وجهه إلخ الوضوء ، وبعض الناس يظن أن غسل الفـرج مـن البـول والغـائط يكون مقارناً للوضوء ، بحيث يُعاد عنـد الوضـوء وإن لـم يخرج شيء وليس كُذلك لأن اللِّه قِال: 🏿 يَا أِلُّهَا ۖ الَّـٰذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاةِ فَاغْسِلُوا وُجُـوهَكُمْ وَأَيْـدِيَكُمْ إِلَى الْإِمَرَافِق وَالْمْسَحُوا بِرُؤُوسِكُمْ وَأَرْجُلِّكُمْ اِلْـَى الْكَعْبَيْـنَ وَإِنْ كُنْتُمْ جُنَّباً ۖ فَاطَّهَّرُواً ۚ ا ۖ ۚ ۚ . الْآيَـة ، ولـم يـذَّكر غسـلَ الُفرج ، فظهر بذلك أن غسل الفرج ليس مـن الوضـوء ، وإنماً هو تطهير لما أصابه من البول والغائط، فمتى حصل، حصلت به الكفاية، ولا يعاد الغسل، أعنى غسـل الفرج إلا بعد خروج ما يجب التطهر منه .

محمد بن صالح العثيمين مجمـــوع فتـــاوى و باب السواك رسـائل - المجلـد الحـادي عشر

باب السواك وسنن الفطرة

35) سُئل فضيلة الشيخ أعلى الله درجته : متى يتأكد استعمال السواك ؟ وما حكـم السـواك لمنتظـر السـواك حال الخطبة ؟

ُ فأجاب قائلاً : يتأكد السواك عند القيام مـن النـوم ، وأول ما يدخل البيت ، وعند الوضوء في المضمضة ، وإذا قام للصلاة .

ُ ولا بأس به لمنتظر الصلاة ، لكن في حالة الخطبة لا يتسوك ، لأنه يشغله إلا أن يكون معه نعاس فيتسوك لطرد النعاس .

36) وسئل الشيخ : هل يستاك الإنسان باليد اليمنــى أو باليد اليسرى ؟

فأجـاب بقـوله : هـذا محـل خلاف ، فـذهب بعـض العلمـاء إلـى أن الإنسـان يسـتاك باليـد اليمنـى ، لأن السواك سنة والسنة طاعـة للـه وقربـة فلا تتناسـب أن تكون باليد اليسرى لأن اليسرى تقدم للأذى . وقال آخرون : بل باليد اليسـرى أفضـل ، وذلـك لأن الســواك لإزالــة الأذى ، وإزالــة الأذى تكــون باليســرى كالاستنجاء والاستجمار فإنه يكون باليسرى لا باليمنى.

وفشًّل آخرون فقالوا : إن تُسوُّك لتطهير الفَّم كما لو استيقظ من نوم أو لإزالة أذى ، فيكون باليد اليسرى لأنه لإزالة الأذى ، وأن تسوَّك لتحصيل السنة ، فيكون باليمنى لأنه مجرد قربة كما لو كان قد توضأ قريباً واستاك ، فإنه يستاك باليمنى ، والأمر ولله الحمد في هذا واسع ، فيستاك كما يريد لأنه ليس في المسالة نص واضح .

37) وسُئل فضيلة الشيخ - رفع الله درجته وأعلى مكانتم: - عن حكم استعمال الكحل ؟

فأجاب بقوله : : الاكتحال نوعان :

أحدهما: اكتحال لتقوية البصر وجلاء الغشاوة من العين وتنظيفها وتطهيرها بدون أن يكون له جمال ، فهذا لا بأس به ، بـل إنـه مما ينبغـي فعلـه ، لأن النـبي صلى الله عليه وسلم كان يكتحل فـي عينيـه ، ولا سـيما إذا كان بالأثمد الأصلي ،

النوع الثاني : ما يُقصد به الجمال والزينة ، فهذا للنساء مطلوب ، لأن المرأة مطلوب منها أن تتجمل لزوجها .

وأما الرجال فمحل نظر، وأنا أتوقف فيه، وقد يفرق فيه بين الشباب الذي يخشى من اكتحاله فتنة فيُمنع، وبين الكبير الذي لا يخشى ذلك من اكتحاله فلا يُمنع.

38) وسُئل - أعلى الله درجته في المهـديين : - هـل التسمية في الوضوء واجبة ؟

فأجاب قائلاً : التسمية في الوضوء ليست بواجبة ولكنها سنة ، وذلك لأن في ثبوت حديثها نظراً ، فقد قال الإمام أحمد رحمه الله : " إنه لا يثبت في هذا الباب شيء " والإمام أحمد - كما هو معلوم لدى الجميع - من أئمة هذا الشأن ومن حفّاظ هذا الشأن ، فإذا قال إنه لم يثبت في هذا الباب شيء ، فإن حديثها يبقى في النفس منه شيء ، وإذا كان في ثبوته نظر ، فإن الإنسان لا يسوغ لنفسه أن يلزم عباد الله بما لم يثبت عن رسوله الله صلى الله عليه وسلم، ولذلك أرى أن التسمية في الوضوء سنة ، لكن من ثبت عنده الحديث وجب عليه القول بموجبه ، وهو أن التسمية واجبة ، لأن قوله " لا وضوء " الصحيح أنه نفي للصحة وليس نفياً للكمال.

39) وسُئل الشيخ : عن حكم الختان في حق الرجـال والنساء ؟

فأجاب بقوله :حكم الختان محل خلاف ، وأقرب الأقوال أن الختان واجب في حق الرجال ، سنة في حق النساء ، ووجه التفريق بينهما أن الختان في حق الرجال فيه مصلحة تعود إلى شرط من شروط الصلاة وهي الطهارة ، لأنه إذا بقيت القلفة ، فإن البول إذا خرج ثقب الحشفة بقي وتجمع في القلفة وصار سبباً إما لاحتراق أو التهاب ، أو لكونه كلما تحرك خرج منه شيء فينتجس بذلك .

وأما المرأة فإن غاية ما فيه مـن الفائـدة أنـه يقلـل من غُلمتها - أي شهوتها - وهذا طلبُ كمال ، وليس مـن

باب إزالة الأذى .

واَشترط العلماء لوجوب الختان ، ألا يخاف على نفسه فإن خاف على نفسه من الهلاك أو المرض ، فإنه لا يجب ، لأن الواجبات لا تجب مع العجز ، أو مع خوف التلف ، أو الضرر .

وِدليِل وَجوبُ الخِتان في حق الرجال :

أُولاً : أنه وُردت أحاديث متعددة بأن النـبي صـلى اللـه عليه وسلم أمر من أسلم أن يختتن ، والأصل فـي الأمـر الوجوبِ . ِ

الوجوب . ثانياً : أن الختان ميزة بين المسلمين والنصارى ، حـتى كـان المسلمون يعرفون قتلاهم فـي المعـارك بالختان ، فقـالوا : الختـان ميـزة ، وإذا كـان ميـزة فهـو واجب لوجوب التمييز بين الكافر والمسلم ، ولهـذا حـرم التشبه بالكفار لقول النبي صلى الله عليه وسلم : " من تشبه بقوم فهو منهم " .

ثالثاً : أن الختان قطع شيء من البدن وقطع شيء من البدن حرام ، والحرام لا يُستباح إلا لشيء واجب ،

فعلى هِذا يكون الختان واجباً .

رابعاً : أن الختان يقوم به ولي اليتيم وهو اعتداء عليه واعتداء على ماله ، لأنه سيعطي الخاتن أجره ، فلولا أنه واجب لم يجز الاعتداء على ماله وبدنه ، وهذه الأدلة الأثرية والنظرية تدلّ على وجوب الختان في حق الرجال ، أما المرأة ففي وجوبه عليها نظر ، فأظهر الأقوال أنه واجب على الرجال دون النساء ، وهناك حديث ضعيف هو : " الختان سنة في حق الرجال مكرمة في حق النساء " ، فلو صح هذا الحديث لكان فاصلاً ،

40) سُئل الشيخ حفظه الله تعالى - عن حكم القــزع

فأجاب قائلاً : القـزع هـو حلـق بعـض الـرأس وتـرك بعضه ، وهو أنواع :

النوع الأول : أن يحلق بعضه غير مرتـب ، فيحلـق مثلاً من الجانب الأيمن ومن الناصية ومن الجانب الأيسر .

النوع الثاني : أن يحلق وسطه ويدع جانبيه .

النوع الثالث : أن يُحلق جُوانبه ويُدع وسُطُه ، قال ابن القيم - رحمه الله - كما يفعله السفل .

النوع الرابع : أن يحلق الناصية فقط ويدع الباقي .

والقرع كله مكروه ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم رأي صبيًا حلق بعض رأسه فأمر النبي صلى الله عليه عليه وسلم ، أن يحلق كله أو يترك كله ، لكن إذا كان قرعاً مشبها للكفار فإنه يكون محرماً ، لأن التشبه بالكفار محرم ، قال النبي صلى الله عليه وسلم : " من تشبه بقوم فهو منهم ".

41) وسُئل الشيخ : عن قوم يطيلون شعورهم ؟ فأجاب قائلاً : التقليد في الأمور النافعة المتي لم يرد الشرع بالنهي عنها أمر جائز ، وأما التقليد في الأمور الضارة أو التي منع الشرع منها من العادات فهذا أمر لا يجوز ، فهؤلاء الذين يطولون شعورهم نقول لهم هذا خلاف العادة المتبعة في زمننا هذا ، واتخاذ شعر الرأس مختلف فيه هل هو من السنن المطلوب فعلها ؟ أو هو من العادات التي يتمشى فيها الإنسان على ما اعتاده الناس في وقته ؟

والراجح عندي : أن هذا من العادات التي يتمشى فيها الإنسان على ما جرى عليه الناس في وقته ، فإذا كان من عادة الناس اتخاذ الشعر وتطويله - فإنه يفعل ، وإذا كان من عادة الناس حلق الشعر أو تقصيره فإنه يفعل .

ولكن البلية كل البلية أن هؤلاء الذين يعفون شعور لؤوسهم لا يعفون شعور لحاهم ثم هم يزعمون أنهم يقتدون بالرسول صلى الله عليه وسلم ، وهم في ذلك غير صادقين فهم يتبعون أهواءهم ويبدل على عدم صدقهم في اتباع الرسول صلى الله عليه وسلم ، إنك تجدهم قد أضاعوا شيئاً من دينهم هو من الواجبات كإعفاء اللحية مثلاً ، فهم لا يعفون لحاهم وقد أمروا بإعفائها وكتهاونهم في الصلاة وغيرها من الواجبات الأخرى ممايدلك على أن صنيعهم في إعفاء شعورهم ليس المقصود به التقرب إلى الله ولا اتباع رسول الله ملى الله عليه وسلم ، وإنما هي عادة استحسنوها فأرادوها ففعلوها .

42) وسُئل الشيخ : هل يجوز صبغ الشعر باللون الأسود وخلطه مع حناء ؟

فأجاب بقوله : صبغ الشعر باللون الأسود الخالص حرام ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " غيـروا هذا الشيب وجنبوه السواد " .

أما إذا خلط معه لون آخر حتى صار أدهم فإنه لا بـأس به .

43) وسُئل : عن حكم صبغ المرأة لشعر رأسها بغير الأسود مثل البني والأشعر ؟ فأجاب بقوله : الأصل في هـذا الجـواز إلا أن يصـل إلى درجة تشبه رؤوس الكافرات والعاهرات والفـاجرات فإن ذلك حرام .

44) وسُئل فضيلته : هل يجوز صبغ أجزاء من الشعر كأطرافه مثلاً أو أعلاه فقط ؟

فأجاب قائلاً: صبغ الشعر إذا كان بالسواد فإن النبي صلى الله عليه وسلم ، نهى عنه حيث أمر بتغيير الشيب وتجنيبه السواد قال: غيروا هذا الشيب وجنبوه السواد "، وورد في ذلك أيضاً وعيد على من فعل هذا ، وهو يدل على تحريم تغيير الشعر بالسواد ، أما بغيره من الألوان فالأصل الجواز إلا أن يكون على شكل نساء الكافرات أو الفاجرات فيحرم من هذه الناحية لقول النبي صلى الله عليه وسلم: " من تشبه بقوم فهو منهم

45) وسُئل الشيخ : ما حكم تغيير الشيب ؟ وبم يُغيّر ؟

فاجاب فضيلته قائلاً: تغيير شعر الشيب سنة أمر به النبي صلى الله عليه وسلم ، ويُغيَّره بكل لـون مـا عـدا السواد ، فإن النبي صـلاالله عليـه وسـلم نهـى أن يغيـر بالسواد فقال: " جنبـوه السـواد"، وورد فـي الحـديث الوعيد على من صبغه بالسواد ، فالواجب علـى المـؤمن أن يتجنـب صـبغة بالسـواد ، لمـا فيـه مـن النهـي عنـه والوعيد علـى فعلـه ، ولأن الـذي يصـبغه بالسـواد كأنما يعارض سنة الله عزّ وجل في خلقـه ، فـإن الشـعر فـي عالى الشباب يكون أسود ، فإذا أبيض للكبر أو لسبب آخر فإنه يحاول أن يرد هذه السنة إلى ماكنت عليه من قبـل فإنه يحاول أن يرد هذه السنة إلى ماكنت عليه من قبـل فإن الذي يصبغ بالسواد لا بد أن يتبين أنـه صـابغ بـه لأن أصول الشعر ستكون بيضاء .

وقد قالِ الشاعرِ:

ً نسودُ أعلاها وتأبي أصولها إذا خانه الأصل

ولا خير في فرع

46) وسُئل الشيخ : ورد في بعض الأحاديث النهي عن تغيير الشعر بالسواد ، فهـل الحـديث فـي ذلـك صـحيح ؟ وما الحكمـة مـن النهـي ؟ ومـا حكـم إزالـة العيـوب مـن الجسم ؟

فأجاب قائلاً: الحديث صحيح ، فإن الرسول صلى الله عليه وسلم أمر بتغيير الشيب، وأمر بتجنيبه السواد، وتوعد من يخضبون لحاهم بالسواد بأنهم لا يريحون رائحة الجنة، وهذا يدل على أن الصبغ بالسواد من كبائر الذنوب، فعلى المرء أن يتقي الله عز وجل، وأن يتجنب ما نهى عنه الرسول صلى الله عليه وسلم، ليكون ممن أطاع الله ورسوله، وقد قال تعالى: ومن يُطع الله ورسوله فقد فاز فوزاً عظيماً [أ1]. وقال: ومن بعص الله ورسوله فقد ضل ضلالاً مبيناً [2]، ولا فرق بين الرجال والنساء في هذا الحكم فهو عام.

ثم إن الحكمة في ذلك هو أن في صبغ الشعر بالسواد مضادة لحكمة الله تعالى التي خلق الخلق عليها فإنه إذا حوَّل شعره الأبيض إلى السواد ، فكأنه يريد أن يرجع بشخوخته إلى الشباب فيكون بذلك مضاداً للحكمة التي جعل الخلق عليها بكونهم إذا كبروا أبيضَّ شعرهم بعد السواد ، ومن المعلوم أنَّ مضادة المخلوق للخالق أمر لا ينبغي ، ولا يجوز للمرء أن يضاد الله تعالى في خلقة ، كما لا يجوز له أن يضاد الله في شرعه ، ونقول أيضاً : إنه بدلاً من كونه يصبغ بالأسود يصبغ بصبغ يجعل الشعر بين السواد والحُمرة ، وبهذا يزول المحظور ويحصل المطلوب ،

أما إزالة العيوب فهذه لا بـأس بهـا ، مثـل أن يكـون في الإنسان إصبع زائدة، فيجري لها عمليـة لقطعهـا إذا لم يكن هناك ضرر ، وما أشبه ذلك فإنه لا بأس بـه ، لأن هذا من باب إزالة العيوب الطارئه ، والله الموفق ،

47) وسُئل الشيخ: نرى كثيراً من المسلمين يصبغون لحاهم بالسواد ويقولـون: إن النهـي عنـه لـم يصـح عـن

^{(&}lt;sup>2</sup> سورة الأحزاب *،* الآية : 36 .

النبي صلى الله عليه وسلم ، وإنمـا هـو مـدرج مـن كلام بعض الرواة وإن صح فإنما المراد به ما قصد به التدليس أما ما قصد به الجمال فلا ، فما مدى صحة ذلك ؟

فاجاب قائلاً : النهي عن صبغ الشيب بالسواد ثـابت عن النبي صلى الله عليه وسلم من حديث جابر بـن عبـد الله - رضي الله عنهما - رواه مسلم وأبـو داود ودعـوي الإدراج غير مقبولة إلا بـدلْيل ، لأن الأصَـلَ عـدَمه ، وقـد روًى َ أَبِوِ داوَد والنِّسائي من حديث ابن عباس رضي اللــه عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: " يكون قـوم يخضبون فـي آخـر الزمـان بالسـواد كحواصـل الحمـام لا يُربِحُونَ رائحة الجنَّة " ً. قال ابن مَفلح أحَـد تلاميـذ شـيخ الإسلام ابن تيمه : إسناده جيـد . وهـذا الحـديث يقتضـي تحريم صبغ الشـيب بالسـوادِ ، وأنـه مـن كبـائر الـذنوبُ والحكمـة فـي ذلـك - واللـه أعلـم - مـافيه مـن مضـادة الحكمة في خلق الله تعالى بتجميله على خلاف الطبيعـة ، فيكون كالوشم والوشر والنمص والوصل ، وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلمَ أنَّه لعن الواصلة والمستوصلة والواشمة والمستوشمة ولعن المتنمصات والمتفلجات للحسن المغيرات لخلق الله تعالى ،

وأما دعوى أن النهي عُن الصبغ بالسواد من أجل التدليس ، فغير مقبولة أيضاً ، لأن النهي عام ، والظاهر أن الحكمة ما أشرنا إليه .

وإذا كان هذا حكم الصبغ الأسود من أجل التـدليس ، فغير مقبولة أيضاً ، لأن النهي عام ، والظاهر أن الحكمة ما أشرنا إليه .

وإذا كان هذا حكم الصبغ الأسود ، فإن في الحلال غني عنه ، وذلك بأن يصبغ بالحناء والكتم أو بصبغ يكون بين الأسود والأحمر فيحصل المقصود بتغيير الشيب إلى صبغ حلال ، وما أغلق باب يضر الناس إلا فتح لهم من الخير أبواب ولله الحمد .

وما روي عن بعض الصحابة من أنهم كانوا يخضّبون بالسواد ، فإنه لا يدفع به ما صح عن النبي صلى الله عليه وسلم ، لأن الحجة فيما صح عن النبي صلى الله عليه وسلم ، ومن خالفه من الصحابة ، فمن بعدهم فإنه

يلتمس له العذر حيث يستحق ذلك ، والله تعالى إنما يسأل الناس يوم القيامة عن إجابتهم الرسل ، قال الله تعالى : [] ويوم يناديهم فيقول ماذا أجبتم المرسلين [] (1)

48) سُئل الشيخ : مـاحكم نتـف الشـيب مـن الـرأس واللحبة ؟

فأجاب بقوله: أما من اللحية أو شعر الوجه فإنه حرام لأن هذا من النمص، فإن النمص نتف شعر الوجه واللحية منه ، وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه لعن النامصة والمتنمصة ، ونقول لهذا الرجل إذا كنت ستتسلط على كل شعرة أبيضت فتنتفها فلن تبقى لك لحية، فدع ما خلقه الله على ما خلقه الله ولا تنتف شيئاً.

أما إذا كـان النتـف مـن شـعر الـرأس فلا يصـل إلـى درجة التحريم لأنه ليس من النمص .

49) سُئل الشيخ : عن المراد باللحية ؟

فأجـاب بقـوله : حـد اللحيـة مـن العظميـن النـاتئين بحذاء صماخي الأذنيـن إلـى آخـر الـوجه ، ومنهـا الشـعر النابت على الخدين .

قال في القاموس المحيط ص 387 جــ 4: " اللحيـة بالكسر: شعر الخدين والذقن "، وعلى هذا فمن قــال: إن الشعر الذي على الخدين ليـس مـن اللحيـة فعليـه أن يثبت ذلك.

50) وسئل فضيلته : هل العارضان من اللحية ؟ فأجاب بقوله : نعم العارضان من اللحية لأن هذا هـو مقتضى اللغة التي جاء بها الشرع ، قال اللـه تعـالى : [إنا أنزلناه قرآناً عربيًا لعلكم تعقلون [(1) . وقـال تعـالى : [هو الذي بعث في الأميين رسـولاً منهـم يتلـو عليهـم

¹⁾ سورة القصص ، الآية : 65 .

آياته ويزكيهم ويعلمهم الكتاب والحكمة [(2) . وبهذا عُلم أن ما جاء في القرآن والسنة فالمراد به ما يدل عليه بمقتضى اللغة العربية، إلا أن يكون لم مدلول شرعي فيحمل عليه ، مثل : الصلاة هي في اللغة العربية الدعاء ، لكنها في الشرع تلك العبادة المعلومة ، فإذا ذكرت في الكتاب والسنة حُملت على مدلولها الشرعي إلا أن يمنع من ذلك مانع ، وعلى هذا فإن اللحية لم يجعل لها الشرع مدلولاً شرعيًا خاصًا فتحمل على مدلولها اللغوي الشرع في اللغة اسم للشعر النابت على اللحيين والخدين من العظم الناتيء حذاء صماخ الأذن إلى العظم المحاذي له من الجانب الآخر ...

قالَ في القاموس : " االَلحية بالكسر : شعر الخدين والذقن " . وهكذا قال في فتح الباريء ص 35 جـ 10 طـ السلفية : " هي اسم لما نبت على الخدين والذقن " .

وبهذا تبين أن العارضين من اللحية ، فعلى المؤمن أن يصبر ويصابر على طاعة الله ورسولة ، وإن كان غريباً في بني جنسه فطوبي للغرباء .

وليعلم أن الحق إنما يـوزن بكتـاب اللـه تعـالى وسـنه رسولة صلى الله عليـه وسـلم ، لا يـوزن بمـا كـان عليـه الناس مما خالف الكتاب والسنة ، فنسأل الله تعـالى أن يثبتنا وإخواننا المسلمين على الحق.

51) سُئل الشيخ - رعاه الله بمنه وكرمه : - عن حكم حلق اللحي ؟

فأجاب بقوله: حلق اللحية محرم ، لأنه معصية لرسول الله صلى الله عليه وسلم ، فإن النبي صلى الله عليه وسلم قال: " أعفوا اللحى وخفوا الشوارب". ولأنه خروج عن هذي المرسلين إلى هذي المجوس والمشركين .

وحدّ اللحية - كما ذكره أهل اللغـة - هـي شـعر الـوجه واللحيين والخدين ، بمعنى أن كل ما على الخدين وعلـى اللحيين والذقن فهو من اللحية ، وأخذ شيء منها داخــل في المعصية أيضاً ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال

: " أعفوا اللحى .. " وأرخوا اللحى .." " ووفروا اللحى ... وأوفوا اللحى .. " وهذا يدل على أنه لا يجوز أخذ شيء منها ، لكن المعاصي تتفاوت فالحلق أعظم من أخذ شيء منها، لأنه أعظم وأبين مخالفة من أخذ شيء منها ، وهذا هو الحق ، والحق أحق أن يُتَّبع، وتساءل مع نفسك ما المانع من قبول الحق والعمل به إرضاءً لله وطلباً لثوابه ؟ فلا تقدم رضا نفسك وهواك والرفاق على رضا الله ، قال تعالى : (وَأُمَّا مَنْ خَافَ مَقَامَ رَبِّهِ وَنَهَى النَّفْسَ عَنِ الْهَوَى فَإِنَّ الْجَنَّةَ هِيَ الْمَأْوَى) (1) .

52) وسُئل فضيلة الشيخ: عن حكم تقصير اللحية وأجاب حفظه الله تعالى بقوله: القـص مـن اللحية خلاف ما أمر به النبي صلى الله عليه وسـلم فـي قـوله: (وفروا اللحى)، (أعفـوا اللحى)، (أرخـوا اللحى) فمـن أراد اتباع أمر الرسـول صـلى اللـه عليـه وسـلم، واتباع هديه صلى الله عليه وسلم، فلا يأخذن منها شيئاً ، فـإن هدي الرسـول ، عليـه الصـلاة والسـلام، أن لا يأخـذ مـن لحيته شيئاً، وكذلك كان هدي الأنبيـاء قبلـه، ولقـد قرأنـا حميعاً قول الله تعللى عن هارون لموسى: (يَا ابْنَ أُمَّ لا لحية يمكن الإمساك بها ، وهو كذلك هـدي خـاتم النـبيين تحمد صلى الله عليه وسلم، فـإن لحيتـه كـانت عظيمـة محمد صلى الله عليه وسلم، فـإن لحيتـه كـانت عظيمـة محمد الامتثال ، فلا يأخذن من شعر لحيتـه شـيئاً ، لا مـن طولها ولا من عرضها .

وبعض الناس عند ابتداء نبات لحيته تكون شعراتها متفرقة فيقول: أنا أحلقها لتنبت جميعاً ، وهذا ليس بصواب ، لأنه قد يحلقها فيعصي بذلك أمر النبي صلى الله عليه وسلم ، ثم يموت قبل أن تنبت ، ولكن عليه أن يبقيها كما كانت ، وهي إذا تم نموها وخروجها كانت مجتمعة في شكل حسن ، والله الموفق ،

^{(&}lt;sup>2</sup> سورة طه ، الآية : 94 .

53) سُئل الشيخ : هل يجوز تقصـير اللحيـة خصوصـاً ما زاد على القبضة فقد سمعنا أنه يجوز؟

فأجاب فضيلته بقوله : جاء في الصحيحين وغيرهما من حديث ابن عمر - رضي الله عنهما - أن النبي صلى الله عليه وسلم قال " خالفوا المشركين ووفروا اللحي وأحفوا الشوارب " . هذا لفظ البخاري ، ولفظ مسلم " خالفوا المشركين أحفوا الشوارب وأوفوا اللحي " خالفوا المشركين أحفوا الشوارب وأوفوا اللحي الله عنه - قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " جزوا الشوارب وأرخو ا اللحي خالفوا المجوس " . وله من حديث عائشة - رضي الله عنها - أن النبي صلى الله عليه وسلم الله عليه وسلم الله عليه وسلم الله عنها - أن النبي صلى الله عليه وسلم الشارب وأعفاء اللحية " وذكر بقية الحديث .

وهذه الأحاديث تدل على وجوب ترك اللحية على مـا هي عليه وافية موفرة عافية مسـتوفية ، وأن فـي ذلـك فائدتين عظيمتين .:

إحداهما : مخالفة المشركين حيث كانوا يقصونها أو يحلقونها ، ومخالفة المشركين فيما هو من خصائصهم أمر واجب ، ليظهر التباين بين المؤمنين والكافرين في الظاهر كما هو حاصل في الباطن ، فإن الموافقة في الظاهر ربما تجر إلى محبتهم وتعظيمهم والشعور بأنه لا فرق بينهم وبين المؤمنين ، ولهذا قال النبي صلى الله عليه وسلم : " من تشبه بقوم فهو منهم " قال شيخ الإسلام ابن تيمية : " أقل أحوال هذا الحديث التحريم وإن كان ظاهره يقتضي كفر المتشبه بهم " .

ثم إن في موافقة الكفار تعزيـزاً لما هـم عليـه ، ووسيلة لافتخارهم وعلوهم على المسلمين حيـث يـرون المسلمين أتباعاً لهـم ، مقلـدين لهـم ، ولهـذا كـان مـن المتقرر عند أهل الخبرة فـي التاريـخ أن الأضـعف دائمـاً يقلد الأقوى .

الفائدة الثانية : أن في إعفاء اللحية موافقة للفطرة التي فطر الله الخلق على حسنها وقبح مخالفتها ، إلا من اجتالته الشياطين عن فطرته ، وبهذا علم أنه ليست العلة من إعفاء اللحية مخالفة المشركين فقط بل هناك علة أخرى وهي موافقة الفطرة .

ومن فوائد إعفاء اللحية : موافقة عباد الله الصالحين من المرسلين وأتباعهم كما ذكر الله تعالى عن هارون أنه قال لموسى صلى الله عليهما وسلم :

يا ابن أمّ لا تأخذ بلحيتي وولا براسي [(1) ، وفي صحيح مسلم عن جابر بن سمرة رضي الله عنه في وصف النبي صلى الله عليه وسلم ، قال : وكان كثير شعر اللحية ،

أما ما سمعتم من بعض الناس أنه يجوز تقصير اللحية خصوصاً ما زاد على القبضة ، فقد ذهب إليه بعض أهل العلم فيما زاد على القبضة ، وقالوا : إنه يجوز أخذ ما زاد على القبضة استناداً إلى ما رواه البخاري عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ، أنه كان إذا حج أو اعتمر قبض على لحيته فما زاد أخذه ، ولكن الأولى الأخذ بما دل عليه العموم في الأحاديث السابقة فإن النبي صلى الله عليه وسلم لم يستثن حالاً من حال ،

54) وسُئل فضيلته : هـل الأفضـل حلـق الشـارب أو قصة ؟

فأجاب قائلاً : الأفضل قص الشارب كما جاءت بـه السنة ، إما حفّاً بأن يُقص أطرافه مما يلي الشـفة حـتى تبدو ، وإما إخفاءً بحيث يقص جميعه حتى يفيه.

وأما حلقه فليس من السنة ، وقياس بعضهم مشروعية حلقه على حلق الرأس في النسك قياس في مقابلة النسك قياس في الحلق المقابلة النص، فلا عبرة به ، ولهذا قال مالك عن الحلق الناس بدعه ظهرت في الناس فلا ينبغي العدول عما جاءت به السنة ، فإن اتباعها الهدي والصلاح والسعادة والفلاح).

55) وسُئل الشيخ : عن حكم نتف الشارب وما ينبـت على الوجنة والخد من الشعر ؟

^{(&}lt;sup>1</sup> سورة طه ، الآبة : 94

فأجاب بقوله : أما الشارب فإن الأفضل أن لا ينتف الإنسان نتفاً بل الأفضل أن يقصه كما أمـر النـبي صـلى الله عليه وسلم بذلك .

وأما نتف ما على الوجنة أو على الخد من الشعر فإنه لا يجوز لأن هذا من اللحية كما نص على هذا أهل العلم باللغة ، والنبي صلى الله عليه وسلم أمر بإعفاء اللحى ونتف هذا أو قصه مخالف لما أمر النبي صلى الله عليه وسلم بذلك .

56) وسُئل الشيخ : عما يقوله بعض الناس من أن علة إعفاء اللحى مخالفة المجوس والنصارى كما في الحديث وهي علية ليست بقائمة الآن لأنهم يعفون لحاهم ؟

فأجاب - حفظه الله تعالى - بقوله : جوابنا على هذا من وجوه :

ُ الوجهُ الأول : أن إعفاء اللحية ليس من أجل المخالفة فحسب ، بل هو من الفطرة كما ثبت ذلك في صحيح مسلم ، فإن إعفاء اللحي من الفطرة التي فطر الله الناس عليها وعلى استحسانها ، واستقباح ما سواها .

الوجه الثناني : أن اليهنود والنصناري والمجنوس الآن ليسنوا يعفنون لحناهم كلهنم ولا ربعهنم بنيل أكنثرهم يحلقون لحاهم كما هو مشاهد وواقع ،

الوجه الثالث: أن الحكم إذا ثبت شرعاً من أجل معنى زال وكان هذا الحكم موافقاً للفطرة او لشعيرة من شعائر الإسلام فإنه يبقى ولو زال السبب ، ألا ترى إلى الرَّمل في الطواف كان سببه أن يُظهر النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه الجلد والقوة أمام المشركين الذين قالوا إنه يقدم عليكم قوم وهنتهم حمى يثرب ومع ذلك فقد زالت هذه العلة وبقى الحكم حيث رمل النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع .

فالحاصل : أن الـواجب أن المـؤمن إذا قضـى اللـه ورسـوله أمـراً أن يقـول سـمعنا وأطعنـا كمـا قـال اللـه

تعالى : 🛛 إنما كان قول المؤمنين إذا دعوا إلى الله ورسوله ليحكم بينهم أن يقولوا سمعنا وأطعنا وأولئك هم المفلحون ، ومن يطع الله ورسوله ويخشى الله ويتقه فأولئك هِمَ الفَائزونَ [⁽¹⁾] . وَلَا يكونوا كَالذين قالوا سمعنا وعصينا أو يلتمسوا العلل الواهية والأعذار التي لا اصل لها فإن هذا شأن من لـم يكـن مستسـِلماً العلـل الواهية والأعذار التي لا أصل لها فإن هذا شـأن مـن لـم يكن مستسلما ً غاية الاستسلام لأمر الله ورسـوله يقـول الله عز وجلّ : [وما كان لمؤمن ولا مؤمنٍ إذا قضى الله ورسوله أمراً أن يكون لهم الخيرة من أمرهم ، ومن يعص الله ورسوله فقد ضـل ضـلالاً مبينـاً [(²) . ويقـول تعالى : 🛮 فَلاَ ورَبك لا يؤمنون حتى يحكموكِ فيمـا شـجر بينهم ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجاً مما قضيت ويسُلمُوا تَسليماً ﷺ . ولا أدري عن الذي يقول مثل هـذا إلكلام هل يستطيع أن يواجم به ربه يوم القيامة ، فعلينا أن نسمع ونطيع وأن نمتثل أمر الله ورسوله على كال حال .

57) وسُئل - أعلى الله حجته : - عن حكم إزالة شعر الإبط وقص الأظافر ، وقص الشارب ، وحلق العانة ؟

فأجاب بقوله : إزالة شعر الإبط من الفطرة التي فطر الله الخلق عليها ، وجاءت بها الشرائع المنزلة من عند الله عز وجل، وكذلك قص الأظافر والشارب ، وحلق العانة، فهذه الأشياء كلها من الفطرة التي يرتضيها كلي عاقل لم تتغير فطرته، وأقرَّتها الشرائع المنزلة من عند الله عز وجل .

وقد وقّت النبي صلى الله عليه وسلم في الشارب والعانة والإبط والأظافر ، وقّت لها أربعين يوماً ، فلا تترك فوق أربعين يوماً ، وعلى هذا فنقول :

َ إِذَا كَانَ الرسَـولَ عليـهَ الصـلاة والسَـلام ، قـد وقـت لأمته هذه المدة ، فهي المدة القصوى ، وإن حصل سبب

¹⁾ سورة النور ، الآيتان : 51 ، 52.

^{(&}lt;sup>2)</sup> سورة الأحزا*ب ،* الآية : 36 .

يقتضي أن تزال قبل ذلك ، فإنها تـزال ، كما لـو طـالت الأظافر أو كثرت الشعور فـي الإبـط ، أو الشـارب طـال قبل الأربعين هي أقصى المدة وغايتها ، ومن العجـب أن بعـض الجهـال يُبقـي أظـافره مدة طويلة حتى تطول وتتراكم فيهـا الأوسـاخ ، وهـؤلاء قـد تنكّروا لفطرتهـم وخـالفوا السـنة الـتي دعـا إليهـا رسول الله صـلى اللـه عليـه وسـلم ووقتهـا لأمتـه ، ولا أدري كيف يرضون لأنفسهم أن يفعلوا ذلك ، مع ما فيـه من الضرر الصحي مع المخالفة الشرعية ، وبعض النـاس يُبقي ظفراً واحداً من أظافره ، إما الخنصر وإما السبابة وهذا أيضاً جهل وخطأ ،

ُ فالذي ينبغي للمسلمين أن يترسموا وأن يتمشوا على ما خطه النبي صلى الله عليه وسلم لهم ورسمه ، من فعل هذه السنن التي تقتضيها الفطرة ، قص الأظافر والشارب وحلق العانة ونتف الأباط .

58) وسـئل فضـيلة الشـيخ : عـن حكـم تطويــل الأظافر ؟

فأجاب - حفظه الله تعالى - بقوله : تطويـل الأظـافر مكروه إن لم يكـن محرمـاً ، لأن النـبي صـلى اللـه عليـه وسلم وقت في تقليـم الأظـافر ألا تـترك فـوق أربعيـن يوماً .

ومن الغرائب أن هؤلاء النين يدعون المدنية والحضارة يبقون هذه الأظافر مع أنها تحمل الأوساخ والأقذار وتوجب أن يكون الإنسان متشبها بالحيوان ولهذا قال الرسول صلى الله عليه وسلم: "ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكل إلا السن والظفر ، أما السن فعظم ، وأما الظفر فمُدَى الحبشة " . يعني أنهم يتخذون الأظافر سكاكين يذبحون بها ويقطعون بها اللحم أو غير ذلك فهذا من هدي هؤلاء الذين أشبه ما يكونون بالبهائم .

59) وسُئل: عن حكم إبقاء الأظافر أكثر من أربعين يوماً ؟

فأجاب بقوله جزاه الله عن الإسلام والمسلمين خيراً : هذا فيه تفصيل :

إذا كان الحامل له على ذلك الاقتداء بالكفار الذين انحرفت فطرهم عن السلامة ، فإن ذلك حرام ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " من تشبه بقوم فهو منهم " . قال شيخ الإسلام ابن تيميه رحمة الله : " أقل أحوال هذا الحديث التحريم ، وإن كان ظاهرة يقتضي كُفر المتشبه بهم " . اه .

60) وسُئل فضيلته : عن حكم دفن الشعر والأظافر بعد قصها ؟

فأجـاب قـائلاً : ذكـر أهـل العلـم أن دفـن الشـعر والأظافر أحسن وأولى ، وقد أثر ذلك عن بعض الصحابة رضي الله عنهم ، وأما كون بقـائه فـي العـراء أو إلقـائه في مكان يوجب إثماً فليس كذلك .

61) وسُئل : عن قص الأظافر في الحمام وإرسـالها مع القاذورات ؟

ُ فأجاب - حفظه الله تعالى - بقوله : الأولى ألا يفعل ذلك تكريماً لها ، ولكن لو فعل فلا إثم عليه .

62) سُئل الشيخ - حفظه الله تبارك وتعالى - عن حكم تخفيف شعر الحاجب ؟

فأجاب فائلاً : تخفيف شعر الحاجب إذا كـان بطريـق النتف فهو حرام بل كبيرة من الكبائر ، لأنه مـن النمـص الذي لعن رسوله الله صلى إلله عليه ووسلم مَنْ فَعله ،

وإذا كان بطريق القص أو الحلق ، فهذا كرهـه بعـض أهل العلم ، ومنعه بعضهم ، وجعله من النمـص ، وقـال : إن النمص ليس خاصًاً بـالنتف ، بـل هـو عـام لكـل تغييـر لشعر لم يأذن الله به إذا كان في الوجه . ولكن الذي نرى أنه ينبغي للمرأة - حتى وإن قلنا بجواز أو كراهة تخفيفه بطريق القص أو الحلق - أن لا تفعل ذلك إلا إذا كان الشعر كثيراً على الجواجب ، بحيث ينزل إلى العين ، فيؤثر على النظر فلا بأس بإزالة ما يؤذي منه .

63 وسُئل الشيخ : عن حكم جعل الشعر ضفيرة واحدة ؟

فأجاب قائلاً : جعل الشعر ضفيرة واحدة لا أعلم فيه بأساً. والأصل الحِلّ ، ومن رأي شيئاً من السنة يمنع ذلك وجب اتباعه فيه والله ولي التوفيق .

64) وسُئل: عن حكم إزالة شعر اليدين والرجلين؟ فأجاب فضيلته بقوله : إن كـانٍ كـثيراً فلا بـأس مـن إزالته ، لأنه مشوه ، وإن كان عاديّاً فإن من أهـل العلـم مُن قال إنه لا يُزاّل لأنّ إزالته من تغييـر خلّـق اللـه عـزُ وجل . ومنهم من قال : إنه تجوز إزالته لأنـه مَمـا سـكت الله عنه ، وقال قال النبي صلى الله عليه وسلم : " ما سكت الله عنه فهو عفو " . أي ليس بلازم لكم ولا حرام عليكم ، وقال هؤلاء : إن الشعور تنقسم إلى ثلاثة أقسام :

القَسم الأول : ما نصَّ الشرع على تحريم أخذه . القسم الثاني : ما نص الشرع على طلب أخذه .

القسم الثالث : ما سكت عنه .

فما نص الشرع على تحريم أخذه فلا يُؤخذ كلحية الرجل ، ونمص الحاجب للمرأة والرجل .

وما نص الشرع على طلب أخذه فليؤخذ ، مثل :

الإبط والعانة والشارب للرجل .

وما سكت عنه فإنه عفو لأنه لو كان مما لا يريد الله تعالى وجوده ، لأمر بإزالته ، ولو كان مما يريد الله بِقاءه ، لأمر بإبقائه ، فلما سكت عنه كان هذا راجعاً إلى اختيار الإنسان ، إن شاء أزاله وإن شاء أبقاه . والله الموفق .

65) ِ وسُئل فضيلة الشيخ : عن حكم قص المرأة شعر رأسها ؟

فَأَجِابُ - حفظه اللَّه تعالى - بقوله : المشروع أن تُبقى المرأة رأسها على ما كان عليه ، ولا تخرج عن عادة أهل بلدها ، وقد ذكر فقهاء الحنابلة - رحمهـم اللـه - أنه يُكره قص رأسها إلا في حج أو عمرة ، وحرم بعــض

فقهاء الحنابلة قص المرأة شعر رأسها .

ولكن ليس في النصوص ما يدل على الكراهِة أو عِلَى التحريـم ، والأصـل عـدم ذلـك ، فيجـوز للمـرأة أن تأخذ من شعررأسها من قدام أو من الخلف ، علـي وجـه لا تصل بـه إلـي حـد التشـبه بـراس الرجـل ، لأن الأصـل الإباحة ، لكن مع ذلك أنا أكره للمرأة أن تفعل هذا الشيء ، لأن نظر المرأة وتطلَّبها لما يجدُّ من العادات المتلقاة عن غير بلادها مما يفتح لها باب النظر إلى العادات المستوردة ، وربما تقع في عادات محرمة وهي لا تشعر ، فكل العادات الواردة إلى بلادنا في المظهر والملبس والمسكن - إذا لم تكن من الأمور المحمودة التي دلَّ الشرع علىطلبها - فإن الأولى البعد عنها وتنجبها، نظراً إلى أن النفوس تتطلب المزيد من تقليد الغير ، لا سيما إذا شعر الإنسان بالنقص في نفسه وبكمال غيره ، فإنه حينئذ يقلد غيره وربما يقع في شرك التقليد الآثم الذي لا تبيحه شريعته .

وهناك أشياء نتمسك بها يسميها بعضنا عادات وتقاليد ، ونحن ننكر هذه التسمية ونقول :

لقد صللتم وما أنتم بالمهتدين ، فإن من عاداتنا ما هو من الأمور المشروعة التي لا تتحكم فيها العادات والتقاليد ، كمثل الحجاب مثلاً ، فلا يصح أن نسمي احتجاب المرأة عادة أو تقليداً وإذا سمينا ذلك عادة أو تقليداً وإذا سمينا ذلك عادة أو تقليداً ، فهو جناية على الشريعة ، وفتح باب لتركه والتحول عنه إلى عادات جديدة تخضع لتغير الزمن ، وهو كذلك تحويل للشريعة إلى عادات وتقاليد تتحكم فيها الأعراف ولا المعلوم أن الشريعة ثابتة لا تتحكم فيها الأعراف ولا العادات ولا التقاليد ، بل يلزم المسلم أيًا كان وفي أي مكان ، يلزمه أن يلتزم بها وجوباً فيما يجب واستحباباً فيما يُستحب ، والله الموفق .

66) سُئل فضيلة الشيخ : عن حكم فرق المرأة شعرها على الجنب ؟

فأجاب بقوله : السنة في فرق الشعر أن يكون في الوسط ، من الناصية وهي مقدم البرأس إلى أعلى الرأس ، لأن الشعر له اتجاهات إلى الأمام وإلى الخلف وإلى اليمين وإلى الشمال ، فالفرق المشروع يكون في وسط الرأس ، أما الفرق على الجنب فليس بمشروع ، وربما يكون أيضاً وربما يكون أيضاً داخلاً في قول النبي صلى الله عليه وسلم "صنفان من أهل النار لم أرهما بعد ، قوم معهم سياط كأذناب البقر

بضربون بها الناس ، ونساء كاسيات عاريات مائلات مميلات رؤوسهن كأسنمة البخت المائلة لا يدخلن الجنة ولا يجدن ريحها " ، فإن من العلماء من فسر المائلات المميلات بأنهن اللاتي يمشيطن المشيطة المائلية ويمشيطن غيرهن تلك المشيطة ، ولكن الصواب إن المراد بالمائلات من كن مائلات عما يجب عليهن من الحياء والدين ، مميلات لغيرهن عن ذلك ، والله أعلم ،

67) سُئل الشيخ : عن حكم تصفيف المرأة شعرها بالطريقة العصرية دون التشبه بالكافرات ؟

فأجاب حفظَه الله بقوله: الذي بلغني عن تصفيف الشعر أنه يكون بأجرة باهظة قد نصفها بأنها إضاعة مال، والذي أنصح به نساءنا أن يتجنبن هذا الترف ، والمرأة تتجمل لزوجها لا على وجه يضيع به المال هذا الضياع ، فإن النبي صلى الله عليه وسلم نهي عن إضاعة المال ، أما لو ذهبت إلى ماشطة تمشطها بأجرة سهلة يسيرة للتجمل لزوجها فإن هذا لا بأس به ،

68) سُـئل الشـيخ : هـل يجـوز للمـرأة أن تسـتعمل الباروكة " الشعر المستعار " ؟

وأجاب فضيلته بقوله ألباروكة محرمة وهي داخله في الوصل ، وإن لم تكن وصلاً فهي تظهر رأس المرأة على وجه أطول من حقيقته فتشبه الوصل وقد لعن النبي صلى الله عليه وسلم الواصلة والمستوصلة ، لكن إن لم يكن على رأس المرأة شعر اصلاً أو كانت قرعاء فلا حرج من استعمال الباروكة ليستر هذا العيب لإن إزالة العيوب جائزة ، ولهذا أذن النبي صلى الله عليه وسلم لمن قطعت أنفه في إحدى الغزوات أن يتخذ أنفأ من ذهب فالمسألة أوسع من ذلك ، فتدخل فيها مسائل التجميل وعملياته ، فما كان لإزالة عيب فلا بأس به مثل أن يكون في أنفه اعوجاج فيعدله أو إزالة بقعة سوداء مثلاً فهذا لا بأس به ، أما إن كان لغير إزالة عيب كان لغير إزالة عيب كالوشم والنمس مثلاً فهذا هو الممنوع .

69) وسُئل فضيلة الشيخ : عن حكم ثقب اذن البنـت أو أنفها من أجل الزينة ؟

فأجاب - حفظه الله تعالى - بقوله : الصحيح أن ثقب الأذن لا بأس به ، لأن هذا من المقاصد التي يتوصل بها إلى التحلي المباح ، وقد ثبت أن نساء الصحابة كان لهن أخراص يلبسنها في آذانهن ، وهذا التعذيب تعذيب بسيط ، وإذا ثقب في حال الصغر صار برؤه سريعاً .

وأما تُقب الأنف : فإنني لا أذكر فيه لأهل العلم كلاماً ، ولكنه فيه مُثلة وتشويه للخلقة فيما نرى ، ولعل غيرنا لا يرى ذلك ، فإذا كانت المرأة في بلند يعند تحلينة الأنف فيها زينة وتجملاً فلا بناس بثقب الأنف لتعليق الحلية عليه ،

محمد بن صالح العثيمين مجمـــوع فتــاوى و باب فروض رسائل - المجلـد الحـادي الوضوء وصفته عشر

باب فروض الوضوء وصفته

70) سُئل فضيلة الشيخ : عن معنى قول النبي صلى الله عليه وسلم : تبلغ الحليـة مـن المـؤمن حيـث يبلـغ الوضوء " ؟

فأجاب - حفظه الله تعالى - بقولة : معنى هذا الحديث أن أهل الجنة إذا دخلوا الجنة، فإنهم يحلُّون فيها كما قال الله عزّ وجلّ في سورة الكهف : (يحلُّون فيها من أساورَ من ذهب) (1) . وكما قال في سورة الحج وفاطر : (يُحلُّون فيها من أساور من ذهب ولؤلؤاً) (2) . وكما قال (وحُلُّوا أساورَ من فضَّةٍ) (3) . فالمؤمن يُحلى في الجنة - رجلاً كان أو أمرأة - بهذة الحلية ، وتكون إلى حيث يبلغ الوضوء ، فعلى هذا تبلغ الحلية في اليدين إلى المرفقين لأن الوضوء يبلغ إلى المرفقين ، هذا معنى الحديث الذي أشار إليه السائل .

71) وسُئل : عن الفضل الذي يناله المسلم إذا استمر على الوضوء بعد كل حدث ؟

²⁾ سورة الحج *،* الآية : 23 .

(³) سورة فاطر *،* الآية : 33 .

فأجاب قائلاً : الفضل الذي يناله المسلم إذا استمر على الوضوء بعد كل حدث ، أنه يبقى طاهراً ، والبقاء على الطهر من الأعمال الصالحة ، ولأنه ربما يـذكر اللـه سبحانه وتعالى في أحواله كلها ، فيكون ذكر اللـه على طهر ، ولانه قد تعرض له صلاة في مكان ليس فيه ماء ، فيكون مستعداً لهذه الصلاة ، والمهـم أن بقاء الإنسان على وضوء فيه فوائد كثيرة .

72) وسُئل الشيخ : إذا كان للإنسان أسـنان صـناعية فهل يجب عليه نزعها عند المضمضة ؟

فأجاب فضيلته بقولة : إذا كان على الإنسان أسنان مركبة ، فالظاهر أنه لا يجب عليه أن يزيلها، وتشبه هذه الخاتم، والخاتم لا يجب نزعه عند الوضوء ، بـل الأفضل أن يحركه ، لكن ليس على سبيل المثال الوجوب ، لأن النبي صلىالله عليه وسلم كان يلبسه ، ولـم ينقـل أنه كان ينزعه عند الوضوء ، وهو أظهر من كونه مانعاً من وصول الماء من هذه الأسنان ، لا سيما أن بعـض الناس تكون هذه التركيبة شاقًا عليه نزعها ثم ردُّها .

73) وسُئل فضيلة الشيخ : هل يجب على الإنسان أن يزيل بِقايا الطعام من بين أِسنانة قبل الوضوء أم لا ؟

وأجاب - جزاه الله خيراً - بقوله : الذي يظهر لي أنه لا يجب إزالته قبل الوضوء ، لكن تنقية الأسنان منها لا يجب إزالته قبل الوضوء ، لكن تنقية الأسنان ، لأن هذه الفضلات إذا بقيت ، فقد يتولد منها عُفونة ويحصل منها مرض للأسنان واللثة ، فالذي ينبغي للإنسان إذا فرغ من طعامه ، أن يخلل أسنانة حتى ينزول ما على من أثر الطعام ، وأن يتسوَّك أيضاً لأن الطعام يغير الفم ، وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم في السواك : " إنه مطهرة للفم مرضاة للرب " ، وهذا يدل على أنه كلما احتاج الفم إلى تطهير فإنه يطهر بالسواك ، ولهذا قال العلماء يتأكد السواك عند تغير رائحة الفم بأكل أو غيره .

74) وسُئل حفظه الله تعالى : هل يلـزم المتوضـيء أن يأخذ ماءً جديداً لأذنيه ؟

فأجاب الشيخ بقوله: لا يلزم أخذ ماء جديد للأذنين ، بــل ولا يســتحب علــى القــول الصــحيح ، لأن جميـع الواصـفين لوضـوء النـبي صـلى اللـه عليـه وسـلم ، لـم يذكروا أنـه كـان يأخـذ مـاءً جديـداً لأذنيـه ، فالأفضـل أن يمسح أذنيه ببقية البلل الذي بقي بعد مسح رأسه .

75) وسُئل الشيخ : عن معنى الترتيب في الوضوء ؟ وما المراد بالموالاة في الوضوء ؟ وما حكمها ؟ وهـل بعذر الإنسان فيهما بالجهل والنسبان ؟

فأجاب قائلاً: الترتيب في الوضوء معناه أن تبدأ بما بدأ الله به ، وقد بدأ الله بذكر غسل البوجه ، ثم غسل البدين ، ثم مسح الرأس ، ثم غسل الرجلين ، ولم يذكر الله تعالى غسل الكفين قبل غسل البوجه ، لأن غسل الكفين قبل غسل الوجه ليس واجباً بل هو سنة ، هذا هو الترتيب أن تبدأ بأعضاء الوضوء مرتبة كما رتبها الله عرف وجل ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم لما حج وخرج إلى المسعى بدأ بالصفا ، فلما أقبل عليه قرأ: (إن السفا والمروة من شعائر الله)(1). أبدأ بما بدأ الله به ، فبين أنه إنما اتى إلى الصفا قبل المروة ابتداء بما بدأ الله عليه المروة ابتداء بما بدأ

وأما الموالاة ، فمعناها : أن لا يفرق بين أعضاء الوضوء بزمن يفصل بعضها عن بعض ، مثال ذلك لو غسل وجهه ، ثم أراد أن يغسل يديه ولكن تأخر، فإن الموالاة قد فاتت وحينئذ يجب عليه أن يعيد الوضوء من أوله ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم رأي رجلاً قد توضأ ، وفي قدمه مثل الظفر لم يصبه الماء ،

ُ فقال ، " أرجع فأحسن وضوءك " . وفي رواية أبي داود " أمره أن يعيد الوضوء". وهذا يبدل على اشتراط الموالاة ، ولأن الوضوء عبادة واحدة والعبادة الواحدة لا ينبني بعضها على بعض مع تفرق أجزائها . فالصحيح : أن الترتيب والمولاة فرضان من

فروض الوضوء .

وأما عذر الإنسان فيهما بالنسيان أو بالجهل فمحل نظر ، فالمشهور عند فقهاء الحنابلة - رحمهم الله - أن الإنسان لا يُعدر فيهما بالجهل ولا بالنسيان ، وأن الإنسان لو بدأ بغسل يديه قبل غسل وجهه ناسياً ، لم يصح غسل يديه ولزمه إعادة الوضوء مع طول الزمن ، ولا أو إعادة غسل اليدين وما بعدهما إن قصر الزمن، ولا شك أن هذا القول أحوط وأبرأ للذمة ، وأن الإنسان إذا فاته الترتيب ولو نسياناً ، فإنه يعيد الوضوء ، وكذلك إذا فاته الموالاة ولو نسياناً ، فإنه يعيد الوضوء ،

76) سُئل الشيخ : عن حكم الترتيب بين أعضاء الوضوء ؟

فأجاب بقوله : الترتيب من فروض الوضوء . قال الله تعالى : (يا أيها الـذين آمنـوا إذا قُمتـم إلـى الصـلاة فاغسـلوا وجـوهكم وأيـديكم إلـى المرافـق وامسـحوا برؤسكم وأرجلكم إلى الكعـبين) ⁽¹⁾ . ووجـه الدلالـة مـن الآية :

أولاً: إدخال الممسوح بين المغسولات ، وهذا خــروج عن مقتضى البلاغة ، والقرآن أبلغ ما يكون مــن الكلام ، ولا نعلــم لهــذا الخــروج عــن قاعــدة البلاغــة فائــدة إلا الترتيب .

ُ ثَانياً : أن هذه الجملة وقعت جواباً للشرط ، وما كان جواباً للشرط فإنه يكون مرتباً حسب وقوع الجواب .

ثالثاً : أن ألله ذكرها مرتبة وقال النبي صلى الله عليه وسلم : " أبدأ بما بدأ الله به " أما من السنة فإن جميع الواصفين لوضوء النبي صلى الله عليه وسلم لم يذكروا إلا أنه كان يرتبها على حسب ما ذكر .

77) وسُئل: هي يسقط الترتيب بالنسيان؟

فأجاب قائلاً : هذا محـل خلاف بيـن العلمـاء - رحمهـم الله تعالى - على أقوال :

القول الأول : أنه يسقط بالنسيان والجهل ، لأن ذلـك عذر وإذا كان الترتيب بيـن الصـلوات يقسـط بالنسـيان ، فهذا مثله .

القول الثاني : أنه لا يسقط بالنسيان لأنه فرض ، والفرض لا يسقط بالنسيان ، وقياسه على قضاء الصلوات فيه نظر ، لأن الصلوات كل صلاة عبادة مستقلة ، ولكن الوضوء عبادة واحدة ، ونظير اختلاف الترتيب في الوضوء اختلاف الترتيب في ركوع الصلاة وسجودها ، فلو سجد الإنسان قبل الركوع ناسياً ، فإننا نقول إن الصلاة لا تُجزئه ، ولهذا فالقول بأن الترتيب بقسط بالنسيان ، في النفس منه شيء ، نعم لو فرض أن رجلاً جاهلاً في بادية وكان منذ نشأ وهو يتوضأ فيغسل الوجه واليدين والرجلين شم يمسح الرأس ، لو فرض أن أحداً وقع لم مثل هذه الحال ، فقد يتوجه وسلم أناساً كثيراً بجهلهم في مثل هذه الأحوال ، إذن وسلم أناساً كثيراً بجهلهم في مثل هذه الأحوال ، إذن فالترتيب فرض لا يسقط سهواً ولا جهلاً إلا في مثل هذه الصورة .

78) وَسُئل فضيلة الشيخ : إذا توضأ الإنسـان ونسـي عضواً من الأعضاء فما الحكِم ؟

فأجاب قائلاً: إذا توضأ الإنسان ونسي عضواً من الأعضاء ، فإن ذكر ذلك قريباً ، فإنه يغسله وما بعده ، مثال ذلك : شخص توضأ ونسي أن يغسل يده اليسرى فغسل يده اليمنى ، ثم مسح راسه وأذنيه ، ثم غسل رجليه، ولما انتهى من غسل الرجلين ، ذكر أنه لم يغسل اليد اليسرى ، فنقول له : اغسل اليد اليسرى وأمسح الرأس والأذنين وأغسل الرجلين ، وإنما أوجبنا عليه إعادة مسح الرأس والأذنين وغسل الرجلين ، لأجل الترتيب ، فإن الوضوء يجب أن يكون مرتباً كما رتبه الله عير وجل فقال : (فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق وامسحوا برؤوسكم وأرجلكم إلى الكعبين) (1).

⁽ سورة المائدة ، الآبة : 6

وأما إن كان لم يذكر إلا بعدة مدة طويلة ، فإنه يعيد الوضوء من أصلة ، مثل أن يتوضأ شخص وينسب غسل يده اليسرى ثم ينتهى من وضوئه ويذهب حتى يمضي مدة طويلة ، ثم ذكر أنه لم يغسل اليد اليسرى ، فإنه يجب عليه أن يعيد الوضوء من أوله لفوات المولاة بين أعضاء الوضوء ، شرط لصحته ، ولكن ليعلم أنه لو كان ذلك شكا ، يعني بعد أن انتهى من الوضوء شك هل غسل يده اليسرى أو اليمنى أو هل تمضمض أو عسل يده اليسرى أو اليمنى أو هل تمضمض أو استنشق فإنه لا يلتفت إلى هذا الشك بل يستمر ويصلي ولا حرج عليه ، وذلك لأن الشك في العبادات بعد الفراغ منها لا يعتبر ، لأننا لو قلنا باعتباره لانفتح على الناس باب الوساوس وصار كل انسان يشك في عبادته ، فمن باب الوساوس وصار كل انسان يشك في عبادته ، فمن رحمة الله عز وجل أن ما كان من الشك بعد الفراغ من البعادة فإنه لا يلتفت إليه ولا يهتم به الإنسان إلا إذا البعادة فإنه لا يلتفت إليه ولا يهتم به الإنسان إلا إذا تيقن الخلل فإنه يجب عليه تداركه ، الله أعلم ،

79) وسُئل فضيلة الشيخ : إذا انقطع الماء أثناء الوضوء ، ثم عاد وقد جفت الأعضاء فهل يبني الإنسان على ما تقدم أم يعيد الوضوء ؟

فأجاب بقوله : هذا ينبني على معنى الموالاة وعلى كونها شرطاً لصحة الوضوء ، وللعلماء في أصل المسألة - ''

قولان :

أحِدهما : أن الموالاة شرط وأنه لا يصـح الوضـوء إلا متوالياً فلو فصل ِبعضه عـن بعـض لـم يصـح ، وهـذاً هـو القول الراجح ، لأن الوضوء عبادة واحدة يجـب أن يكـون بعضها متصلاً ببعض ، وإذا قلنا بوجـوب المـولاة وأنها شرط لصحة الوضوء فبمأذا تكون الموالَّاة ؟ قـال بعـض العلماء : الموالاة أن لا يؤخر غسل عضو حتى يجف الذي قبله بزمن معتدل إلا إذا أخرها لأمر يتعلق بالطهارة كمـا لو كان َفي أحد أعضائه بوية ٍوحاول أن يزيلها وتأخر في إزالة هذه البوية حتى جفت أعضاؤه فإنه يبني على ما مضى ويستمر ولو تأخر طويلاً لأنه تأخر بعمل يتعلق بطهارته ، أما إذا تأخر لتحصيل ماء كما في هذا السـؤال فإن بعض أهل العلم يقـول : إن المـوالاة تفـوت وعلـي هـذا فيجـب عليـه إعـادة الوضـوء مـن جديـد ، وبعضـهم يقول : لا تفوت الموالاة لأنه أمـر بغيـر اختيـاره وهـو لا زال منتظرا لتكميل الوضوء ، وعلى هذا إذا عاد الماء فإنه يبني على ما مضـى ولـو جفـت أعضـاؤه ، علـى أن بعض العلماء الذين يقولون بوجوب الموالاة واشتراطها يقولون : إن الموالاة لا تتقيد بجفاف العضو وإنما تتقيـد بالعرف ، فما جرى العرف بـأنه فصـل بينـه فهـو فاصـل يقطع الموالاة ، وما جرى العرف بأنه ليس بفاصل فليس بفاصل مثل الذين ينتظرون وجود الماء إذا انقطع ، هم الآِن يشتغلون بجلـب المـاء ، عنـد النـاس لا يعد هذا تقاطعاً بين أول الوضوء وآخره ، فيبني على مــا مضى ، وهذا هو الأفضل ، فإنه إذا جاء الماء يبنون علــى ما مضى اللهم إلا إذا طال الـوقت مـدة طويلـة يخرجهـا عن العرف يبدأون من جديد والأمر في هذا سهل . 80) وسُئل الشيخ : إذا اشـتغل الإنسـان بإزالـة بويـة من يدية عند الوضوء فهل تنقطع الموالاة ويلزمه إعـادة الوضوء أو لا ؟

فأجاب - حفظه الله تعالى - بقوله: لا تنقطع الموالاة بذلك ولا يضره ، لأن هذا الأمر يتعلق بطهارته ، ومثل ذلك ما لو نفد الماء وجعل يستخرجه من البئر ونشفت أعضاؤه ، أو انتقل من صنبور إلى صنبور لتحصيل الماء ، فإن هذا لا يضر لأنه أمر يتعلق بطهارته .

أما إذا فاتت الموالاة بأمر لا يتعلق بطهارته ، مثل أن يجد على ثوبه دماً في أثناء وضوئه فاشتغل بإزالة ذلك الدم حتى نشفت الأعضاء وفاتت الموالاة ، فحينئذ يجب عليه أن يعيد الوضوء لأن هذا لا يتعلق بطهارته .

81) وسُئل فضيلة الشيخ : إذا كان في اليـد بويـة أو صمغ فكيف يصنع الإنسان عند الوضوء ؟

فأجاب بقولة : إذا كـان فـي أعضاء الطهـارة شـيء يمنع وصول الماء إلى الأعضاء التي يجب تطهيرها ، فإن الواجب عليك أن تحسب الحساب ، وأن تتقدم في إزالــة هذا المانع حتى يأتي الوقت ، وقد زال وتوضـأت وضـوءاً صحيحاً.

82) وسُئل - حفظه الله : إذا كـان علـى يـد الإنسـان دهن فِهل يصح وضوءه ؟

فأجاب فضيلته قائلاً : نعم يصح وضوءه بشـرط أن لا يكون هذا الدهن متجمداً يمنـع وصـول المـاء ، فـإذا كـان متجمداً يمنع وصول الماء فلا بد من إزالته قبل الوضوء .

83) وسُئل فضيلة الشيخ : عن المرأة إذا دهنت رأسها ومسحت عليه هل يصح وضوءها أم لا ؟

فأجاب قائلاً : قبل الإجابة على هذا السؤال ، أودٍ أن أبين بأن الله عزّ وجـلّ قـال فـي كتابـة المـبين : ﴿ الْيُهَـا الّـذِينَ آمَنُـوا إِذَا قُمْتُـمْ إِلَـى الصَّـلاةِ فَاغْسِـلُوا وُجُـوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُؤُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ اللّهُ وَالْأَمْرِ بِعْسِلَ هَـذه الأعضاء ومسح ما يمسح منها يستلزم إزالة ما يمنع وصول الماء إليها ، لأنه إذا وُجد ما يمنع وصول الماء إليها لم يكن غسلها ولا مسحها ، وبناء على ذلك نقول : إن الإنسان إذا استعمل الدهن في أعضاء طهارته ، فإما أن يبقى الدهن جامداً له جرم ، فحينئذ لا بد أن يزيل ذلك قبل أن يُطُهر أعضاؤه ، فإن بقي الدهن هكذا جرماً ، فإنه يمنع وصول الماء إلى البشرة وحينئذ لا تصح الطهارة، أما إذا كان الدهن ليس له جرم ، وإنما أثره باقٍ على أعضاء الطهارة ، فإنه لا يضر ، ولكن في هذه الحالة يتأكد أن الماء الإنسان يده على الوضوء لأن العادة أن الدهن يتمايز معه الماء ، فريما لا يصيب جميع العضو الذي يظهره .

84) وسُئل فضيلة الشيخ : عن حكـم وضـوء مـن كـان على أظافرها ما يسمى بـ (المناكير) ؟

فأجاب بقوله: ما يسمى (المناكير) وهو شيء يوضع على الأظفار تستعمله المرأة وله قشرة ، لا يجوز استعماله للمرأة إذا كانت تصلي لأنه يمنع وصول الماء في الطهارة ، وكل شيء يمنع وصول الماء فإنه لا يجوز استعماله للمتوضئ ، أو المغتسل ، لأن الله يقول: المنوسئ أو المغتسل ، لأن الله يقول: وفاع المرأة إذا كان على أظافرها مناكير فإنها تمنع وصول الماء فلا يصدق عليها أنها غسلت يدها فتكون قد تركت فريضة من فرائض الوضوء أو الغسل .

وأما من كَانتَ لا تصلي كالحائض فلا حـرج عليهـا إذا اسـتعملته إلا أن يكـون هـذا الفعـل مـن خصـائص نسـاء الكفار فإن المناف

الكفار فإنه لا يجوز لما فيه من التشبه بُهم ،

ولَقد سمعت أن بعض النّاس أفـتى بَـأن هـذا مـن جنس لبس الخفين وأنه يجوز أن تسـتعمله المـرأة لمـدة يـوم وليلـة إن كـانت مقيمـة ومـدة ثلاثـة أيـام إن كـانت

مسافرة ، ولكن هذه فتـوى غلـط ، وليـس كـل مـا سـتر الناس به أبدانهم يلحـق بـالخفين ، فـإن الخفيـنِ جـاءت الشريعة بالمسّح عليهمًا للحاجـةُ إلـي ذلـك غالبـاً ، فـإن القدم محتاجة إلى التدفئة ومحتاجـة إلـي السـتر ، لأنهـا تباشــر الأرض ، والحصــي ، والــبرودة ، وغيــر ذِلــك ، فخصص الشارع المسح بهما ، وقد يقيسـون أيضـاً علـي العمامـة ، وليـس بصـحيح لأن العمامـة محلهـا الـرأس ، والرأس فرضه مخفف من أصله ، فإن فريضة البرأس هي المسح بخلاف اليد ، فإن فرضيتها الغسل ، ولهذا لم يبيح النبى صلى الله عليه وسلم للمرأة أن تمسح القفازين مع أنهما يستران اليد ، فـدل هـذا علـي أنـه لّا يجوز للإنسان أن يقيس أي حائل يمنع وصول الماء على العمامة وعلى الخفين ، والواجب على المسلم أن يبــذل غاية جهده في معرفة الحق ، وأن لا يقدم على فتوى إلا هـو يشـعر أن اللـه تعـالي سـائله عنهـا ، لأنـه يعـبر عـن شريعة الله عز وجل ، الله الموفق الهادي إلى الصّراطُ المستقيم .

85) سُئل الشيخ :هل يصح الوضوء إذا كـان علـى يـد الإنسان دهان يغطي البهاق " البرص " علمـاً بـأنه يمنـع وصولٍ الماء إلى البشرة ؟

فأجاب بقوله: لا يجوز استعمال هذا الدواء الذي يمنع وصول الماء إلى البشرة ، لأن هذا الدواء ليس علاجاً يزيل البرص ، أما إذا كان علاجاً يزيله فلا حرج في استعماله ، لأنه مدته مؤقتة ، أما إذا كان شيئاً يخفيه ويمنع وصول الماء ، فإنه لا يجوز أن يتوضأ وهو عليه ، والحمد لله هذا أمر يكون في كثير من الناس ، والإنسان إذا اعتاد هذا الأمر هان عليه ، فهو يكون شاقاً عليه أول ما يخرج به ، ولكنه إذا اعتاده وصار الناس ينظرون إليه ، فإنه لا شك أنه يزول عنه هذا الإحساس الذي يحشه .

86) وسُئل : إذا توضأ الإنسان لرفع الحدث ولـم ينـو صلاة فهل يجوز أن يصلي بذلك الوضوء ؟ فأجاب - حفظه الله تعالى - قائلاً : إذا توضأ الإنسان بغير نية الصلاة ، وإنما توضأ لرفع الحدث فقط ، فلـه أن يصلي ما شاء من فروض ونوافل حتى تنتفض طهارته .

87) وسُئل: هل يجوز للإنسـان أن يصـلي فريضـتين بوضوء واحد ؟

فأجآب بقوله: نعم يجوز ذلك ، فإذا توضأ لصلاة الظهر مثلاً ثم حضرت صلاة العصر وهو على طهارة فله أن يصلي صلاة العصر بطهارة الظهر ، وإن لم يكن قد نوى حين تطهره أن يصلي بها الفريضتين ، لأن طهارته الني تطهرها لصلاة الظهر رفعت الحدث عنه ، وإذا ارتفع حدثه فإنه لا يعود إلا بوجود سببه ، وهو أحد نواقض الوضوء المعروفة ،

88) وسُئل فضيلة الشيخ : عن صفة الوضوء ؟ فأجاب - حفظـه اللـه تعـالى - بقـوله:صـفة الوضـوء الشرعى على وجهين :

صُفَة واجبة لا يصَح الوضوء إلا بها ، وهـي المـذكورة في قِوله تعالى :

ً اَٰ اُلَّهَا الَّـذِينَ آمَنُـوا إِذَا قُمْتُـمْ إِلَـى الصَّـلاةِ فَاغْسِـلُوا وُجُـوهَكُمْ وَأَيْـدِيَكُمْ إِلَـى الْمَرَافِـقِ وَامْسَـحُوا بِرُؤُوسِـكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ ۚ (¹)

وهـي غسـل الـوجه مـرة واحـدة ومنـه المضمضة والاستنشاق، وغسل اليدين إلى المرافـق مـن أطـراف الأصـابع إلـى المرافـق مـن أطـراف المتوضـىء كفيـه عنـد غسـل ذراعيـه فيغسـلهما مـع الذراعين فإن بعض الناس يغفل عـن ذلـك ولا يغسـل إلا ذراعيه وهو خطأ، ثم يمسح الرأس مرة واحدة ومنـه أي من الرأس الأذنان، وغسل الرجليـن إلـى الكعـبين مـرة واحدة هـ، واحدة هـ، واحدة هـ، السفة الواجبة التي لا بد منها.

أما الوجة الثاني من صفة الوضوء ، فهي الصفة المستحبة ونسوقها الآن بمعونة الله تعالى وهي : أن يُسمى الإنسان عند وضوئه ، ويغسل كفيه ثلاث .

مرات ، ثم يتمضمض ويستنشق ثلاث مرات بثلاث غرفات ، ثم يغسل وجهه ثلاثاً، ثم يغسل يديه إلى المرفقين ثلاثاً ثلاثاً ، يبدأ باليمنى ثم اليسرى ، ثم يمسح رأسه مرة واحدة ، يبل يدية ثم يمرهما من مقدم رأسه إلى مؤخرة ثم يعود إلى مقدمه ثم يمسح أذنيه في حالى مؤخرة ثم يعود إلى مقدمه ثم يمسح بإبهاميه ظاهرهما ، ثم يغسل رجليه إلى الكعبين ثلاثاً ثلاثاً يبدأ باليمنى ثم باليسرى ، ثم يقول بعد ذلك : أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ، اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين ، فإنه إذا فعل ذلك ، فتحت لم أبواب الجنة الثمانية يدخل من أيها شاء ، هكذا صح الحديث عن الني

89) وسُئل فضيلة الشيخ:عن حكم غسـل الأيــدي والــوجه بالصابون عند الوضوء ؟

فأجاب بقوله: غسل الأيدي والوجه بالصابون عند الوضوء ليس بمشروع ، بل هو من التعنت والتنطع ، وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: " هلك المتنطعون " ، قالها ثلاثاً ، نعم لو فيرض أن في اليدين وسخاً لا ينزول إلا بهذا أي باستعمال الصابون أو غيره من المطهرات المنظفات فإنه لا حرج في استعماله حينئذ ، وأما إذا كان الأمر عاديًا فإن استعمال الصابون يعتبر من التنطع والبدعة فلا يفعل ،

90) وسُئل فضيلة الشيخ : هـل يسـن للمـرأة عنـد مسح رأسها في الوضوء أن تبدأ من مقـدم الـرأس إلـى مؤخره ثم ترجع إلى مقدم الرأس كالرجل في ذلك ؟

ُ فَأَجِـاْبُ بِقُــُولِه : نعــَم . لَأَنَّ الأَصـَـل فــي الأحكــام الشرعية أن ما ثبت في حق الرجال ثبت في حق النســاء والعكس بالعكس ، ما ثبت في حق النساء ثبت في حق الرجال إلى بدليل ، ولا أعلم دليلاً يخصص المرأة في هذا ، وعلى هذا فتمسح من مقدم الرأس إلى مؤخره ، وإن كان الشعر طويلاً فلن يتأثر بذلك ، لأنه ليس المعنى أن تضغط بقوة على الشعر حتى يتبلل أو يصعد إلى قمة الرأس ، إنما هو مسح بهدوء .

91) سُئل الشيخ : عـن حكـم مسـح المـرأة علـى لفـة الرأس ؟

فأجاب بقوله : يجوز أن تمسح المرأة على رأسها سواءً كان ملفوفاً أو نازلاً، ولكن لا تلف شعر رأسها فوق وتبقيه على الهامة لأني أخشى أن يكون داخلاً في قول النبي صلى الله عليه وسلم : " ونساء كاسيات عاريات رؤوسهن كأسنمة البخت المائلة لا يدخلن الجنة ولا يجدن ريحها ، وإن ريحها ليوجد من مسيرة كذا وكذا

92) وسئل فضيلة الشيخ : عن فاقد العضو كيف يتوضأ ؟ وإذا ركب له عضو صناعي فهل يغسله ؟

فأجاب بقوله - حفظه الله تعالى - : إذا فقد الإنسان عضواً من أعضاء الوضوء ، فإنه يسقط عنه فرضه إلى غير تيمم ، لأنه فقد محل الفرض فلم يجب عليه ، حتى لو ركب له عضو صناعي ، فإنه لا يلزمه غسله ،ولا يقال إن هذا مثل الخفين يجب عليه مسحهما ، لأن الخفين قد لبسهما على عضو موجود يجب غسله، أما هذا فإنه صنع له على غير عضو موجود ، لكن أهل العلم يقولون : إنه إذا قُطع من المغصل ، فإنه يجب عليه غسل رأس العضو ، مثلاً لو قطع من المرفق ، عليه غسل رأس العضو ، مثلاً لو قطع من المرفق ، وجب عليه غسل رأس العَضُد ، ولو قُطعت رجلُه من الكعب ، وجب عليه غسل طرف الساق ، والله أعلم .

93) سُئل فضيلة الشيخ : عن الملاحظات الـتي تلاحظ على الناس في أيام الشتاء في الوضوء ؟ فأجاب بقوله: الملاحظات التي تلاحظ على الناس في أيام الشتاء في الوضوء ، أنهم لا يفسرون أكمامهم عند غسل اليدين فسراً كاملاً ، وهذا يؤدي إلى أن يتركوا شيئاً من الذراع بلا غسل ، وهـو محـرم ، والوضـوء معـه غير صحيح ، فالواجب أن يفسر كمه إلى ما وراء المرفق ويغسل المرفق مع اليد لأنه من فروض الوضوء .

94) وسُئل: عن حكم تنشيف أعضاء الوضوء؟ فأجاب فضيلته قـائلاً:تنشـيف الأعضـاء لا بـاس بـه، لأن الأصل عدم المنع، والأصل في ما عدا العبادات مــن العقود والأفعال والأعيان الحل والإباحة حتى يقود دليل على المنع.

فإن قَال قائل: كيف تجيب عن حديث ميمونة ، رضي الله عنها ، حينما ذكرت أن النبي صلى الله عليه وسلم اغتسل ، قالت: فأتيته بالمنديل فرده وجعل ينفض الماء بيده ؟

فالجواب: أن هذا الفعل من النبي صلى الله عليه وسلم قضية عَيْن تحتمل عدة أمور: إما لأنه لسبب في المنديل ، أو لعدم نظافته ، أو يخشى أن يبله بالماء ، وبلله بالماء غير مناسب ، فهناك احتمالات ولكن إتيانها بالمنديل قد يكون دليلاً على أن من عادته أن ينشف أعضاءه ، وإلا أتت به .

رسالة في كيفية طهارة المريض

قال فضيلة الشيخ حفظه الله تعالى :

الحمد لله نحمدة ونستعينه ونستغفره ونتوب إليه ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن شيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضله له، ومن يضلل فلا هادي له ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ، صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه والتابعين لهم بأحسان وسلم تسليماً كثيراً .

أما بعد :

فهذه رسالة مختصرة فيما يجب على المرضى في طهارتهم وصلاتهم (1) . فإن للمريض أحكاماً تخصه في ذلك لما هو عليه من الحال المتي التقضت الشريعة الإسلامية مراعاتها فإن الله تعالى بعث نبيه محمداً ، صلى الله عليه وسلم ، بالحنيفية السمحة المبنية على اليسر والسهولة ، قال الله تعالى : { وما جعل عليكم في الدين من حرج } (2) . وقال تعالى : (يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر) (3) وقال تعالى : (فاتقوا الله ما استطعتم واسمعوا وأطيعوا) (4) . وقال النبي الله عليه وسلم : " أن الدين يسر " . وقال صلى الله عليه وسلم : " إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم " . وبناء على هذه القاعدة الأساسية خفف الله تعالى عن أهل الأعذار عباداتهم بحسب أعذارهم ليتمكنوا من عبادة الله تعالى بدون حرج ولا مشقة ليتمكنوا من عبادة الله تعالى بدون حرج ولا مشقة والحمد لله رب العالمين .

" كيف يتطهر المريض" ؟

1- يجب على المريض أن يتطهر بالماء فيتوضأ من الحدث الأصغر ، ويغتسل من الحدث الأكبر .

2- فإن كان لا يستطيع الطهارة بالماء لعجزه أو خوف زيادة المرض أو تأخر برئه فإنه يتيمم.

3- كيفيـة الـتيمم : أن يضـرب الأرض الطـاهرة بيديـة ضربة واحده يمسح بهما جميع وجهـه ، ثـم يمسـح كفيـه بعضهما ببعض .

ُ 4- فإن لم يستطع أن يتطهـر بنفسـه فـإنه يوضـئه أو ييممه شخص آخر فيضرب الشخص الأرض الطاهرة بيدية

¹⁾ جرى نقل ما يتعلق بصلاة المريض إلى كتاب الصلاة .

²⁾ سورة الحج *،* الآية : 78 .

^{. 185 :} سورة البقرة \imath الآية $^{(4}$

ويمسح بها وجه المريض وكفيه كما لـو كـان لا يسـتطيع أن يتوضأ بنفسه فيوضئه شخص آخر .

5- إذا كان في بعض أعضاء الطهارة جرح فإنه يغسله بالماء ، فإن كان الغسل بالماء يؤثر عليه مسحه مسحاً فيبل يده بالماء ويمرها عليه ، فإن كان المسح يؤثر عليه أيضاً فإنه يتيمم عنه .

6- إذا كان في بعض أعضائه كسر مشدود عليه خرقـة أو جبس فإنه يمسح عليه بالماء بدلاً من غسله ولا يحتاج

للتيمم لأن المسح بدل عن الغسل .

7- يجوز أن يـتَيمم علـى الجـدار ، أو علـى شـيء آخـر طاهر له غبار ، فإن كان الجدار ممسوحاً بشيء من غيـر جنـس الأرض كالبويـة فلا يـتيمم عليـه إلا أن يكـون لـه غبار .

8ً- إذا لم يمكن التيمم على الأرض أو الجدار أو شـيء آخر له غبار فلا بأس أن يوضع تـراب فـي إنـاء أو منـديل

یتیمم منه .

9- إذا تيمـم لصـلاة وبقـي علـى طهـارته إلـى وقـت الصـلاة الأخـرى فـإنه يصـليها بـالتيمم الأول ، ولا يعيـد التيمم للصلاة الثانية ، لأنه لم يزل علـى طهـارته ، ولـم يجد ما يبطلها .

إعادة عليه .

ُ يجـب علـی المريـض أن يصـلي بثيـاب طـاهرة فـإن تنجست ثيابه وجب غسلها أو إبدالها بثياب طاهرة ، فإن لم يمكن صـلی علـی حـاله وصـلاته صـحيحة ، ولا إعـادة عليه .

12- يجب على المريض أن يصلي على شـيء طـاهر ، فإن تنجس مكانه وجب غسله أو إبداله بشيء طاهر ، أو يفرش عليه شيئاً طاهراً ، فإن لم يمكن صلى على حـاله وصلاته صحيحة ولا إعادةٍ عليه .

13- لا يجوز للمريض أن يؤخر الصلاة عـن وقتهـا مـن أجل العجز عن الطهارة ، بل يتطهر بقدر مـا يمكنـه مـن ثم يُصلي الصلاة في وقتها ، ولو كان على بدنه وثوبه أو مكانه نجاسة يعجز عنها .

مجموع فتاوى و رسائل باب المسح محمد بن - المجلد الحادي عشر على الخفين صالح العثيمين باب المسح على الخفين

95) سُئل فضيلة الشيخ : ما المقصود بالخفاف والجوارب ؟ ما حكم المسح عليهما ؟

ُ فَأَجَـاب - حفظـه اللـه تعـالى - بقـوله : المقصـود بالخفاف : " ما يلبـس علـى الرجـل مـن جلـد ونحـوه " . والمقصود بالجوارب : " ما يلبس على الرجل مـن قطـن ونحوه ، وهو ما يعرف بالشراب " .

والمسح عليهما هو السنة التي جاءت عن رسول الله عليه وسلم ، فمن كان لابساً لهما فالمسح عليهما أفضل من خلعهما لغسل الرجل ، ودليل ذلك : حديث المغيرة بن شعبة رضي الله عنه ، أن النبي صلى الله عليه وسلم ، توضأ ، قال المغيرة : فأهويت لأنزع خفيه فقال : " دعهما فإني أدخلتهما طاهرتين " . فمسح عليهما .

ومشروعية المسح على الخفين ثابتة في كتاب الله وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم أما كتاب الله ، ففي قوله تعالى : (يا أيها اللذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق وامسحوا برؤسكم وأرجلكم إلى الكعبين) (1) . فإن قلوله تعالى (وأرجلكم) ، فيها قراءتان سبعيتان صحيحتان عن رسوله الله صلى الله عليه وسلم .

إحَـداهُما ۚ (وَأَرجَلَكـم) بالنصـب عطّفـاً علـٰى قـوله (وجوهكم) فتكون الرجلان مغسولتين . .

الثانية : (وأرجلِكم بالجر عطفاً على (رؤوسكم) فتكون الرجلان ممسوحتين . والذي بين أن الرجل تكون ممسوحة أو مغسولة هي السنة فكان الرسول صلى الله

^(1) سورة المائدة ، الآبة 6.

عليه وسلم ، إذا كانت رجلاه مكشوفتين يغسـلهما ، وإذا كانتا مستورتين بالخفاف يمسح عليهما .

وأما دلّالة السنة على ذلك : فالسنة متواترة في هذا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال الإمام رحمه الله : ليس فـي قلـبي مـن المسـح بشـيء فيـه أربعـون حديثاً عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وأصـحابه . ومما يذكر من النظم قول الناظم :

مما تواتر حدیثُ من کذب ومن بنی الله بیتاً واحتسب

ورؤية شفاعة والحوض ومسح خفين وهذي بعض

فهذا دليل على مسحهما من كتاب الله وسـنة رسـوله صلى الله عليه وسلم .

96) وسُئل فضيلته : عن قول ابن عباس رضي اللـه عنهما " ما مسح رسول الله ، صـلى اللـه عليـه وسـلم ، بعد المائدة " وقول علي ابن أبي طالب رضي الله عنه " سبق الكتاب الخفين " ؟

وأجاب - حفظه الله تعالى - بقوله : لا أدري هل يصح ذلك عنهما أو لا ، وعلى رضي الله عنه ممن روى أحاديث المسح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وهذا يدل على أن الحكم ثابت عنده إلى ما بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وبعد موت الرسول صلى الله عليه وسلم ، وبعد موت الرسول على الله عليه وسلم .

97) وسُئل : عن حكم خلع الجوربين عند كـل وضـوء احتياطاً للطهارة ؟

فأجاب فضيلته بقوله : هذا خلاف السنة وفيه تشبه بالروافض الذين لا يجيزون المسح على الخفين ، والنبي صلى الله عليه وسلم ، قال للمغيرة حينما أراد نزع خفيه قال : " دعهما فإني أدخلتهما طاهرتين " ، ومسح عليهما . 98) وسُئل فضيلة الشيخ : عن تقدير الـوقت فـي المسح على الخفين ؟

فأجاب - جزاه الله خيراً - قائلاً : هذه المسألة من أهم المسائل التي يحتاج الناس إلى بيانها ، ولهذا سوف نجعل الجواب أوسع من السؤال ، إن شاء الله تعالى.

فنقول: إن المسح على الخفين ثابت بدلالة الكتاب والسنة ، أما الكتاب فهو من قوله تعالى: (يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق وامسحوا برؤوسكم وأرجلكم إلى الكعبين) على قوله (برؤوسكم) فتدخل في ضمن الممسوح على قوله (برؤوسكم) فتدخل في ضمن الممسوح والقراءة التي يقرؤها الناس في المصاحف (وأرجلكم) بفتح اللام ، فهي معطوفة على قوله: (وجوهكم) فتكون من ضمن المغسول ، وحينئذ فالأرجل بناء على القرائتين إما أن تغسل وإما أن تمسح ، وقد بيَّنت السنة متى يكون الغسل ومتى يكون الغسل عين تكون الغسل مستورة بالخفِّ ونحوه ،

أما السنة ، فقد تواترت عن النبي صلى الله عليه وسلم ، المسح على الخفيان وعادًه أهل العلم مان المتواتر ، كما قال من نظم ذلك .

ورؤية شفاعة والحوض ومسح خفين وهذي عض

فمسح الخفين مما تواترت به الأحاديث عن النبي صلى الله عليه وسلم ، والمسح على الخفين إذا كان الإنسان قد لبسهما على طهارة أفضل من خلعهما وغسل الرجل ، ولهذا لما أراد المغيرة بن شعبة - رضي الله عنه - أن ينزع خُفَيْ رسول الله صلى الله عليه وسلم ، عند وضوئه قال له: " دعهما فإني أدخلتهما طاهرتين " ثم مسح عليهما ، متفق عليه ،

وللمسح على الخفين شروط:

^(1) سورة المائدة ، الآبة 6.

الشرط الأول: أن يلبسهما على طهارة كاملة من الحدث الأصغر والحدث الأكبر ، فإن لبسهما على غير طهارة ، فإنه لا يصح المسح عليهما .

الشرط الثاني : أن يكون المسح في مدة المسح ،

كما سيأتي بيان المدة إن شاء الله تعالى .

الشرط الثالث: أن يكون المسح في الطهارة الصغرى ، أي في الوضوء ، اما إذا صار على الإنسان غسل ، فإنه يجب عليه أن يخلع الخفين ليغسل جميع بدنه ، ولهذا لا مسح على الخفين في الجنابة ، كما في حديث صفوان بن عسال - رضي الله عنه - قال: "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ، يأمرنا إذا كنّا سفراً أن لا ننزع خفافنا ثلاثة أيام ولياليهن إلا من جنابة ". أخرجه النسائي والترمذي وابن خزيمة ، هذه الشروط الثلاثة من شروط جواز المسح على الخفين .

أما المدة : فإنها يوم وليلة وثلاثة أيام بلياليها للمسافر ، ولا عبرة بعدد الصلوات بل العبرة بالزمن ، فالرسول عليه الصلاة والسلام وقّتها يوماً وليلة للمقيم، وثلاثة أيام بلياليها للمسافر ، واليوم والليلة أربع وعشرون ساعة وثلاثة الأيام بلياليها أثنتان

وسبعون ساعة .

لكن متى تبتدئ هذه المدة ؟ تبتدئ هذه المدة من أول مرة مسح ، وليس من لبس الخف ولا من الحدث بعد اللبس ، لأن الشرع جاء بلفظ المسح ، والمسح لا يتحقق إلا بوجوده فعلاً، "يمسح المقيم يوماً وليلة ويمسح المسافر ثلاثة أيام " فلا بد من تحقق المسح ، وهذا لا يكون إلا بابتداء المسح في أول مرة ، فإذا تمت أربع وعشرون ساعة من ابتداء المسح في أول مرة ، فإذا تمت أربع وعشرون ساعة من ابتداء المسح ، انتهى فإذا تمت اثنتان وسبعون ساعة المسح بالنسبة للمقيم ، وإذا تمت اثنتان وسبعون ساعة انتهى المسح بالنسبة للمقيم ، وإذا تمت اثنتان وسبعون مثلاً يتبين به الأمر :

رُجُلُ تَطْهَرِ لَصَٰلاۃ الفجر ، ثم لبي الخفيـن ثـم بقـي علـى طهـارته حـتى صـلى الظهـر وهـو علـى طهـارته ، وصلى العصر وهو على طهارته ، وبعد صلاۃ العصـر فـي

الساعة الخامسة تطهر لصلاة المغـرب ثـم مسـح ، فهـذا الرجـل لـه أن يمسـح إلـى السـاعة الخامسـة مـن اليـوم الثأني ، فإذا قدّر أنه مُسح في اليوم الثاني في الســاعّة الخامسـة إلا ربعـاً ، وبقـي علـي طهـارته حـتي صـلّي المغرب وصلى العشِاء ، فإنه حينئذٍ يكون صلى في هــذه المدة صلاة الظهر أول يوم العصـرَ والمغـرب والعشـاء ، والفجير في الينوم الثناني والظِهر والعصر والمغترب والعشاء ، فهذه تسع صلوات صلاّها ، وبهذا علمنـا أنـه لا عبرة بعدد الصلوات كما مفهـوم عنـد كـثير مـن العامـة ، حيث يقولون : ٍ إِن المسح خَمسَة فروض هَذَا لا أصل له ، وإنما الشرع وقّته بيوم وليلة تبتديءَ هـذه مـن أول مـرة مسح . وفي هذا المثال الذي ذكرنا عرفت كم صلى مــن صلاة ، وبهذا المثال الذي ذكرناه تبين أنـه إذا تمـت مـدة المسح ، فإنه لا يمسح بعد هذه المدة ولو مسح بعد تمام المدة ، فمسِحه باطل ، لا يرتفع بـه الحـدث . لكـن لـو مسح قبل أن تتم المدة ثم استمر على طهارته بعد تمام المدّة ، فإن وضوءه لا ينتقض ، بل يبقـى علـي طهـارته حِتى يوجد ناقض من نواقض الوضوء ، وذلـك لأن القـولِ بأن الوضوء ينتقض بتمام المدة ، قول لا دليل له ، فــإن ّ تمام المدة معناه أنه لا مسح بعد تمامها وليس معنـاه أن لا طهارة بعد تمامها، فإذا كان المؤقت هـو المسـح دون الطهارة ، فإنه لا دليل على انتقاضها بتمام المدة ، وحينيَّذ نقولٍ في تقِرير دليل ما ذهبنا إلَّيه : هـذَا الرجـل تُوضأ وضوءًا صحيحاً بمقتضى دليل شـرعي صـحيح ، وإذا كاَّن كذَّلك فإنه لا يمكن أن نقول بانتقـاًضْ هـذا الَّوضـوء إلا بدليل شرعي صحيح ، ولا دلّيل على أنه ينتقض بتمام المدة ، وحينئذ تبقى طهارتُه حتى يوجد ناقض من نواقض الوضوء التي ثبتت بالكَّتاب أو السَّنة أو الإجماع . أما المسافر فله ثلاثة أيام بلياليها ، أي اثنتان وسبعون ساعة ، تبتدئ من أولٍ مرة مسح ، ولهـذا ٍذكـر فَقهاء َ الحنابلة - رحمهم الّله َ- أَن اَلرجـل لَّ و لَّـبِّي خُفيـهُ وهو مقيم في بلده ، ثِم احدث في نفس البلد ثم سـافر ولم يمسح إلا بعد أن سافر ، قالوا فإنه يُتم مسح

مسافر في هذه الحالة ، وهذا مما يدل على ضعف القول بأن ابتداء المدة من أول حدث بعد اللبس .

والذي يبطل المسح على الخف : انتهاء المدة ، وكذلك أيضاً خلع الخف ، إذا خلع الخف بطل المسح لكن الطهارة باقية ، ودليل كون خلع الخف يبطل المسح، حديث صفوان بن عسال قال : " أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن لا ننزع خفافنا " ، فدل هذا على أن النزع يبطل المسح فإذا نزع الإنسان خف بعد مسحه بطل المسح عليه ، بمعنى أنه لا يعيد لبسه فيمسح عليه إلا بعد أن يتوضأ وضوءاً كاملاً يغسل فيه الرجلين .

وأما طهارته إذا خلعه ، فإنها باقية فالطهارة لا تنتقض بخلع الممسوح ، وذلك لأن الماسح إذا مسح تمت طهارته بمقتضى الدليل الشرعي ، فلا تنتقض هذه الطهارة إلا بمقتضى دليل شرعي ، وليس هناك دليل شرعي على أنه إذا خلع الممسوح بطل الوضوء ، وإنما الدليل على أنه إذا خلع الممسوح بطل المسح ، أي لا ألدليل على أنه إذا خلع الممسوح بطل المسح ، أي لا يعاد المسح مرة أخرى إلا بعد غسل الرجل في وضوء يعاد المسح مرة أخرى إلا بعد غسل الرجل في وضوء كامل، وعليه فنقول: إن الأصل بقاء هذه الطهارة الثابتة بمقتضى الدليل الشرعي حتى يوجد الدليل ، وإذا لم يكن دليل فإن الوضوء يبقي غير منتقض ، وهذا هو القول الراجح عندنا ، والله الموفق .

99) وسُئل فضيلته :يشـتهر عنـد العامـة أنهـم يمسـحون على الخفين خمس صلوات فقـط فهـل عملهـم هـذا صحيح ؟

فأجآب بقوله: نعم هذا مشهور عند العامة يظنون أن معنى كون المسح يوماً وليلة يعني أنه لا يمسح إلا خمس صلوات وهذا ليس بصحيح بل التوقيت بيوم وليلة يعني أن له أن يمسح يوماً وليلة سواء صلى خمس صلوات أو أكثر ، وابتداء المدة كما سبق من المسح ، فقد يصلي عشر صلوات أو أكثر ونضرب لذلك مثلاً : رجل لبس الخف لصلاة الفجر يوم الاثنين وبقي على طهارته حتى نام ليلة الثلاثاء ، فلما استيقظ الساعة الخامسة (مثلاً) مسح عليهما لصلاة الفجر ، فهنا له أن

يمسح إلى مـا قبـل السـاعة الخامسـة بقليـل مـن فجـر الأربعاء ، فيكون هنا صلى بالخف يـوم الاثنيـن الفجـر والظهر والعصر والمغرب والعشاء وكل هذه المدة لا تحسب له لأنها قبل المسح ، وصلى يـوم الثلاثـاء الفجـر ومسح ، والظهر ومسح ، والعصر ومسح ، والمغرب ومسح ، والعشاء ومسح ، وكذلك يمكن أن يمسح لصلاة يـوم الأربعـاء ، إذا مسح قبـل أن تنتهـي المـدة مثـل أن يكون قد مسح يـوم الثلاثـاء لصـلاة الفجـر فـي السـاعة الخامسة وفي يوم الأربعاء مسح في الساعة الخامسية إلا ربعاً وبقي على طهارته إلى أن صلى العشاء لبلـة الخميس ، فحينئذِ يكون صلى بهذا الوضوء صلاة الفجـر يوم الأربعاء والظهر والعصر والمغرب والعشاء ، فيكون صلى خمس عشـرة ِصـلاة مـن حيـن لبـس ، لأنـه لبسـها لصلاة الفجر يوم الأثنين وبقي على طهارته ولم يمسـح إلا لصلاة الفجر يبوم الثلاثاء الساعة الخامسة ومسح لُصلاة الفجر يوم الأربعاء الساعة الخامسة إلا ربعاً وبقي على طهارته حَتَى صَلى العشاء فيكون صلى خمس عشرة صلاة من حين لبس .

100) وسُئل - حفظه الله تعالى - عن شروط المسح على الخفين ؟

فأجاب قائلاً : يُشترط للمسح على الخفين أربعة شروط :

الشرط الأول: أن يكون لابساً لهما على طهارة. ودليل ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم للمغيرة بـن شعبة: " دعهما فإني أدخلتهما طاهرتين " ب

الشرط الثاني : أن تكنون الخفان أو الجوارب طاهرة ،فإن كانت نجسة فإنه لا يجوز المسح عليها ، ودليل ذلك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، صلى ذات يوم بأصحابه وعليه نعلان فخلعهما في أثناء صلاته ، وأخبر أن جبريل أخبره بأن فيهما أذى أو قدرا ، وهذا يدل على أنه لا تجوز الصلاة فيما فيه نجاسة ، ولأن النجس إذا مُسح عليه بالماء تلوث الماسح بالنجاسة .

الشرط الثالث: أن يكون مسحهما في الحدث الأصغر لا في الجنابة أو ما يوجب الغسل ، ودليل ذلك حديث صفوان بن عسال - رضي الله عنه _ قال: "أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا كنا سفراً أن لا ننزع خفافنا ثلاثة أيام ولياليهن ، إلا من جنابة ولكن من غائط وبول ونوم " . فيشترط أن يكون المسح في الحدث الأصغر، ولا يجوز المسح في الحدث الأكبر لهذا الحديث الذي ذكرناه .

الشرط الرابع : أن يكون المسح في الوقت المحدد شرعاً، وهو يوم وليلة للمقيم ، وثلاثة أيام بلياليها للمسافر، لحديث علي بن أبي طالب - رضي الله عنه وقال : "جعل النبي صلى الله عليه وسلم للمقيم يوماً وليلة وللمسافر ثلاثة أيام ولياليهن". يعني في المسح على الخفين ، أخرجه مسلم ، فهذه هي الشروط التي تُشترط للمسح على الخفين ، وهناك شروط أخرى ذكرها بعض أهل العلم ، وفي بعضها نظر .

101) وسُئل: هل يُشترط لجواز المسح على الخفين أن ينوي المسح عليهما وكذلك نية المدة ؟

فأجاب قائلاً : النية هنا غير واجبة لأن هذا عمل عُلَق الحكم على مجرد وجوده ، فلا يحتاج إلى نية ، كما لو لبس الثوب فإنه لا يشترط أن ينوي به ستر عورته في صلاته مثلاً، فلا يُشترط في لبس الخفين أن ينوي أنه سيمسح عليهما، ولا كذلك نية المدة ، بل إن كان مسافراً فله ثلاثة أيام نواها أم لم ينوها ، وإن كان مقيماً فله يوم وليلة نواها أم لم ينوها .

102) وسُئل فضيلة الشيخ : ما حكم المسح على الشراب الذي فيه صورة حيوان ؟

فأجاب بقوله: لا يجوز المسلح عليه ، لأن المسلح عليه ، لأن المسلح عليه الخفيان رخصة فلا تُباح بالمعصية ، لأن القول بجواز المسح على ما كان محرماً مقتضاه إقرار هذا الإنسان على لبس المحرم ، والمحرم يجب إنكاره ، ولا يقال هذا من باب ما يُمتهن فيجوز ، لأن هذا من باب

اللباس ولبس ما فيه صورة حرام بكـل حـال ، فلـو كـان علـى الشـراب مثلاً صـورة أسـد فـإنه لا يجـوز المسـح عليهما .

103) وسُئل: عما اشترطه بعض العلماء من كون الجورب والخف ساترين لمحل الفرض؟

فأجاب بقوله : هذا الشرط ليس بصحيح ، لأنه لا دليل عليه فإن اسمَ الخف أو الجورب ما دام باقياً فـإنه يجـوز المسح عليه ، لأن السنة جاءت بالمسح على الخـف علـي وجه مطلق ، وما أطلقه الشارع فإنه ليس لأحد أن يقيده إلا إذاً كان لديه نص من الشارع أو إجماع أو قياس صحيح ، وبناء على ذلك فإنه يجوز المسح على الخف المخرق ويجوز المسح علـي الخـفُ الخفيـفُ ، لأن كـثيراً من الصحابة كانوا فقراء ، وغالب الفقراء لا تخلوا خِفاَفهم من خروق ، فإذا كان هـذا غالبـاً أو كـثيراً فـي قوم في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم ، ولـمَ يُنبُّـهُ عليه الرسول صلى الله عليه وسلم ، دلَّ ذلـُك عَلــي أنــه ليـس بشـرط ، ولأنـه ليـس المقصـود مـن الخـف سـتر البشـرة ، وإنمِـا المقصـود مـن الخـف أن يكـون مـدفئاً للرجل، ونافعاً لها ، وإنما أجيز المسح على الخـف ، لأن نزعه يشـق ، وهـذا لا فـرق فيـه بيـن الجـورب الخفيـف والجورب الثقيـل ، ولا بيـن الجـورب المخـرق والٍجـورب السليم ، والمهم أنه ما دام اسم الخف باقياً ، فإن المسح عليه جائز لما سبق من الدليل .

104) شُئلُ الشَّيخ - حَفَظَهُ الله تَعالَى - عَمَا ذَهِبِ إِلَيهِ بعض العلماء من جواز المسح على كـل مـا لبـس علـى الرجل ؟

فأجاب بقوله : هذا القول الذي أشار إليه السائل ، وهو جواز المسح على كل ما لُبس على الرِّجل هو القول الصحيح ، وذلك أن النصوص الـواردة في المسح على الخفين كانت مطلقة غير مقيدة بشروط ، وما ورد عن الشارع مطلقاً فإنه لا يجوز إلحاق شروط به ، لأن إلحاق الشروط به تضييق لما وسعه عز وجل ورسوله ، والعام على والأصل بقاء المطلق على إطلاقه ، والعام على

عمومه ، حتى يرد دليل على التقييد أو التخصيص ، وقد حكى بعضُ أصحاب الشافعي عن عمر وعلي بن أبي طالب - رضي الله عنهما - جواز المسح على الجورب الرقيق ، وهذا يعشُد القول بجواز المسح على الجوارب الخفيفة الرقيقة وعلى الجوارب المخرقة ، وكذلك على القول الراجح المسح على اللفافة ، بل إن جواز المسح على اللفافة ، بل إن جواز المسح على اللفافة أولى لمشقة حلها ولفها ، وهذا هو الي يتمشى مع قوله عز وجل حين ذكر آية الطهارة في الوضوء والغسل والتيمم ، قال : [مَا يُرِيدُ اللّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَيْكُمُ مَنْ حَرَجٍ وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ

105) وسُـئل فضـيلة الشـيخ : عـن حكـم المسـح علـى الجورب المخرق والخفيف ؟

فأجاب - حفظه الله تعالى - بقوله : القول الراجح أنه يجوز المسح على الجورب المخرق والجورب الخفيف الذي ثرى من ورائه البشرة ، لأنه ليس المقصود من جواز المسح على الجورب ونحوه ان يكون ساتراً ، فإن الرِّجل ليست عورة يجب سترها، وإنما المقصود الرخصة على المُكلَّف والتسهيل عليه ، بحيث لا نُلزمه بخلع هذا الجورب أو الخف عند الوضوء ، بل نقول : يكفيك أن تمسح عليه ، هذه هي العلة التي من أجلها شُرع المسح على الخفين ، وهذه العلم العلم والخفيف والثقيل .

106) وسُئل فضيلة الشيخ : هل يشترط لجواز المسح على الخف أن يثبت بنفسه أو لا ؟

فأجاب بقوله : الصحيح أنه لا يُشترط ذلك ، وذلك أن النصوص الواردة في المسح على الخفين مطلقة ، فما دام يمكن أن ينتفع بهذا ، ويمشي به ، فما المانع ؟ فقد يكون الإنسان ليس عنده إلا هذا الخف ، أو كـان مريضاً

مقعداً يلبس مثـل هـذا الخـف للتدفئـة ، فلا دليـل علـى اشتراط هذا الشرط .

107) وسُئل الشيخ : ما حكم المسح على النعل والخـف

فأجاب فضيلته بقوله : المسح على النعل لا يجوز بل لا بد من خلع النعل وغسل الرِّجل ، اما الخف هـو مـا يستر الرجل ، فإنه يجوز المسح عليه سواء كان من جلـد أو من قطن أومن صوف أو من غيرها ، بشرط أن يكـون مما يحل لبسه ، أمـا إذا كـان ممـا يحـرم لبسـه كـالحرير بالنسبة للرجل ، يعني لو لبس الرجل شراباً مـن حريـر ، فإنه لا يجوز له أن يمسح عليه لأنـه محـرم عليـه لبسـه ، فإذا كان مباحاً جاز المسح عليه إذا لبسه علـى طهـارة ، وكان في المدة المقدرة شرعاً ، وهي يوم وليلة للمقيم وثلاثة أيام بلياليها للمسافر ، تبتديء هذه المدة من أول مـرة مسـح بعـد الحـدث، وتنتهـي بتمـام أربـع وعشـرين ساعة للمقيم ، واثنتين وسبعين ساعة بالنسبة للمسافر

108) سُئل فضيلة الشيخ : هل يدخل في معنـى الخـف اللفائف ؟

فأجاب - حفظه الله - بقوله : نعم يدخل في معنى الخف اللفائف ، لأن اللفائف يُعذر فيها صاحبُها أكثر من الخف ، لأن الذي يخلع الخف ثم يغسل الرِّجل ثم يلبس الخف ، أسهل من الذي يحل هذه اللفائف ثم يعيدها مرة أخرى ، فإذا كان الخف قد أباح الشرع المسح عليه ، فاللفافة من باب أولى ، ثم إن السِّرية التي بعثها النبي صلى الله عليه وسلم ، وأمرهم أن يمسحوا على العصائب والتساخين ، فيمكن أن نأخذ من كلمه التساخين جواز المسح على اللفافة ، لأنه يحصل بها التسخين والغرض الذي من أجله لبس الخفاف .

109) وسُئل - جزاه الله عن الإسلام والمسلمين خيراً - عن المسح على العمامة؟

فأجاَّب فضيَّلته بقولة : العمامة قـد ثبـت عـن النـبي صلى الله عليه وسلم جوز المسح عليها ، وهي من حيث النظر أولى من المسح على الخفين ، لأنها ملبوسة على ممسوح ، وطهارة هـذا العضـو ، وهـو الـرأس أخـف مـن طهـارة الرجليـن ، لأن طهـارة الـرأسِ تكـون بالمسـح ، فالفرع عنه وهي العمامة يكون أولى بالمسح من الملبوس على المغسول . ولكن َهـل َيُشـترط فيهـًا مـّا يُشترطُ فِي الخِفِ بِأَن يلبسِها على طهارة ، وتتقيد مدتها بيوم وليلة للمقيم وثلاثة أيام بلياليها للمسافر، أو ان المسلح عليها مطلق ملتي كانت على الرأس مسحها سواءً لبسها على طهارة أم لا وبـدون تـوقيت ، إلا إنه في الحدث الأكبر لا يمسح عليها لأنِه لا بـد مـن الغسل لجميع البدن ؟ هذا فيـه خلاف بيـن أهـل العلـم ، والذي قالوا لا يشترط لبسها على طهارة ولا مـدة لهـا ، قالوا لأنه ليس في ذلك دليل عن النبي صلى اللـه عليـه وسلّم ، وقياسُها على الخفين على ما يقولون قياسٌ مع الفارق ، لأن الخفين لُبسا على عضو مغسول، وأما هـذه فقد لُبستْ على عضو ممسوح طهـارته أخـف ، فلهـِذا لا يشترط للبسها طهارة ولا توقيت لها . ولكـن لا شـكِّ أن الاحتياط أوْلى ، والأمر في هذا سـهل فـإنه ينبغـي أن لا يلبسها إلا على طهارة ، وأن يخلعها إذا تمت مدة المسح ، ويمسح رأسه ثم يعيدها .

110) وسُـئل فضـيلة الشـيخ : عـن حكـم المسـح علـى العمامة ، وهل لها توقيت ؟

فأجاب بقولة: المسح على العمامة مما جاءت به السنة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم كما في حديث المغيره بن شعبة رضي الله عنه ، فيجوز المسح عليها ، فيمسح على العمامة كلها أو أكثرها ، ويُسن أيضاً أن يمسح ما ظهر من الرأس كالناصية وجانب الرأس والأذنين ، ولا يُشترط لها توقيت ، لأنه لم يثبت عن الرسول عليه الصلاة والسلام أنه وقتها ، ولأن

طهارة العضو التي هي عليه أخف من طهارة عضو الخف ، فلا يمكن الحاق هذا بهذا ، فمتى كانت عليك فامسح وإذا لم تكن عليك فامسح الرأس ولا توقيت فيها .

لَكن لـو سـلكت سـبيل الاحتيـاط فلـم تمسـحها إلا إذا لبستها على طهارة وفي المـدة المحـددة للخفيـن لكـان حسناً .

111) وسُئل: هل يدخل في حكم العمامة الشماغ والبطاقية والقبع الشامل للراس والأذنين ؟

ُ فأجاب ۗ قائلاً : أَما شماغُ الرَّرِجل والطاقية ، فلا تدخل في العمامة قطعاً .

وأما ما يلبس في أيام الشتاء من القبع الشامل للرأس والأذنين ، والذي قد تكون في أسفله لقّة على الرقبة ، فإن هذا مثل العمامة لمشقة نزعه فيُمسح عليه

112) وسُئل فضيلته : هل يجوز المسح على الطربوش ،

فأجاب - حفظه الله تعالى - بقوله : الظاهر أن الطربوش إذا كان لا يَشُقُّ نزعه ، فلا يجوز المسح عليه لأنه يشبه الطاقية من بعض الوجوه ، والأصل وجوب مسح الراس حتى يتبين للإنسان أن هذا مما يجوز المسح عليه .

113) وسُئل - حفظه الله تعالى : - هـل يجـوز للمـرأة أن تمسِح على خمارها ؟

فأجاب بقوله: المشهور من مذهب الإمام أحمد، أنها تمسح على الخمار إذا كان مداراً تحت حلقها ، لأن ذلك قد ورد عن بعض نساء الصحابة - رضي الله عنهن .

وعلى كل حالٍ فَإذا كانت هناك مشَقة ، إمّـا لـبرودة الجو أو لمشقة النّرع واللّف مرة أخرى ، فالتسـامح فـي مثل هذا لا بأس به وإلا فالأولى ألا تمسح . 114) وسُئل فضيلة الشيخ : إذا لبَّت المرأة رأسها بالحناء ونحوه ، فهل تمسح عليه ؟

فأجاب بقوله : إذا لبت المرأة رأسها بالحناء فإنها تمسح عليه ، ولا حاجة إلى أنها تنقض الرأس وتحت هذا الحناء ، لأنه ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم ، كان في إحرامه ملبداً رأسه . فما وُضِعَ على البرأس من التلبيد فهو تابع له ، وهذا يدلّ على أن تطهير الرأس فيه شيء من التسهيل .

115) وسُـئل فضـيلة الشـيخ : عـن حكـم المسـح علـى الجبيرة ؟

فأجـاب - حفظـه اللـه تعـالى - بقـوله : لابـد أولا ًأن نعرِّف ما هي الجبيرة ؟

الجبيرة في الأصل ما يُجَبر به الكسر ، والمراد بها في عرف الفقهاء " ما يوضع على موضع الطهارة لحاجة " ، مثل الجبس الذي يكون على الكسر ، أو اللزقة التي تكون على الجرح ، أو على ألم في الظهر أو مأ أشبه ذلك ، فالمسح عليها بجزيء عن الغسل . فإذا قدرنا أن ذراع المتوضئ لزقة على جرح يحتاج إليها ، فإنه يمسح عليها بدلاً عن الغسل وتكون هذه الطهارة كاملة ، بمعنى أنه لو فرض أن هذا الرَّجل نزع هذه الجبيرة أو اللزقة ، فإن طهارته تبقى ولا تنتقض لأنها على أنه ينقض الوضوء أو ينقض الطهارة وليس فياك دليل على أنه ينقض الوضوء أو ينقض الطهارة وليس فيا المسح على الجبيرة دليل خال من معارضة ، فيها أحاديث ضعيفة ذهب إليها بعض أهل العلم ، وقال : إن مجموعها يرفعها إلى أن تكون حجة .

ومن أهل العلم من قال : إنه لضعفها لا يعتمد عليها ، وهؤلاء اختلفوا ، فمنهم من قال : يسقط تطهير محل الجبيرة ، لأنه عاجز عنه ، ومنهم من قال : بل يـتيمم لـه ولا يمسح عليها ،

لكن َ أقربَ الأقوال إلى القواعد بقطع النظر عن الأحاديث الواردة فيها ، أقرب الأقوال أنه يمسح ، وهذا المسح يغنيه عن التيمم فلا حاجة إليـه ، وحينئـذٍ نقـول : إنه إذا وجد جرح في أعضاء الطهارة فله مراتِب :

ُ المرّتبــة الْأولــّى : أن يكــون مكشــوفاً ولا يضــره الغسل ، ففي هذه المرتبة يجب عليه غسله إذا كان فـي محل يُغسل .

الُمرتبة الثانية : أن يكون مكشوفاً ويضره الغسل دون المسـح ، ففـي هـذه المرتبـة يجـب عليـه المسـح دون الغسل .

المرتبة الثالثة : : أن يكون مكشوفاً ويضره الغسل والمسح ، فهنا يتيمم له .

ً المرتبة الرابعـة : أن يكـون مسـتوراً بلزقـة أو شـبهها محتاج إليها ، وفي هذه المرتبة يمسح على هذا السـاتر ، ويغنيه عن غسل العضو ولا يتيمم .

116) وسُئل : هل يشترط للجـبيرة أن لا تكـون زائـدة عن الحاحة ؟

فأجاب قائلاً: الجبيرة لا يُمسح عليها إلا عند الحاجة في موضع الألم فيجب أن تقدر بقدرها ، وليست الحاجة هي موضع الألم أو الجرح فقط ، بل كل ما يحتاج إليه في تثبت هذه الجبيرة أو هذه اللزقة مثلاً فهو حاجة ، فلو كان الكسر في الإصبع ولكن احتجنا أن نربط كل الرَّاحة لتستريح اليد ، فهذه حاجة .

117) وسُئل فضيلة الشيخ : هـل يجـب الجمـع بيـن التيمم والمسح على الجبيرة أو لا؟

فأجاب بقوله: لا يجب الجمع بين المسح والتيمم، لأن إيجاب طهارتين لعضو واحد مخالف لقواعد الشريعة، لأننا نقول: يجب تطهير هذا العضو إما بكذا وإما بكذا وإما بكذا الما أن نوجب تطهيره بطهارتين، فهذا لا نظير لم في الشريعة، ولا يكلّف اللم عبداً بعبادتين سببهما واحد،

118) وسُئل : هل يجـب أن يعـم الإنسـان الجـبيرة عنـد المسح عليها ؟ فأجاب بقوله: نعم يعمها كلها ، لأن الأصل أن البدن له حكم المبدل ما لم ترد السنة بخلافه ، فهنا المسح بدل عن الغسل فكما أن الغسل يجب أن يعم العضو كله ، فكذلك المسح يجب أن يعم جميع الجبيرة ، واما المسح على الخفين فهو رخصة وقد وردت السنة بجواز الاكتفاء بمسح بعضه ،

119) سُئل فضيلة الشيخ : هل هناك فرق بين المسـح على الخفين والمسح على الجبيرة ؟

فأجاب قائلاً : نعم هناك فروق منها :

أُولاً : أن المسح على الخفين مقدر بمدة معنيـة ، أمـا المسح على الجبيرة فله أن يمسح عليها ما دامت الحاجة داعيه إلى بقائها .

ثانياً : أن الجبيرة لا تختص بعضو معين والخف يختـص

بالرِّجل .

ثَالَثاً : المسح على الخفيـن يُشـترط فيـه أن يلبسـهما على طِهارة بخلاف الجبيرة فلا تشترط لها الطهارة .

رابعاً : أن الجبيرة يمسّح عليها في الحدث الأصغر والحدث الأكبر بخلاف الخف كما سبق ، فإذا وجب عليه الغسل يمسح عليها كما يمسح في الوضوء .

120) وسُـئل: إذا تطهَّـر الإنسـان بـالتيمم ولبـس الخفين ، فهل يجـوز لـه أن يمسـح عليهمـا إذا وجـد الماء ؟

فأجاب بقوله: لا يجوز له أن يمسح على الخفين إذا كانت الطهارة طهارة تيمم ، لقوله صلى الله عليه وسلم: " فإني أدخلتهما طاهرتين " . وطهارة التيمم لا تتعلق بالرِّجل ، إنما هي في الوجه والكفين فقط ، وعلى هذا أيضاً لو أن إنساناً ليس عنده ماء ، أو كان مريضاً لا يستطيع استعمال الماء في الوضوء ، فإنه يلبس الخفين ولو كان على غير طهارة وتبقيان عليه بلا مدة محدودة حتى يجد الماء إن كان عادِماً له ، أو يشفى من مرضه إن كان مريضاً ، لأن الرِّجل لا علاقة لها بطهارة التيمم .

121) وسُئل فضيلة الشيخ : عن حكم من توضأ فغسل رجله اليمنـى ، ثـم لبـس الخـف أو الجـورب ، ثـم غسـل اليسرى ولبس الجورب عليها أو الخف ؟

فأجاب فائلاً : هذه المسألة محل خلاف بين أهل العلم فمنهم من قال : لا بد أن يُكمل الطهارة قبل أن يلبس الخف أو الجورب ، ومنهم قال : إنه يجوز إذا غسل اليمنى أن يلبس الخف أو الجورب ثم يغسل اليسرى ويلبس الخف أو الجورب ، فهو لم يدخل اليمنى إلا بعد أن طهرها واليسرى كذلك ، فيصدق عليه أنه أدخلهما طاهرتين ، لكن هناك حديث أخرجه الدار قطني والحاكم وصححه ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " إذا توضأ أحدكم ولبس خفيه " ، الحديث ، فقوله : " إذا توضأ " قد يرجح القول الأول ، لأن من لم يغسل إذا توضأ " قد يرجح القول الأول ، لأن من لم يغسل

122) وسُئل حفظه الله:إذا مسح الإنسان وهـو مقيـم ثم سافر فهل يتم مسح مسافر ؟

فأجاب قائلاً : إذا مسح وهو مقيم ثم سافر فإنه يتم مسح مسافر على القول الراجح ، وقد ذكر بعض أهل العلم أنه إذا مسح في الحضر ثم سافر ، أتم مسح مقيم ، ولكن الراجح ما قلناه ، لأن هذا الرجل قد بقي في مدة مسحه شيء قبل أن يسافر وسافر، فيصدق عليه أنه من المسافرين الذين يمسحون ثلاثة أيام ، وقد ذكر عن الإمام أحمد - رحمه الله أنه رجع إلى هذا القول بعد أن كان يقول بأنه يتم مسح مقيم .

123) وسُئل : إذا مسح الإنسان وهو مسافر ثـم أقـام فهل يتم مسح مقيم ؟

فأحـاب - حفظـه اللـه ورعـاه - بقـوله : إذا مسـح مسافراً ثم أقام فإنه يتم مسح مقيم على القول الراجح إن كان بقي من مدته شيء وإلا خلع عند الوضوء وغسل رجليه . 124) وسُئل فضيلة الشيخ:إذا شكَّ الإنسان في ابتـداء المسح ووقته فماذا يفعل ؟

فأجاب قائلاً: في هذه الحال يبني على اليقين، فإذا شكَّ هل مسح لصلاة الظهر أو لصلاة العصر فإنه يجعل ابتداء المدة من صلاة العصر، لأن الأصل عدم المسح، ودليل هذه القاعدة هو أن الأصل بقاء ما كان على ما كان، وأن الأصل العدم، وأن الرسول عليه الصلاة والسلام، شكى إليه الرَّجل يخيَّل إليه أن يجد الشيء في صلاته فقال: " لا ينصرف حتى يسمع صوتاً أو يجد ربحاً ".

125) وسُئل: إذا مسح الإنسان على الكنادر ثم خلعها ومسح على الشراب فهل يصح مسحه ؟

ُفأجاب قائلاً : المعروف عند أهل العلم أنه إذا مسح أحد الخفين الأعلى أو الأسفل تعلق الحكم به ولا ينتقــل إلى ثانٍ ، ومنهم من يرى أنه يجوز الانتقال إلــى الثــاني إذا كان الممسوح هو الأسفل ما دمادامت المدة باقية .

وهذا هو القول الراجح، وعلى هذا فلو توضأ ومسح على الجوارب ثم لبس عليها جوارب أخرى ، أو كنادر ومسح العليا ، فلا بأس به على القول الراجح ما دامت المدة باقية ، لكن تُحسب المدة من المسح على الأول لا من المسح على الثانى .

126) وسُئل فضلية الشيخ : عن كيفية المسح على الخفين ؟

فأجاب بقوله: كيفية المسح أن يمرَّ يده من أطراف أصابع الرِّجل إلى ساقه فقط ، يعني أن الذي يُمسح هـو أعلى الخف فيمر يده من عند أصابع الرِّجل إلى الساق فقط ، ويكون المسح باليدين جميعاً على الرجلين جميعاً ، يعني اليد اليمنى تَمسح الرِّجل اليمنى ، واليد اليسـرى تمسح الرِّجل اليحظـة ، كما تُمسح الأذنان ، لأن هـذا هـو ظـاهر السـنة لقـول المغيـرة بـن شعبة - رضي الله عنه - " فمسح عليهما " ولم يقـل بـدأ باليمنى بـل قـال: " مسح عليهما " ولم يقـل بـدأ باليمنى بـل قـال: " مسح عليهما " ولم يقـل بـدأ

هذا . نعم لو فرض أن إحدى يديه لا يعمل بها فيبدأ باليمنى قبل اليسرى، وكثير من الناس يمسح بكلتا يديه على اليسرى ، وهذا لا أصل له فيما أعلم ، وإنما العلماء يقولون : يمسح باليد اليمنى على اليسرى ، وعلى أي على اليمنى ، واليد اليسرى على اليسرى ، وعلى أي صفة مسح أعلى الخف فإنه يُجزيء لكن كلامنا هذا في الأفضل .

127) وسُئل فضيلة : عن حكم مسح أسفل الخف ؟
فأجاب فضيلته قائلاً : مسح أسفل الخف ليس من
السنة ، ففي السنن من حديث علي بن ابي طالب رضي الله عنه - قال : " لو كان الدين بالرأي لكان
أسفل الخف أولى بالمسح من أعلاه ، وقد رأيت النبي
صلى الله عليه وسلم يمسح ظاهر خفيه " . وهذا يدل
على أن المشروع مسح الأعلى فقط .

128) وسُئل فضيلة الشيخ : إذا أدخل الإنسان يده من تحـت الشـراب فهـل يبطـل مسـحه ؟ وكـذلك إذا خلعما ؟

فأجأب - حفظه الله تعالى - قائلاً : إذا أدخل يديه من تحت الشراب " الجوارب " فلا بأس في ذلك ولا حرج ولا يبطل المسح بذلك لأنه لم يخلعهما . أما إن خلعهما فينظر إن خلع جزءاً يسيراً فلا يضر ، وإن خلع شيئاً كثيراً بحيث يظهر أكثر القدم، فإنه يبطل المسح عليهما في المستقبل.

129) وسُئل فضيلة الشيخ : إذا نزع الإنسـان الشـراب وهو على وضوء ثم أعاداها قبل أن ينتقض وضوءه فهـل يجوز لِه المسح عليها ؟

ُ الأولى : أن يكون هذا الوضوء هو الأول ، أي إنه لم ينتقص وضوءه بعد لبسه فلا حرج عليه أن يعيدها ويمسح عليها إذا توضأ . الثانية : إذا كان هذا الوضوء وضوءاً مسح فيه على شرابه ، فإنه لا يجوز له إذا خلعها أن يلبسها ويمسح عليها ، لأنه لا بد أن يكون لبسهما على طهارة بالماء ، وهذه طهارة بالمسح ، هذا ما يعلم من كلام أهل العلم ولكن إن كان أحد قال بأنه إذا أعادها على طهارة ولو طهارة المسح ، له أن يمسح ما دامت المدة باقية ، فإن هذا قول قوي ، ولكنني لم أعلم أن إحداً قال به ، فالذي يمنعني من القول به هو أنني لم أطلع على أحد قال به ، فإن كان قال به أحد من أهل العلم فهو الصواب عندي ، لأن طهارة المسح طهارة كاملة ، فينبغي أن غندي ، لأن طهارة المسح على طهارة مسح، لكنني غسل ، فليمسح على ما لبسه على طهارة مسح، لكنني غسل ، فليمسح على ما لبسه على طهارة مسح، لكنني ما رأيت أحداً قال بهذا ، والعلم عند الله .

130) سُئل فضيلة الشيخ : إذا خلع الإنسان خفيه بعــد أن مسح عليهما فهل تبطل طهارته ؟

فأجاب بقوله: إذا خلع الخف أو الجورب بعد أن مسح عليه فلا تبطل طهارته على القول الصحيح ، لكن يبطل مسحه دون طهارته ، فإذا أرجعها مرة أخرى وانتقض وضوءه ، فلا بد أن يخلع الخف ويغسل رجليه ، والمهم أن نعلم أنه لا بد أن يلبس الخف على طهارة غسل فيها الرِّجل على ما علمنا من كلام أهل العلم ، ولأن هذا الرِّجل لميا مسح على الخف تمت طهارته بمقتضى دليل شرعي ، وما ثبت بمقتضى دليل شرعي فإنه لا ينتقض إلا بدليل شرعي ، وعلى هذا فلا ينتقض وضوءه إذا خلع خفيه بل يبقى على طهارته إلى وجود ناقض من نواقض الوضوء المعروفة ، ولكن لو أعاد الخف بعد ذلك وأراد أن يمسح عليه في المستقبل فلا ، على ما أعلمه من كلام أهل العلم .

131) وسُئل حفظـه اللـه : هـل إذا تمـت المـدة فهـل ينتقض الوضوء ؟

فأجاب فصيلته بقوله : لا ينتقض الوضوء بانتهاء المدة لأن النبي صلى الله عليه وسلم ، إنما وقّت مدة

المسح لا انتهاء الطهارة ، فليس الموَّقت الطهارة حـتي نقـولَ إذا تمـت مـدة المسـح انتقضـت ، بـل المـوقت المسِّح ، فنحـن نقـول : إذا تمَّت المـدة لا تمسح ، لكَّـن قبل تمام المدة إذا مسحت وأنت على طهارة فإن طهارتك هذه قد تمت بمتقضى دليـل شـرعي ، ومـا تـم بمقتضى دليل شرعي فلا ينتقض إلى بمقتضى دليل شرعى ، ولا دليل عَلِي ذلك والأصل بقاء الطهارة وعـدم النقض ، وفـي مسـألة النقـض أصـل أصَّـله رسـَولَ اللـه صلى الله عليه وسلم ، في الرَّجُل يخيل إليه أنه يجد الشيءِ في الصِلاة ، فقال : " لا ينصرف حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً " فلـم يـوجِب النـبي صَـلى اللـه عليـه وسُلم الوضوء إلا على من تيقّن ِسبب وجوبه ، ولا فــرق بين كون سبب الوجوب مشكوكاً فيـه مـن حيـث الواقـع كما في الحديث ، أو من حيث الحكم الشرعي ، فإن فـي كل جهالة ، هذا جاهل بالواقع هلِ حصل أو لـم يحصـل ؟ وهذا جَاهِل بالشرع هـل يـَوجَب أُو لا ؟ فَـإِذَا قـٰالَ النـبِي صلى اللهِ علِيه وسلم : " لا ينصرف حتى يسمع صـوتاً أو يجد ريحاً " عُلم أنه لا ينتقض الوضوء إلا باليقين وهنـا لا يقين فتبقى الطهارة .

132) وسُئل الشيخ - حفظـه اللـه تع الى : مَـن مسـح على خِفيه بعد انتهاء المدة وصلى بهما فما الحكم ؟

فأجاب فضيلته بقوله : إذا انتهت مدة مسح الخفيان ثم صلى الإنسان بعد انتهاء المدة ، فإن كان أحدث بعد انتهاء المدة ومسح ، وجب عليه إعادة الوضوء كاملاً بغسل رجليه ، ووجب عليه إعادة الصلاة ، وذلك لأنه لم يغسل رجليه فقد صلّى بوضوء غير تام . وأما إذا انتها مدة المسح وبقي الإنسان على طهارته ، وصلى بعد انتهاء المدة فصلاته صحيحة لأن انتهاء مدة المسح لا ينقص الوضوء ، وإن كان بعض العلماء يقولون : إن انتهاء مدة المسح ينقض الوضوء ، لكنه قولٌ لا دليل عليه ، وعلى هذا فإذا تمت مدة المسح وبقي الإنسان على طهارته بعد انتهاء المدة ، ولو يوماً كاملاً ، فله أن يصلى ولو بعد انتهاء المدة ، لأن وضوء هد ثبت بدليل يصلى ولو بعد انتهاء المدة ، لأن وضوء هد ثبت بدليل

شرعي فلا يرتفع إلا بدليل شرعي ، ولا دليل على النبي صلى الله عليه وسلم يـدلُّ علـى أن انتهـاء مـدة المسـح موجب للوضوء ، الله أعلم .

133) وسُئل فضيلته : هل هناك فرق بين الرجال والنساء في أحكام المسح على الخفين ؟

فأجاب بقوله: ليس هناك فرق بين الرجال والنساء في هذا وينبغي أن نعلم قاعدة وهي " أن الأصل أن ما ثبت في حق الرجال ثبت في حق النساء ، وأن ما ثبت في حق النساء ثبت في حق الرجال إلا بدليل يدل على افتراقهما " .

رسالة قال فضيلة الشيخ جزاه الله عن الإسلام والمسلمين خيراً :

بسم الله الرحمن الرحيم هذه بحوث في المسح على الخفين : البحث الأول : في المسح على المخـرَّق ، ومـا تُـرى منـه البشـرة لصـفائه أو رقَّتـه وفـي هـذا خلاف بيـن العلماء :

فالمشهور من مذهب الإمام أحمد أن المسح عليه لا يصح . قال في المنتهى في معرض ذكر شروط المسح : وأن لا يصف البشرة لصفائه أو خفته ، وذكر قبله أنه يُشترط ستر محل الفرض .

وفي المجموع فقه الشافعية للنووي 480//1 ذكر قولين في الخف المخرَّق، أصحهما لا يمسح ، وفي ص 481 منه أن ابن المنذر حكى عن الثوري وإسحاق ويزيد بن هارون ، وأبى ثور ، جواز المسح على جميع الخفاف ، قال ابن المنذر : وبه أقول لظاهر إباحة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، المسح على الخفين قولاً عامًا يدخل فيه جميع الخفاف .أه .

وفي الاختبار لشيخ الإسلام ابن تيميه ص 13 أن الخف الممرزَّق يجوز المسح عليه ما دام اسم الخف باقياً ، والمشي فيه ممكناً ، وهو قديم قولي الشافعي واختيار أبى البركات وغيره من العلماء .

وفي المحلى 2/100 جواز المسح على المخرَّق ولـو ظهر أكثر القدمين ما دام يتعلق بـالرِّجلين منهمـا شـيء ونقل عن سفيان الثوري أنه قال : امسح مـادام يُسـمى خفَّا.

وفي المجموع 2/482 إذا تخرَّقت الظهارة فإن كانت البطانة صفيقة ، جاز المسح وإلا فلا ، لأنه كالمكشوف ، قال : وحكى الروياني والرافعي وجهاً غريباً ضعيفاً أنه يجوز وإن كانت البطانة رقيقة ، وفي ص 484 حكى ابن المنذر إباحة المسح على الجورب عن تسعة من الصحابة - رضي الله عنهم - إلى أن قال : وحكى أصحابنا عن عمر وعلى - رضي الله عنهما - حواز المسح على الجورب وإن كان رقيقاً ، وحكوْه عن أبي يوسف ومحمد الجورب وإن كان رقيقاً ، وحكوْه عن أبي يوسف ومحمد وإسحاق وداود اه ، وفي ص 486 إذا لبس خفَّ زجاح يمكن متابعة المشي عليه جاز المسح عليه ، وإن كان يمكن متابعة المشي عليه جاز المسح عليه ، وإن كان يرى تحته البشرة ،

وفي ص 24 جـ 1 من جواهر الإكليـل شـرح مختصـر خليل ، أن الجورب ملبوس رجل على هيئة الخف منسوج من قطن أو كتَّان أو صوف يسمى في عُرف أهـل مصـر شراباً .

ً البحث الثاني : إذا لبس خفّاً على خف فلا يخلـو مـن حالين :

الأُولـى : أن يكـون بعـد الحـدث فـالحكم للأسـفل ولا يمسح الأعلى.

الثانية: أن يكون قبل الحدث فهو بالخيار ، فإن مسح الاسفل تعلق الحكم به ولا يضره نزع الأعلى ، وإن مسح الأعلى تعلق الحكم به فإن نزعه لـزم نزع الأسـفل ، وانعلى تعلق الحكـم به فإن نزعه لـزم نزع الأسـفل ، ومـتى مسـح أحـدهما لـم ينتقـل إلـى الثـاني. ولا يصح المسح عليهما إنا كانا مُخرَّقين، ولا على الاسفل إن كان هـو المخـرَّق . وفـي الفـروع 1/160 : ولا يمسـح خفيـن أبسا على ممسوحين .. ويتوجه الجـواز (و) لمالـك وفـى

172: وإن نـزع خفّـاً فوْقانيّـاً مسـحه فـإنه يلـزم نـزع التحتاني .. فيتوضأ أو يغسل قدميه على الخلاف ، وعنـه لايلزمه (و هـ م) فيتوضأ أو يمسح التحتاني مفرداً على الخلاف اهـ .

قلت : وعلى القول بأن النزع لا ينقض الطهارة لاشيء عليه .

وفي المجموع للنووي 1/490 ، إذا جوَّزنا المسح على الجرموق (ملبوس رجل يُلبس فوق الخف لا سيما في البلاد الباردة) فقد ذكر أبو العباس بن سريج فيه ثلاثه معان أصحّها : أن بدل عن الخف ، والخف بدل عن الرجل ، الثاني : أن الأسفل كُلفافة والأعلى هو الخف ، والثالث : أنهما كخف واحد ، فالأعلى طهارة والأسفل بطانة ، وفرَّع الأصحاب على هذه المعاني مسائل بطانة ، فإن قلنا بالأول لم يجب نزع الأسفل فيمسحه ، على هل يكفيه مسحه أوْ لابد من إعادة الوضوء ؟ فيه لكن هل يكفيه مسحه أوْ لابد من إعادة الوضوء ؟ فيه القولان في نازع الخفين ، وإن قلنا بالثالث فلا شيء عليه ، وإن قلنا بالثاني ، وجب نزع الأسفل وغسل القدمين ، وفي وجوب استئناف الوضوء القولان ، فحصل من الخلاف في المسالة خمسة أقوال :

أحدها : لا يجب شيء وأصحها مسح الأسفل فقـط . الثالث : يجب مسحه مع استئناف الوضوء . الرابع : يجب النزع الخفين وغسـل الرجلين . الخامس : يجب النزع واستئناف الوضوء . وفي ص 490 أيضاً : إذا لبس الخـف على طهارة ثم أحـدث ومسح عليه ثـم لبـس الجرمـوق على طهارة المسح ، ففـي جـواز المسح عليه وجهان مشهوران . ثم قال عن الجواز إنه الأظهـر المختـار لأنـه لبـس علـى طهـارة وقـولهم : إنهـا طهـارة ناقصـة غيـر مقبول . قال الرافعي : قال الشيخ أبو علي : إذا جوَّزنـا المسح عنا فابتداء المدة من حين أحدث بعد لبـس الخـف لا من لبس الجرموق . اهـ وقـوله مـن حيـث أحـدث بنـاء على أن ابتداء المدة من الحـدث ، وسـيأتي الخلاف فـي على أن ابتداء المدة من الحـدث ، وسـيأتي الخلاف فـي دلك .

البحث الثالث : في توقيت مدة المسح :

وفي هذه المسألة خلاف بين أهل العلم ، فجمه و أهل العلم من الصحابة والتابعين ومن بعدهم على أن المسح مؤقت بيوم وليلة للمقيم ، وثلاثة أيام بلياليها للمسافر ، وقال بعض العلماء لا توقيت فيه ، وفي المجموع 1/ 467 : حكاه أصحابنا عن أبي سلمة بن عبد الرحمن والشعبي وربيعة والليث وأكثر أصحاب مالك ، وهو المشهور عنه ، وعنه أنه مؤقت وعنه مؤقت للحاضر دون المسافر ، قال ابن المنذر : وقال سعيد بن جبير : يمسح غدوة إلى الليل اهد ، وقال شيخ الإسلام في الاختيارات ص 15: ولا تتوقت مدة المسح في المسافر الذي يشق اشتغاله بالخلع واللبس ، كالبريد

نهز في مصلحة المسلمين . وإذا قلنا بالتِوقيت فمن أين يبتدِئ ؟

الجَّمهور من أهَّل العلـم علـى أنَّ ابتـداء المـدة : مـن أول حدث بعد اللبس .

وفي المجموع 1ً/ 470 : وقال الأوزاعي وأبو ثـور : ابتداء المدة من حين يمسح بعد الحدث ، وهو روايـة عـن أحمد وداود - وهـو المختـار الراجـح دليلاً - واختـاره ابـن المنذر وحكى نحوه عن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - وحكـى المـاوردي والشاشـي عـن الحسـن البصـري ان أبتداءها من اللبس ، أهـ ،

البحث الرابع :

إذا تغيرت حال اللابس من إقامة إلى س فر أو بـالعكس فبأيهما يعتبر ؟

وهذا له ثلاث حالات :

الحدث ، مثل أن يكون التغير قبل الحدث ، مثل أن يلبس الخفين مقيماً ثم يسافر قبل أن يُحدث ، أو يلبسهما مسافراً ثم يقدم بلده قبل أن يُحدث ، ففي المسألة الأولى يمسح مسح مسافر ، قال في المجموع 472. في المسألة الثانية يمسح مسح مقيم ولا إشكال في ذلك ،

الحالَ الثانية : أن يكون التغير بعد الحدث وقبل المسح ، مثل أن يلبس الخفين مقيماً ثم يُحدث ثم يسافر قبل أن يمسح ، أو يلبسهما مسافراً ثم يُحدث ثم يقدم بلده قبل أن يمسح.ففي المسالة الأولى يمسح مسافر، قال في الإنصاف 1/179 هذا المذهب وعليه الأصحاب - ورمز لذلك في الفروع 1/168 بالواو إشارة لموافقة الأئمة الثلاثة، قال وعنه مسح مقيم إلى الهـ، وفي المغني 1/290 لا نعلم بين أهل العلم خلافاً في أن من لم يمسح حتى سافر أنه يتم مسح المسافر أهـ، وفي المسالة الثانية يمسح مسح مقيم ، ولـم أرّ في ذلك خلافاً .

الحالة الثالثة: أن يكون التغير بعد الحدث والمسح ، مثل أن يلبس الخفين ويمسح عليهما مقيماً ثم يسافر ، أو يلبس الخفين ويمسح عليهما مسافراً ثـم يقـدم بلـده بعد ذلك ، ففي هذه الحال خلاف بين أهل العلم :

أما المسألة الأولى : فلا يخلوا إما أن تكون مدة مسح المقيم قد انتهت أوْلاً . فإن كانت قد انتهت فلا مسح ، ولم أرَ في ذلك خلافاً إلا ما ذكره في المحلى 2/109 أنه يتم مسافر .

وإن كانت مدة مسح المقيم باقية ، ففي ذلك خلاف المسافعي وأحمد في رواية عنه وإسحاق وداود في رواية عنه يتم مسح مقيم ، ومذهب أبي حنيفة والثوري يتم مسح مسافر وهو رواية عن أحمد وداود (انظر المجموع 1/472) قال في المغني المعال الخلال : رجع أحمد عن قوله الأول إلى هذا ، وفي الإنصاف 1/178 عن صاحب الفائق : هو النص المتأخر وهو المختار اهو

وأما المسالة الثانية : فلا يخلو إما أن تكون مدة مسح المسافر قد انتهت أو لا : فإن كانت قد انتهت ملا مسح ، وإن كانت باقية ، أتم مسح مقيم إن بقي من مدته شيء ، قال في المغني 1/293 : وهذا قول الشافعي وأصحاب الرأي ، ولا أعلم فيه مخالفاً اهد ، ورمز لذلك في الفروع 1/168 بالواو إشارة لموافقة الأئمة الثلاثة : قال : وفي المبهج : مسح مسافر إن كان مسح مسافراً فوق يوم وليلة اهد ، وفي المحلي 2/109 ببتديء مسح مقيم إن كان قد مسح في السفر يومين

وليلتين فأقل ، وإلا أتم مسح مسافر إن بقي مـن مـدته شيء .

البحث الخامس : إذا انتهت مدة المسح أو نـزع الممسوح ، فهل تبقي الطهارة أو تنتقض ؟

في هـذا خلاف بيـن العلمـاء ، ذكـره فـي المجمـوع 1/511.

القول الأول: تبقى طهارته ولا يلزمه شيء ، فيُصلي بطهارته ما لم يُحدث ، وقد حكاه ابن المنذر عن الحسن البسري وقتاده وسليمان بن حبرب ، واختاره ابن حرم النووي: وهو المختار الأقوى . قلت: واختاره ابن حرم 2/94 ونقله في المسألة الأولى (انتهاء المدة) عن إبراهيم النخعي والحسن البصري وابن أبي ليلى وداود ، وقال: هذا هو القول الذي لا يجوز غيره . قال ص 95: ولو مسح قبل إنقضاء أحد الأمدين بدقيقة كان لم أن يصلي به ما لم يحدث ، وقال عن المسالة الثانية 2/105 إنه قول طائفه من السلف ، وهو أيضاً اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية في المسألتين .

ُ القولَ الَّثاني : يلزمه غسل القدمين فقط ، وبه قــال عطاء وعلقمة والأسود وحكى عـن النخفي وهـو مـذهب أبي حنيفة وأصحابه والثوري وأبي ثور والمزنـي وروايـة عن أحمد .

ُ القـول الثـالث : يلزمـه الوضـوء ، وبـه قـال مكحـول والنخغي والزهري وابن أبي ليلـى والأوزاعـي والحسـن بن صالح وإسحاق ، وهو أصح الروايتين عن أحمد ،

القول الرابع: يلزمه الوضوء إن طَالَ الفصل بيـن النزع وغسـل الرجليـن ، وإلا كفـاه غسـل الرجليـن وبـه قال مالك والليث .

وإلى هنا تم ما أردنا كتابته، فنسأل الله تعالى أن ينفع بها إنه جواد كريم، تم ذلك في يوم الأربعاء الموافق 16 / ربيع الثاني عام 1407هـ .

رسالة

قال فضيلة الشيخ جـزاًه عـن الإسـلام والمسـلمين خير الجزاء :

بسم الله الرحمان الرحيام ، والصالة والسالم على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين ، أما بعد .

فهذه مسائل في المسح على الخفين اقتصرت فيها على ما رأيته صواباً بمقتضى الأدلة الشرعية، أسأل اللـه تعالى أن تكون خالصة لله صواباً على شريعة الله :

1- اختلف العلماء رحمهم الله تعالى في جواز المسح على الخف المخرَّق . والصحيح جوازه ما دام اسم الخـف باقياً ، وهو قول ابن المنذر وحكاه عن الثـوري وإسـحاق ويزيد بن هارون وأبي ثور ، وبه قال شـيخ الإسـلام ابـن تيميه ما دام اسم الخف باقياً والمشي به ممكناً .

2- يجوز المسح على الخف الرقيق على القول الصحيح ، قال النووي : حكى أصحابنا عن عمر وعلى - رضي الله عنهما - جواز المسح على الجورب وإن كان رقيقاً وحكوه عن أبي يوسف ومحمد وإسحاق وداود . وقال في الصحيح بل الصواب ما ذكره القاضي أبو الطيب والقفال وجماعات من المحققين ، أنه إن أمكن متابعة المشي عليه جاز كيف كان وإلا فلا .

3- مدة المسح يوم وليلة للمقيم وثلاثة أيام بلياليها للمسافر ، وابتداء المدة من أول مرة مسح بعد الحدث على القول الصحيح ، وهو إحدى الروايتين عن أحمد ، وبه قال الأوزاعي وأبو ثور واختاره ابن المنذر ، وحكى نحوه عن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - قال النووي : وهو المختار الراجح دليلاً .

4- إَذا لَبَـسَ فـي الحضـر ثـم سـافر قبـل أن يُحـدث فمسحه مسح مسافر .

5- إذا لبس في السفر ثم أقام قبل أن يحدث فمسحه مسح مقيم .

- - أذا لبس في الحضر فأحدث ثم سافر قبل أن يمسح فمسحه مسح مسافر .

7- إذا لبسَّ في السَّفر فأحدث ثم أقام قبل أن يمسح فمسحه مسح مقيم . 8- إذا لبس في الحضر فأحدث ومسح ثـم سـافر قبـل أن تنتهي ملَّدة المسح أتم مسح مسافر على الْقول الصحيح ، وهو مذهب أُبِي حنيفة ، والرواية الـتي رجيع إليها أحمد عن قوله يتم مسح مقيـم قـال فـي الفـائق : وهو النص المتأخر - يعني عن أحمد - وهو المختار اهـ .

وإن انتهت مدة المسح قبل أن يسافر وجب عليه عنـد

الوضوء خلعهما وغسل الرجلين .

9-إذا لبس في السـفر فأحـدث ومسـح ثـم أقـام أتـمَّ مسح مقيم إن بقِي من المدة شِيء ، وإلا خلع . قال في المغني : لا أعلَّم فيَّه مخالفاً .

10- إذا لبس جورباً أو خفّاً ثم لبس عليه آخـر قبـل أن

يحدث فله مسح أيهما شاء 11- إذا لبسِ جورباً أو خفًّا ثم أحدث ثم لبس عليه آخر

قبل أن يتوضأ فالحَكَم للَأول . 12- إذا لبس جورباً أو خفّاً ثم أحدث ومسحه ثم لبـس عليه آخر فله مسح الثاني على القول الصحيح . قال في الفـروع : ويتـوجه الجـواز وفاقـاً لمالـك ، اهــ وقـال النووي : إن هـذا هـو الأظهـر لأنـه لبـس علـي طهـارة ، وقولهم إنها طهارة ناقصة غير مقبول . أهــ . وإذا قلنــا بذلك كان ابتداء المِدة من مسح الأول .

13- إذا لبس خفّاً على خف أو جـورب ومسـح الأعلـي ثم خلعه ، فهل يمسح بقية المدة علِيَ الأسَـفلّ ؟ لـم أرَ من صرح به ، لكن ذكر النووي عن أبي العباس بن سريج فيهما إذا لبس الجرموق على الخف ثلاثة معـان . منهـا : أنهما يكونان كخف واحد الأعلى ظهاره والأسفل بطانه . قلَّت : وبناء عليه يجوز أن يمسح علَّى الأسـفل حـتي تنتهـي المـدة مـن مسـحه علـي الأعلـي ، كمـا لـو كشطت ظهارة الخف فإنه يمسح على بطانته .

14- إذا خلع الخف أو الجورب بعد مسحه لـم تنتقـض طهارته بذلك فيصلي ما شـاء حـتى يُحـدث علـى القـول الصحيح ، حكاه ابـن المنـذر عـن جماعـة مـن التـابعين واختاره وحكاه ابن حَزم عن طَائقَـة مـن السـِلّف ِ. قـالُ الُّنـووي : وهـو المختـار الأقـوي . واختـاره أيضـاً شـيخ الإسلام ابن تيمية . 15- إذا تَّمت مدة المسح لم تنتقض طهارته بذلك ، فيصلي ما شاء حتى يُحدث على القول الصحيح ، واختاره من اختار عدم النقص في المسألة التي قبلها . قال ابن حزم : وهو القول الذي لا يجوز غيره ، وقال أيضاً : لو مسح قبل انقضاء احد الأمدين - يعني أمدي المسافر والمقيم - بدقيقة ، فإن له أن يصلي به ما لم يُحدث اه .

والله أعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلـى آله وأصحابه وأتباعة إلى يوم الدين .

على والعادات والباط إلى يوم الديل . حرر فـي السـابع مـن ربيـع الثـاني عـام أحـد عشـر وأربعمائة وألف والحمد لله رب العالمين .

باب نواقض صالح العثيمين الوضوء

مجموع فتاوى و رســائل - المجلد الحادي عشر

باب نواقض الوضوء

134) سُـئل فضـيلة الشـيخ _ أعلـى اللـه درجتـه فـي المهديين : - عن نواقض الوضوء ؟

فأجاب بقوله : نواقض الوضوء ممّا حصل فيه خلاف بين أهـل العلـم ، لكـن نـذكر مـا يكـون ناقضـاً بمقتضـى الدليل :

الأول: الخارج من السبيلين ، أي الخارج من القُبُل أو من الدُّبُر ، فكل ما خرج من القُبل أو الدبر فإنه ناقض الوضوء، سواءً كان بولاً أم غائطاً ، أم مذياً ، أم منياً ، أم ريحاً ، فكل شيء يخرج من القبل أو الدبر فإنه ناقض للوضوء ولا تسأل عنه ، لكن إذا كان منيّاً وخرج بشهوة ، فمن المعلوم أن يوجب الغسل ، وإذا كان مذياً فإنه يوجب غسل الذكر والأنثيين مع الوضوء أيضاً .

الثاني : النوم إذا كان كثيراً بحيث لا يشعر النائم لو أحدث ، فأما إذا كان النوم يسيراً يشعر النائم بنفسه لو أحدث فإنه لا ينقض الوضوء ، ولا فرق في ذلك أن يكون نائماً مضطجعاً أو قاعداً معتمداً أو قاعداً غير معتمد ، فالمهم حالة حضور القلب ، فإذا كان بحيث لو أحدث لأحسَّ بنفسه فإن وضوءه لا ينتقض ، وإن كان في حال لو أحدث لم يحس بنفسه ، فإنه يجب عليه الوضوء ، وذلك لأن النوم نفسه ليس بناقض وإنما مظنة الحدث ، فإذا كان الحدث مُنتقياً لكون الإنسان يشعر به لو حصل فإذا كان الحدث مُنتقياً لكون الإنسان يشعر به لو حصل منه ، فإن لا ينتقض الوضوء ، والدليل على أن ألنوم نفسه ليس بناقض الوضوء ، والدليل على أن ألنوم نفسه لي يسيره لا ينقض الوضوء ، ولو كان ناقضاً لنقض يسيره وكثيره كما ينقض البول يسيره وكثيره .

النالث : أكل لحكم الجزور ، فإذا أكل الإنسان من لحم الجزور ، الناقة أو الجمل ، فإنه ينتقض وضوؤه سواءً كان نيًّا أو مطبوخاً ، لأنه ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في حديث جابر بن سمرة ، أنه شئل النبي صلى الله عليه وسلم أنتوضاً من لحوم الغنم؟ قال: " إنْ شئت " ، فقال : أنتوضاً من لحوم الإبل ؟ قال : " نعم " ، فكونه صلى الله عليه وسلم يجعل الوضوء من لحم الغنم راجعاً إلى مشيئة الإنسان ، وأنه لابدً منه ، وعلى هذا فيجب الوضوء من لحم الإبل إذا

أكله الإنسان نيئاً أو مطبوخاً ، ولا فرق بين اللحم الأحمر واللحــم غيــر الأحمــر ، فينقــض الوضـوء أكــلُ الكــرش والأمعاء والكبد والقلب والشحم وغير ذلك ، وجميع أجزاء البعير ناقصٌ للوضوء ، لأن الرسول صلى الله عليه وسلم لم يُفصِّل وهـو يعلـم أن النـاس يـأكلون مـن هـذا ومن هذا ، ولو كان الحكم يختلف لكان النبي صـلى اللـه عِليه وسلم يبيِّنه للناس حـتى يكونـوا علـى بصـيرة مـن أمرهم ، ثمَّ إننا لا نعلم فـي الشـريعة الإسـلامية حيوانــاً يختلفُ حُكمُـهُ بِالنسِبِةُ لأجزائِهِ ، فَالحيوانِ إمَّا حِلالَ أُو حـرام ، وإمـا مـوجب للوضـوء أو غيـر مـوجب ، وأمـا أن يكون بعضه له حكم وبعضه له حكـم فِهـذا لا يُعـرف فـي الشّريعة الإسلامية ، وإن كان معروفاً في شريعة اليهـود كما قَالِ الله تعالى : { وعلى الذين هادوا حرَّمنا كـلَّ ذي ظفر من البقر والغنم حرمنا عليهم شحومهما إلا ما حملت ظهورهما أو الحوايا أو ما اختلط بعظم) (1) . ولهذا أجمَع العلماء على أن شحم الخنزير مُحَّــرم مـع أن الُّلهُ تعالى لم يذكر في القرآن إلاَّ اللحمِّ ، فقالَ تعـالِّي إ ﴿ خُرِّمت عليكم الميتـة واتلـدم ولحـم الخنزيـر ومـا أهـلُّ لغير الله به) (2) ، ولا أعلَم خلافاً بين أهل العلَـم فـي أن شحم الخنزير محرَّم ، وعلى هذا فنقول : اللحم المذكور في الحديث بالنسبة للإبـل يـدخل فيـه الشـحم والأمعـاء والكرش وغيرها .

135) وسُئل - حفظه الله تعالى : - عن الواجب على من به سلس بول في الضوء ؟

فأجاب بقوله: الواجب على من به سلس بول أن لا يتوضأ للصلاة إلا بعد دخول وقتها . فإذا غسل فرجَه تلجَّم بشيء حتى لا تتعدى النجاسة إلى ملابسه وبدنه ، ثم يتوضأ ويصلي ، وله أن يصلي الفروض والنوافل . وإذا أراد نافلة في غير وقت صلاة فإنه يفعل ما ذكرنا من التحفيظ والوضوء ويصلي .

^{(&}lt;sup>2)</sup> سورة المائدة *،* الآية : 3 .

136) وسُئل: عن رجل به غازات كيف يتصرف؟ فأجاب قائلاً: إن كان لا يتمكن من حبس تلك الغازات ، بمعنى أنها تخرج بغير اختياره ، فإذا كانت مستمرة معه فإن حُكمها حكم من به سلس البول ، يتوضأ للصلاة عند دخول وقتها ويصلي ، وإذا خرج منه شيء أثناء الصلاة فإن صلاته لا تبطل بذلك ، لقوله شيء أثناء الصلاة فإن صلاته لا تبطل بذلك ، لقوله تعالى: (فاتقوا الله ما استطعتم) (1) . وقوله: (لا يكلف الله نفساً إلا وسعها) (2) .

137) وسُئل : هل خروج الهواء من فرج المـرأة ينقـض الوضوء ؟

فأجاب بقوله : هذا لا ينقض الوضوء لأنه لا يخـرج مـن محل نجس كالريح التي تخرج من الدبر .

138) وسُئل فضيلة الشيخ : هـل مـا يخـرج مـن غيـر السبيلين ينقض الوضوء ؟

فأجاب بقوله: الخارج من غير السبيلين لا ينقض الوضوء قلَّ أو كَثُر إلا البول والغائط، وذلك أن الأصل عدم النقض، فمن ادَّعى خلاف الأصل فعليه الدليل، وقد ثبتت طهارة الإنسان بمقتضى دليل شرعي، وما ثبت بمقتضى دليل شرعي فإنه لا يمكن رفعه إلا بدليل شرعي، ونحن لا نخرج عما دلَّ عليه كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم، لأننا متعبدون بشرع الله لا بأهوائنا، فلا يسوغ لنا أن نلزم عباد الله بطهارة لم تجب لا أن نرفع عنهم طهارة واجبة.

فإنْ قالَ قَائل : قَـد ورد أنَ النـبي صـلى اللـه عليـه وسلم قاء فتوضأ .

^{16 :} سورة التعابن ، الآية

قلنا : هذا الحديث قد ضعَّفه أكثر أهل العلم ، ثم نقول : إن هذا مجرد فعل ، ومجرد الفعل لا يبدل على الوجوب ، لأنه خالٍ من الأمر ، ثم أنه معارضُ بحديث -وإن كان ضعيفاً : - أن النبي صلى الله عليه وسلم احتجم وصلى ولم يتوضأ ، وهذا يدل على أن وضوءه من القيء ليس للوجوب ،

وهذا هو القول الراجح ، أن الخارج من بقية البدن لا ينقض الوضوء وأن كَثُر ، سواءً كان قيئاً أو لعاباً أو دماً أو ماء جروح أو أي شيء آخر ، إلا أن يكون بولاً أو غائطا مثل أن يفتح لخروجهما مكان من البدن فإن الوضوء ينقتض بخروجهما منه .

139) وسُئل فضيلة الشيخ - حفظـه اللـه : هـل الـدم نجس أم طاهر ؟

فأجاب بقوله : هذه المسألة فيها تفصيل :

أولاً: الدم الخارج من حيوان نجس ، نجسٌ قليله وكثيره ُ ، ومثاله: الدم الخارج من الخنزير أو الكلب فهذا نجس قليله وكثيره بدون تفصيل سواء خرج منه حياً أم ميناً .

ثانياً: الدم الخارج من حيوان طاهر في الحياة ، نجس بعد الموت فهذا إذا كان في حال الحياه فهو نجس ، لكن يُعفى عن يسيره ، مثال ذلك : الغنم والإبل فهي طاهرة في الحياة نجسة بعد الموت ، والدليل على نجاستها بعد الموت ، قوله تعالى : (قول لا أجد فيما أوجي إلى محرماً على طاعم يطعمه إلا أن يكون ميتةً أو دماً مسفوحاً أو لحم خنزير فإنه رجس) (1) .

ثالثاً: الدم الخارج من حيوان طاهر في الحياة وبعد الموت وهذا طاهر ، إلا أنه يستثنى منه عند عامة العلماء دم الآدمي ، فإن دم الآدمي دمُ خارج من طاهر في الحياة وبعد الموت ، ومع ذلك فإنه عند جمهور العلماء نجس لكنه يُعفى عن يسيره .

رابعاً: الدم الخارج من السبيلين: القُبُل أو الدبر، فهذا نجس ولا يُفي عن يسيره ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم ، لمّا سألته النساء عن دم الحيض يصيب الثوب أمر بغسله بدون تفصيل .

وليعلم أنَّ الـدم الخـارج مـن الإنسـان مـن غيـر السـبيلين لا ينقـض الوضـوء ، لاقليلـه ُ ولا كـثيرهُ كـدم الرُّعاف ، ودم الجـرح ، بـل نقـول : كـل خـارج مـن غيـر السبيلين من بدن الإنسان ، فإنه لا ينقض الوضـوء مثـل الدم وماء الجروح وغيرها .

140) وسئل الشيخ : عن الدم الخارج من الإنسان هل هو نجس ؟ وهل هو ناقض للوضوء ؟

فأجاب فضيلته بقوله : الدم الخارج من الإنسان إن كان من السبيلين القبل أوالدبر، فهو نجس وناقض للوضوء قل أم كثر ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم ، أمر النساء بغسل دم الحيض مطلقاً ، وهذا دليل على نجاسته ، وأنه لا يُعفى عن يسيره ، وهو كذلك فه و نجس لا يُعفى عن يسيره ، وهو كذلك فه و نجس لا يُعفى عن يسيره وناقض للوضوء قليله وكثيره .

واما الدم الخارج من بقية البدن : من الأنف أو من السّن أو من جرح أو ما أشبه ذلك ، فإنه لا ينقض الوضوء قل أو كثر ، هذا هو القول الراجح أنه لا ينقض الوضوء شيء خارج من غير السبيلين من البدن سواء من الأنف أو من السن أو من غيره وسواء كان قليلاً أو كثيراً ، لأنه لا دليل على انتقاض الوضوء به ، والأصل بقاء الطهارة حتى يقوم دليل على انتقاضها .

وأما نَجاسته فالمشهور عند أهل العلم أنه نجس وأنه يجب غسله إلا أنه يُعفي عن يسيره لمشقة التحرُّز منه والله أعلم .

141) وسُـئل فضـيلة الشـيخ : هـل ينتقـض الوضـوء بالاغماء ؟

فأجـاب بقـوله : نعـم ينتقـض الوضـوء بالإغمـاء ، لأن الإغماء أشدُّ من النوم ، والنـوم يَنقـض الوضـوء إذا كـان مستغرقاً، بحيث لا يدري النائم لو خـرج منـه شـيء، أمّـا النوم اليسير الذي لو أحدث النائم لأحسُّ بنفسه ، فإن هذا النوم لا ينقض الوضوء ، سواء من مُضطجع أو قاعد متكئ أو قاعد غير متكئ ، أو أي حال من الأحوال ، ما دام لو أحدث أحسَّ بنفسه ، فإنه نومه لا ينقض الوضوء ، فالإغماء أشد من النوم فإذا أغمي على الإنسان ، فإنه يجب عليه الوضوء.

142) وسُئل: هل استعمال المرأة كريـم الشـعر وأحمـر الشفاه ينقض الوضوء؟

فأجـاب بقـوله: تـدهن المـرأة بـالكريم أو بغيـره مـن الدهون لا يبطل الوضوء بل ولا يبطل الصيام أيضا، وكذلك دهنه بالشفه لا يبطل الوضوء ولا يبطل الصيام، ولكن في الصيام إذا كان لهـذه التحريمـات طعـم فإنهـا لا تسـتعمل على الوجه ينزل طعمها إلى جوفها .

143) وسُئل ـ حفظـه اللـه ــ : هـل مـس المـرأة ينقـض الوضوء؟

فأجاب فضيلته بقوله: الصحيح أن مس المرأة لا ينقض الوضوء مطلقا ، إلا إذا خرج منه شيء، ودليل هذا ما صحى النبي، صلى الله عليه وسلم ، أنه قبل بعض نسائه وخرج إلى الصلاة ولم يتوضأ . ولأن الأصل عدم النقض حتى يقوم دليل صريح صحيح على النقض، ولأن الرجل أتم طهارته بمقتضى دليل شرعي، وما ثبت بمقتضى دليل شرعي، وما ثبت بمقتضى دليل شرعي فإنه لا يمكن رفعه إلا بدليل شرعي .

فَإِنَ قِيلً : قَد قُالِ اللَّهِ عَزِ وَجِل فِي كَتَـاْبِهِ : ۖ (أَو لامسـتم النساء).

فالجواب: أن المراد بالملاسة في الآية الجماع، كما صح ذلك عن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ــ ثـم إن هنـاك دليلا من تقسيم الآيـة الكريمـة إلـى أصـلية، وبدليـة ، وتقسـيم للطهارة إلى كبرى ، وصغرى، وتقسيم لأسـباب الطهـارة الكبرى ، والصغرى، قال الله تعالى: (أَيَّهَا الَّـذِينَ آمَنُـوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُم

وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُؤُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكُعْبَيْنَ) أَنَّ ، فهذه َ طِلهَارَة بالماءَ أَصِلَية صَغِرَى، ثم قَــاًل : (هِإِنْ كُنْتُبِمْ مَرْضًى أَوْ عَلَّى سَفِر أَوْ جَاءَ أَحَدُ مِنْكُمْ مِنْ الْغَـائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَـمْ ۖ تَجَـدُوا مَـاءً فَتَيَمَّمُ وَا). فقوله: (فتيمموا) هذا البدل . وقوله (أو جاء أحد منكم مـن الغـائط) . هـذا بيـان سـبب الصـغرى . وقـوله : (أو لامستم النساء) . هذا بيان سبب الكبرى . ولـو حملنـاه على المس الذي هو الجس باليد ، لكانت الآية الكريمة ذكـر الله فيها سببين للطهارة الصغرى، وسكت عن سبب الطهارة الكبري، مع أنه قال : (وإن كنتم جنبا فاطهروا) . وهذا خلاف البلاغة القرآنية، وعليه فتكون الآية دالة على أن المراد بقوله: ﴿ أَو لامسَـتم النساءَ) أي جامعتم النساء ، لتكون الآية مشتملة على السببين الموجبين للطهارة، السبب الأكبر والسبب الأصغر، والطهارتين الصغرى في الأعضاء الأربعة ، والكبرى في جميع البـدن، والبدل الذي هـو طهـارة الـتيمم فـي عضـوين فقـط لأنـه يتساوى فيها الصغرى والكبري.

وعلى هذا فالقول الراجح أن مس المرأة لا ينقص الوضوء مطلقا ، سواء بشهوة أو بغيـر شـهوة إلا أن يخـرج منه شيء ، فإن خرج منه شيء وجب عليه الغسـل إن كـان الخارج منيا ، ووجب عليه غسل الذكر والأنثيين مع الوضوء

إن كان مذيا .

144) وسُئل فضيلة الشيخ: عما إذا مس الإنسان ذكره أثناء الغسل هل ينتقض وضوئه ؟

فأجاب قائلا : المشهور من المذهب أن مس الذكر نـاقض للوضوء، وعلى هذا فإذا مس ذكره أثناء غسله لزمه الوضوء بعد ذلك، سواء تعمد مس ذكره أم لا .

والقول الثاني : أن مس الـذكر ليـس بنـاقض للوضـوء، وإنما يستحب الوضوء منه استحبابا وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية وهو أقرب إلـى الصـوابَ ، لاسـيَما إذاً كان عن غير عمد لكن الوضوء أحوط . 145 145) وسُئل : هـل لمـس ذكـر المريـض وخصيتيه ناقض للوضوء؟

فأجاب بقوله : لمـس ذكـر المريـض وخصـيتيه لا ينقـض الوضـوء سـواء مـن وراء حائـل أو مباشـرة علـى القـول الراجح.

146) وسُـئل : عـن المـرأة إذا وضـأت طفلهـا وهـي طاِهرة هل يجب عليها أن تتوضأ ؟

فأجـاب فضـيلته قـائلاً: إذا وضـات المـرأة طفلهـا أو طفلتها ومست الفرح فإنه لا يجب عليهـا الوضـوء وإنمـا تغسل يديها فقط، لأن مس الفـرج لغيـر شـهوة لا يجـب الوضوء، ومعلوم أن المرأة التي تغسل أولادهـا لا يخطـر ببالها الشهوة فهي إذا وضأت الطفـل أو الطفلـة فإنمـا تغسل يديها فقط مـن النجاسـة الـتي أصـابتها ولا يجـب عليها أن تتوضأ.

147) وسُئل فضيلة الشيخ : هـل تغسيل الميـت ينقضِ الوضوء ؟

ً فأجّاب ـ حُفظه الله تعالى ـ بقـوله : تغسـل الميـت لا تنقض

الوضوء ، وذلك أن النقض يحتاج إلى دليل شرعي يرتفع به الوضوء الثابت بدليل شرعي، ولا دليل على أن تغسيل الميت ينقض الوضوء. ولهذا يجب علينا أن نتحرى في مسألة نقض الوضوء، فلا نتجرأ على القول بأن هذا ناقض إلا إذا وجدنا دليلا بينا يكون لنا حجة عند الله سبحانه وتعالى .

148) وسُئل : عن شخص أكل لحم إبـل عنـد شـخص آخر ، وذهب للصلاة ، ولم يتوضأ، فهل يلزمــه إعلامــه أم لا ؟

فأجاب فضيلته قائلا: نعم يلزم إعلامه، لأن هذا من باب التعاون على البر والتقوى وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم لأصحابه حين ذكروه بما نسي من صلاته قال لهم: (إذا نسيت فذكروني)، وهذا يدل على أن الإنسان إذا رأى شخصا تاركا لواجب أو واقعا في محرم عليه أن ينبهه فلا يقل : هذا الرجل معذور سأدعه وعذره ، بل نقول هو معذور لكن أنت بعلمك لست بمعذور، والمؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضا .

ويتُفرَع عَن هذه الَقاعدة وهي وجوب إعلام الغافــل بما نسي من واجب أو فعل من محرم يتفرع منها مـا لـو رأيت صائما في رمضان يشرب ناسيا فالواجب تذكيره . ومن ثم فإنه يلزمك إعلامه وعلى الرجل أن يعيد صــلاته

149) وسُئل فضيلة الشيخ : هـل موجبـات الغسـل ناقِضة للوضوء ؟

فأجاب ـ أجزل الله لـه المثوبة ــ بقـوله : المشـهور عنـد فقهائنا ـ رحمهم الله ـ أن كل ما أوجب غسلا أوجب وضوء إلا الموت ؛ وبنـاء علـى ذلـك فـإنه لابـد لمـن اغتسـل مـن موجبـات الغسـل أن ينـوي الوضـوء ، فأمـا أن يتوضـاً مـع الغسل ، وإما أن ينوى بغسله الطهارة من الحدثين .

وذهب شيخ الإسلام ابن تيمية ـ رحمه الله ـ الـى أن نية الاغتسال عن الحدث الأكبر تغني عن نية الوضوء لأن الله عز وجل قال: (يَا أَيُّهَا اللَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَةِ فَاعْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسِكُوا بِرُؤُوسِكُمْ وَأَرْجُلُكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُباً فَاطُّهَّرُوا) (أ) إلخ ، فلم يذكر الله في حال الجنابة إلا فاطله الله عليه وسلم قال للرجل حين أعطاه الماء ليغتسل، قال : (حد هذا فأفرغه على نفسك)، ولم يذكر له الوضوء ، أخرجه البخاري من حديث عمران بن يذكر له الوضوء ، أخرجه البخاري من حديث عمران بن يحمين في حديث طويل، وما ذهب إليه شيخ الإسلام ابن تيمية أقرب إلى الصواب ، وهو أن من عليه حدث أكبر تيمية أقرب إلى الصواب ، وهو أن من عليه حدث أكبر إذا نوى الحدث الأكبر فإنه يجزئ عن الأصغر، وبناء على هذا فإن موجبات الغسل منفردة عن نواقص الوضوء .

^{. 6:} سورة المائدة ، الآبه (1 · · ·)

150) وسُئل فضيلته:هل أخذ شيء من الشعر أو الجلــد أو الأظافر ينقض الوضوء؟

فَأَجابِ قَائِلًا : أُخَذَ الْإِنسَانِ مِن شعرِه أو ظفرِه أو جلـده

لا ينقض الوضوء.

وبهذا المناسبة أحب أن أبين أن الشعور ينقسم أخـذها الم. أقسام :

ً القَسم الأُول : الشعور التي أمر الشارع بإزالتها مثـل : شعر العانة والإبطين والشارب أمر بقصه.

القسّم الثاني أُ: الشّعوّر التي نهى الشارع عن إزالتها : شعر اللحية قال النبي صلى اللـه عليـه وسـلم : (وفـروا اللحى ..) . وكذلك النمص وهو نتف الحواجب .

القسم الثالث: الشعور التي سكت عنها الشارع، كالرأس والساق والنزراع وبقية شعور الجسم . فيما سكت عنه الشارع، فقد قال بعض العلماء: إنه منهي عن أخذه تغيرا لخلق الله من أوامر الشيطان، لقوله تعالى: (وَلَا مُرَبَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ اللَّهِ)(1).وقال بعض العلماء: إن أخذه مباح؛ لأنه مسكوت عنه، لأن الشرع أمر، ونهى، وسكت علم أن هذا ليس مما أمر به ولا مما نهى عنه؛ لأنه لو كان منهيا عنه لنهى عنه، ولو كان مأمورا به لأمر به وهذا الأقرب من حيث الاستدلال: أن مأمورا به لأمر به وهذا الأقرب من حيث الاستدلال: أن إلله الشعور غير التي نهى عنها جائزة.

والشعور التي أمر الشارع بإزالتها، مدتها أربعون يوما، قال أنس بن مالك رضي الله عنه: (وقت لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ، في الشارب والظفر

وَالعَانِة والإبط ألا تترك فوقَ أربعين يوما) .

لكن بعض الناس يأبى إلا أن تكون أظفاره طويلة، وبعض الناس يأبى إلا أن يكون ظفر الخنصر طويلا مع أن فيه مخالفة للشريعة، ويلحقه كذلك بالسباع، ولهذا قال النبي صلى الله عليه وسلم: (ما أنهر الدم، وذكر اسم الله عليه فكل إلا السن والظفر، فإن السن عظم، والظفر مدي الحبشة: أي والظفر مدي الحبشة: أي أن الحبشة يبقون أظفارهم حتى تكون كالحراب، فإذا مسك الأرنب مثلا بطها بهذا الظفر، وصارت مدية له،

ولذلك فأنا أعجب من قوم يدعون الحضارة، ويدعون أنهم أهل النظافة، ثم يذهبون يبقون أظفارهم حتى تبقى طويلة، أو يبقون شعورهم في الإبط،أو في العانة حتى تبقى طويلة ، مع أنهم يدعون أنهم أهل الحضارة والتقدم والنظافة وما أشبه ذلك .

151) وسُئل فضيلة الشيخ ـ حفظـه اللـه تعـالى ـ عمـن تيقـن الطهـارة وشـك فـي الحـدث، وشـك فـي الطهارة، فماذا يعمل ؟

فأجابُ قائلاً : من تيقن الطهارة وشك في الحدث فهــو باق على طهارته، ومن تيقن الحدث وشك في الطهـارة فهو باق على حدثه، لأن القاعدة أن اليقين لا يزول بالشك، وأن الأصل بقاء ما كان على ما كان، وهذه قاعدة مهمة ، ولها فروع كثيرة جدا ، وهـى مبنيـة علـى حديث أبي هريرة، وعبد الله بن زيد ـ رضي الله عنهما ـــ في الرجل يجد الشيء في بطنه، ويشكل عليه هل خـرج منهُ شَيء أم لا ؟ قالَ النبي ، صلى الله عليه وسلم: (لا پنصرف حتی یسمع صـوتا أو یجـد ریحـا) . وفـَی حـَدیث أبي هريـرة ــ رضـي اللـه عنـه ــ (لا يخـرج (يعنـي مـن المسجد) حتى يسمع صوتا أو يجد ريحـا) . وهـذا الحـديث تنحل به إشكالات كثيرة، وهذا من يسـر الإسـلام ، ومـن كونه يريد من أمة الإسلام أن تكون في قلق وحيرة، وأن تكون أمـورهم واضحة جليـة، لأن الإنسـان لـو استسـلم لمثل هذه الشكوك، لتنغصت عليه حياته، فالشارع ـ وللـه الحمد ـ قطع هذه الوساوس ، فما دمت لم تتيقن فهــذه الوساوس لا محل لها . ويجب أن تـدفنها، ولا تجعل لهـا أثرا في نفسك، فحينئـذ تسـتريح وتنحـل عنـك إشـكالات كثيرة .

152) وسُئل فضيلة الشيخ : متى يكون الشك مـؤثرا في الطهارة ؟

فأجاب ـ حُفظه الله تعالى ـ بقوله : الشك في الطهـارة نوِعان :

أحدهما: شك في وجودها بعد تحقق الحدث .

والثاني : شك في زوالها بعد تحقق الطهارة . أما الَّأُولِ وَهُو الشك فَي وَجُودِها بعد تحقق الْحَدَث كـأن يشك الإنسان هل توضأ بعد حـدثه أم لـم يتوضـاً ؟ ففـي هذه الحال يبني على الأصل ، وهو أنه لم يتوضأ ، ويجـب عليه الوضوء، مثال ذلك : رجل شكَ عند أذان الظهر هـل توضأ ، بعد نقضه وضوئه في الضحي أم لم يتوضأ ؟

فنقول له : ابن على الأصل ، وهو أنك لم تتوضأ، ويجب

عليك أن تتوضأ.

أماً النوع الثَّاني ، وهبو الشك في زوالِ الطهارة بعـد وجودها، فإننا نقول : أيضا ابـن علّـي الأصـل ولا تعتـبر نَفْسَكُ محدَثاً، مثالَّه : رجل توضأً فـي السـاعة الَّعاشـرة، فلما حان وقت الظهر شـك هـل انتفـض وضـوؤه أم لا ؟ فنقول له : إنك على وضوئك، ولا يلزمك الوضوء حينئـذ؛ وذلك لأِن الأصل بقاء ما كان على ما كان عليه . ويشـهد لهذا الأصل قول النبي صلى الله عِليه وسلم: فيمن وُجِد في بطنه شيئا فأشكل عليه ، أخرج منه شـيء أم لّا ؟ قال : (لا يخرجن من المسجد حتى يسمع صوتا أو يجد ريحا).

وأما الشك في فعل أجزاء الطهارة، مثل أن يشك الإنسان هل غسل وجهه في وضوئه أم لا؟ وهـل غسـل يديه أم لا ؟ وما أشبه ذلك فهذا لا يخلو من أحوال :

الحال الأولي : أن يكون مجرد وهم طارئ على قلبه، هل غسل يديه أم لم يغسلهما وهما ليس له مرجح، ولا تساوي عنده الأمران بل هو مجرد شيء خطر فـي قلبـه ، فهذا لا يهتم به ولا يلتفت إليه .

الحال الثانية : أن يكون كـثير الشِـكوك ِ كلمـا توضـاً مثلا فإذا غِسل قدميه شك هل مسح رأسه أم لا ؟هـل مسـح أَذُنيه أُم لا ؟ هل غسل يديه أم لا ؟ فهـو كـثير الشـكوك، فهذا لا يلتفت إلى الشك ولا يهتم به .

الْحال الثالثة : أن يقع الشـك بعـد فراغـه مـن الوضـوء، فإذا فرغ من الوضوء شك هل غسل يبديه أم لاً ؟ أو هـل مسح رأسه، أو هل مسح أذنيه؟ فهذا أيضا لا يلتفت إليه، إلا إذا تيقن أنه لـم يغسـل ذلـك العضـو المشـكوك فيـه فيبني على يقينه . الحال الرابعة: أن يكون شكا حقيقيا وليس كثير الشكوك، وحصل قبل أن يفرغ من العبادة، ففي هذه الحال إن ترجح عنده أنه غسله اكتفى بذلك. وإن لم يترجح عنده أنه غسله وجب عليه أن يبني على اليقين، وهو العدم، أي أنه لم يغسل ذلك العضو الذي شك فيه فيرجع إليه ويغسله، وما بعده، وإنما أوجبنا عليه أن يغسل ما بعده مع أنه قد غسل، من أجل الترتيب، لأن الترتيب بين أعضاء الوضوء واجب كما ذكر الله تعالى، وقال النبي صلى الله عليه وسلم حين أقبل على الصفا: (أبدأ بما بدأ الله به)، هذه هو حال الشك في الطهارة.

153) سُئل فضيلة الشيخ : عن شخص كـثير الشـكوك في الطهارة والصلاة والمطعومات ؟

فأجاب فائلا : الشكوك التي ترد على العقول في العبادات والمعتقدات وغيرها وحتى في ذات الله تعالى كلها من الشيطان، ولذا لما شكا الصحابة رضي الله عنهم إلى النبي صلى الله عليه وسلم ما يجدون في نفوسهم مما يتعاظمون به أخبرهم صلى الله عليه وسلم : (أن ذلك من صريح الإيمان) . أي خالصة، وذلك لأن الشيطان إنما يورد مثل هذه الشبهات على قلب ليس عنده شبهه حتى يطبعه في الشبهة وأما من كان ليس عنده شبهه حتى يطبعه في الشبهة وأما من كان قلب قلب مملوءا بالشبهات أو منسلخا من الديانات فإن الشيطان لا يعرض عليه مثل هذه الأمور لأنه قد فرغ الشيطان لا يعرض عليه مثل هذه الأمور لأنه قد فرغ منه .

ونقول لهذا المسئول عنه: إن الواجب عليه أن يستعيذ بالله من الشيطان، ولا يلتفت إلى الوساوس الـتي تـرد على ذهنه لا في الوضوء ولا في الصلاة ولا في غيرها، وهذا الشك دليل على خلوص الإيمان ولكنه في نفس الوقت إذا استرسل معه كان دليلا على ضعف العزيمة. ونقول له: لا وجه لهذا الشك فأنت مثلا حين تذهب إلـى السوق لبيع أو شراء هل تشك فيما أتيت به من السوق، والجـواب: لا ، ذلـك لأن الشـيطان لا يوسـوس للإنسـان

في مثل هـذه الأمـور، لكنـه يوسـوس لـه فـي العبـادات ليفسدها عليه ، فإذا كثرت الشكوك فلا يلتفت إليها .

وكذلك إذا كان الشك بعد الفراغ من العبادة فلا تلتف ت إليه إلا أن تتيقن الخلل، والشك بعد الفعل لا يؤثر .

أما شكك في المطعومات الـتي أصـلها الحـل فلا عـبرة به، فقد أهدت امرأة يهودية في خيبر شاة إلـى الرسـول صلى الله عليه وسلم وأكل منها ، ودعاه يهـودي وقـدم له خبز شعير فأكل من ذلك .

وفي صحيح البخاري: أن قوما كانوا حديثي عهد بالإسلام أهدوا لجماعة من المسلمين لحما . فقالوا يا رسول الله، إن قوما يأتوننا باللحم لا ندري أذكر اسم الله عليه أم لا ؟ فقال لهم ، صلى الله عليه وسلم : (سموا أنتم وكلوا)، فالأصل في ذبيحة من تحل ذبيحته الحل حتى يقوم دليل على التحريم، ومنع الله تضييق لا وجه له .

154) وسُئل فضيلة الشيخ : عن إمام يصلي بالناس صلاة الجمعة وفي التشهد شك هل توضأ أم لا ، فما الجكم ؟

فأجاب ـ حفظه الله تعالى ـ بقوله : قبل الإجابة على هذا السؤال، أحب أن أبين قاعدة نافعة في باب الحدث وغيره ، وهي أن الأصل بقاء ما كان على ما كان ، وهذا الأصل مبني على ما ثبت عن النبي ، صلى الله عليه وسلم ، في الرجل يخيل إليه أنه أحدث، فقال : (لا ينصرف حتى يسمع صوتا أو يجد ريحا). ومن أمثلة هذا الأصل إذا كان الإنسان قد توضأ ، فشك هل أحدث أم لا ؟ فإنه يبقى على وضوئه وطهارته ، لأن الأصل بقاء الطهارة وعدم الحدث ومنه ـ أي من هذا الأصل ـ إذا الأصل عان الأصل عان الأصل عاد أحدث الإنسان ثم شك هل رفع حدثه أم لم يرفعه؟ فإن الأصل بقاء الحدث أحدث أكبر، وبناء الحدث أصغر ، وأن يغتسل إن كان الحدث أكبر، وبناء الحدث أكبر، وبناء على ذلك فإننا نقول في مثل هذه الحال التي ذكرها السائل : لو شك الإمام في أثناء الصلاة في التشهد الأخير، أو فيما قبله، هل تطهر من حدثه أم لا ؟ فإن الأخير، أو فيما قبله، هل تطهر من حدثه أم لا ؟ فإن

الأصل عدم الطهارة ، وحينئذ يجب عليه أن ينصـرف مـن صلاته ، وأن يعهِّـدُ إلـى أحـد المـأمومين بإتمـامُ صلاة الجماعة، فيقول مثلا : تقدم يا فلان أكمل الصلاة بهم، ويبنون على ما مضى من صلاتهم، هذا هو القول الراجح فَي هَذه المسألة، وبه يتبين أن صِلاة المـأمومين ليـس فيها خلل، سواء ذكر الإمام في أثناء الصلاة أو بعد تمـام صلاته أنه ليس على طِهارة، فـإن ذكِـر بعـد تمـام صـلاته فقد انتهت صلاة المأمومين على أنها صحيحة وليس فيها إشكال ، وإن ذكر في أثناء صلاته فـإن المـأمُومينُ لم يفعلوا شيئاً يـوجب بطلان صـلاتهم لأنهـم فعلـوا مـا أمروا به من متابعة هـذا الإمـام، والأمـر الخفـي الـذي لا يعلمون به لِيسوا مؤاخذين به ، لقوله تعالى : (لا يُكَلِّـفُ اللَّـهُ نَفْسـاً إِلَّا وُسْعَهَا) (1) . وكوننـا نلـومهم بـأمر خفـي يتعلق بالإمامَ ، هذا من الأمور التي لا تدخِل تحت الوسِع ، وعلى هذا فنقول إ إذا تبين للإمام في أثناء صلاته أنـه ليس على وضوء أو أجدث في أثناء الصلاة فإنه يعهد إلى واحد من المـأمومين أن يتقـدم فيكمـل بهـم الصـلاة ولا حرج في ذلك ، وعلى هذا فنقول لهذا السائل : إذا حصل منك مثل هذا في صلاة الجمعة فإنك تعهد إلى أحد المأمومين يتقدم يكمل بهم صلاة الجمعة، وأما أنت فتذهب تتطهر ثم ترجع فإن أدركت ركعة من الصلاة مـع الجماعة فـي الجمعِـة، فـأت بعـدها بركعـة واحـدة تكـونَ جمعة، وإن أُدركت أقل من ركعة بأن جئت بعد أن رفيع الإمام رأسه من الركوع في الركعة الثانيـة، فقـد فاتتـكَ الجمعة فتصليها ظهرا .

155) وسُئل فضيلة الشيخ : عن حكم قراءة القـرآن لمن كان حدث أصغر ؟

فأجاب ـ حفظه الله ـ بقوله ؛ قراءة القرآن لمن عليه حدث أصغر لا بأس بها إذا لم يمس المصحف، لأنه ليس من شرط جواز القراءة أن يكون الإنسان على طهارة، وأما إذا كان عليه جنابة ، فإنه لا يقرأ القرآن مطلقا حتى يغتسل ، ولكن لا بأس أن يقرأ من القرآن ، مثل

أن يقول : بسم الله الرحمن الرحيم ، أو يصـاب بمصـيبة فيقول: إنا لله وإنا إليه راجعون ، او نحو ذلك من الأذكار المأخوذة من القرآن.

156) وسُئل فضيلته: عن مدرس يدرس للتلاميذ القرآن الكريم ، ولا يوجد ماء في المدرسة أو بالقرب منها والقرآن لا يلمسه إلا المطهرون ، فماذا يفعل؟ فأجاب بقوله: إذا لم يكن في المدرسة ماء ولا بقربها فإنه ينبه على الطلبة ألا يأتوا إلا وهم متطهرون وذلك لأن المصحف لا يلمسه إلا طاهر ففي حديث عمرو بن حزم الذي كتبه النبي صلى الله عليه وسلم له: (ألا يمس القرآن إلا طاهر) . فالطاهر هنا من ارتفع حدثه يريدُ الله ليَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَحٍ وَلَكِنْ يُريدُ لِيُطَهِّرَكُمْ يُريدُ الله لله عليه قوله يُريدُ الله لله عليه وسلم المواهر والتيمم : (مَا يُريدُ الله لله لله على عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَحٍ وَلَكِنْ يُريدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيدُونَ) (أَنَّ ففي قوله وَلِيدُ الله على أن الإنسان قبل أن يتطهر لم وَلِيُرِيدُ الله الطهارة وعلى هذا فلا يجوز لأحد أن يلمس القرآن إلا وهو طاهر متوضئ ، إلا أن بعض أهل العلم رخص للصغار أن يمسوا القرآن لحاجتهم لذلك وعدم إدراكهم للوضوء ولكن الأولى أن يؤمر الطلاب بذلك أي إدراكهم للوضوء حتى يمسوا المصحف وهم على طهارة.

وأما قول السائل لأن القوران لا يلمسه إلا المطهرون، فكأني به يريد أن يستدل بهذه الآية على وجب التطهر لمس المصحف ، والآية ليس فيها دليل لهذا لأن المراد بقوله: (لا يَمَشُهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ) (2) الكتاب المكنون ، وهو اللوح المحفوظ والمراد بالمطهرون الملائكة، ولو كان يراد بها المتطهرون لقال لا يمسه إلا المتطهرون ولم يقل إنه لا يجوز مس المصحف إلا بطهارة لكن الحديث الذي أشرنا إليه آنفا مدادة عدا عاد ذا عاد ذا

هو الذي يدل على ذلك .

¹ سورة المائدة ، الآية : 6.

^{(&}lt;sup>2</sup> سورة الواقعة ، الآية : 79.

157) وسُئل الشيخ : هل يحرم على من دون البلوغ مس المصحف بدون طهارة؟

فأجاب بقوله : هذا محل خلاف ، فقال بعض أهل العلـم : لا يحرم على من دون البلوغ مس المصـحف، لأنـه غيـر مكلف والقلم مرفوع عنه.

ومن العلماء من قال : لا يجوز حتى للصغير أن يمس المصحف بدون وضوء، وعلى وليه أن يلزمه بالوضوء كما يلزمه بالوضوء للصلاة، لأن هذا فعل يشترط لحله الطهارة،

158) وسُئل : عن حكم تمكيـن الصـغار مـن مـس المِصحف والقراءة منِه.

فأجـاب قـاًئلا ً: لا بـأس مـن تمكيـن الصـغار مـن مـس المصحف والقراءة منه إذا كانوا على طهارة ولم يحصـل منهم إهانة للمصحف .

159) وسُئل فضيلته : هـل تجـوز كتابـة بعـض الآيـات علـى السـبورة بـدون وضـوء ؟ ومـا حكـم مـس السِبورة التي كتبت فيها تلك الآيات ؟

فأجاب ـ حفظه الله تعالى ـ قائلا : تجوز كتابـة القـرآن بغير وضوء ما لم يمسها .

أمـاً مـس السبورة الـتي كتبت فيهـا تلـك الآيـات فـإن فقهاء الحنابلـة قـالوا : يجـوز للصـبي مـس اللـوح الـذي كتبت فيـه آيـات فـي الموضـع الخـالي مـن الكتـاب ، أي بشرط أن لا تقع يده على الحروف فهـل تحـق السـبورة بهذا أو لا تلحق ؟ هي عندي محل توقف، والله أعلم .

160) وسُئل : هل يجوز مـس كتـب التفسـير بغيـر وضوء ؟

فأجاب بقوله كتب التفسير يجوز مسها بغير وضوء لأنها تعتبر تفسيرا ، والآيات الـتي فيهـا أقـل مـن التفسـير ، ويسـتدل لـذلك بكتابـة النـبي صـلى اللـه عليـه وسـلم ، الكتب للكفار وفيها آيات من القرآن الكريـم ، فـدل هـذا على أن الحكم للأغلب والأكثر ، أما إذا تسـاوى التفسـير

والآيات ، فعلى القاعدة المعروفة عند أهل العلم ، أنه إذا اجتمع مبيح وحاظر ولم يتميز أحدهما برجحان ، فإنه يغلب جانب الحظر وعلى هذا فإذا كان القرآن والتفسير متساويين أعطي حكم القرآن ، وإذا كان التفسير أكثر ولو بقليل أعطي حكم التفسير.

161) وسُئل فضيلة الشيخ : هـل يجـوز للمحـدث أن يسجِد للتلاوة أو الشكر ؟

فأجاب ـ حفظُه الله تعالى ـ قـائلا حكـم هـذه المسـألة ينبني على الخلاف في سجدتي التلاوة والشكر، هل هما صلاة أم لا ؟

فإن قلنا هما صلاة وجبت لهما الطهارة، وإن قلنا إنهما غير صلاة لم تجب لهما الطهارة، والمتأمل للسنة يدرك أنهما ليستا صلاة ، لأن الرسول صلى الله عليه وسلم كان يسجد للتلاوة ، ولم ينقل عنه أنه كان يكبر إذا سجد ولا إذا رفع ولا يسلم ، إلا في حديث رواه أبو داود في التكبير للسجود دون الرفع منه ودون التسليم، فمن تأمل سجود الرسول صلى الله عليه وسلم للتلاوة أو الشكر تبين لم أنه لا ينطبق عليه تعريف الصلاة ، وعليه فلا تكون سجدة التلاوة وسجدة الشكر من الصلاة ، وحينئذ لا يحرم على من كان محدثا أن يسجد للتلاوة أو الشكر ، وقد صح عن عبد الله بن عمر ـ رضي الله عنهما ـ أنه كان يسجد للتلاوة بدون وضوء .

ولكن لا ريب أنه الأفضل أن يتوضأ الإنسان ، لاسيما وأن القارئ سوف يتلـو القـرآن ، وتلاوة القـرآن يشـرع لها الوضوء لأنها من ذكر الله، وكـل ذكـر للـه يشـرع لـه

الوضوء .

باب الغسل

162) وسُئل فضيلة الشيخ جزاه الله عن الإسلام والمسلمين خيرا : عن موجبات الغسل ؟

فأجاب بقوله : موجبات الغسل منها :

الأول : إنزال المني بشهوة يقظـة أو منامـا ، لكنـه في المنام يجب عليه الغسل ، وإن لـم يحـس بالشـهوة، لأن النائم قـد يحتلـم ولا يحـس بنفسـه، فـإذا خـرج منـه المني بشهوة وجب عليه الغسل بكل حال .

الثاني: الجماع ، فإذا جامع الرجل زوجته ، وجب عليه الغسل بأن يولج الحشفة في فرجها ، فإذا أولج في فرجها العسل، لقول في فرجها العسل، لقول النبي صلى الله عليه وسلم عن الأول: (الماء من النبي صلى الله عليه وسلم عن الإنزال ، وقوله عن الثاني: (إذا جلس بين شعبها الأربع ثم جهدها فقد وجب الغسل وإن لم ينزل، وهذه المسألة اعني الجماع بدون إنزال المغيم عليه الأسابيع والشهور وهو يجامع زوجته بدون إنزال ولا يغتسل جهلا منه، وهذا أمر يجامع زوجته بدون إنزال ولا يغتسل جهلا منه، وهذا أمر له خطورته، فالواجب أن يعلم الإنسان حدود ما أنزل له على رسوله ، فإن الإنسان إذا جامع زوجته وإن لم ينزل وجب عليه الغسل وعليها، للحديث الذي ذكرناه أنفا .

الثالث: من موجبات الغسل خروج دم الحيض والنفاس، فإن المرأة إذا حاضت ثم طهرت ، وجب عليها الغسل لقوله تعالى: (فَاعْتَرِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلا تَقْرَبُوهُنَّ مِنْ مَيْثِ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَلَّهُ إِنَّ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ) (1) . ولأمر النبي صلى الله عليه وسلم المستحاضة إذا ولأمر النبي صلى الله عليه وسلم المستحاضة إذا جلست قدر حيضها أن تغتسل ، والنفساء مثلها، فيجب عليها أن تغتسل.

وصفة الغسل من الحيض والنفاس كصفة الغسل من الجنابة ، إلا أن بعض أهل العلم استحب في غسل الحائض أن تغتسل بالسدر، لأن ذلك أبلغ في النظافة لها وتطهيرها .

وذكر بعض العلماء أيضا من موجبات الغسل الموت ، مستدلين بقوله صلى الله عليه وسلم للنساء اللاتي يغسلن ابنته : اغسلنها ثلاثا أو خمسا أو سبعا أو أكثر من ذلك إن رأيتن ذلك) . وبقوله ، صلى الله عليه وسلم في الرجل الذي وقصته راحلته بعرفة وهو محرم : (اغسلوه بماء وسدر وكفنوه في ثوبيه) . فقالوا : إن الموت موجب للغسل ، لكن الوجوب هنا يتعلق بالحي لأن الميت انقطع تكليفه بموته ، ولكن على الأحياء أن يغسلوا موتاهم لأمر النبي صلى الله عليه وسلم ، بذلك

163) وسُـئل فضـيلته : هـل يجـب الغسـل بالمداعبة أو التقبيل ؟

فأجاب قائلا: لا يجب على الرجل ولا على المرأة غسل بمجرد الاستمتاع بالمداعبة أو التقبيل إلا إذا حصل إنزال المني فإنه يجب الغسل على الجميع إذا كان المني قد خرج من الجميع ، فإن خرج من أحدهما فقط وجب عليه الغسل وحده، وهذا إذا كان الأمر مجرد مداعبة أو تقبيل أو ضم ، أما إذا كان جماعا فإن الجماع فيه الغسل على كل حال، على الرجل وعلى المرأة حتى وإن لم يحصل إنزال ، لقول النبي صلى الله عليه وسلم فيما رواه أبو هريرة: (إذا جلس بين شعبها الأربع ثم جهدها فقد وجب الغسل)، وفي لفظ لمسلم: (وإن لم ينزل) ، وهذه المسألة قد تخفى على كثير من النساء، تظن المرأة بل وربما يظن الرجل أن الجماع إذا لم يكن إنزال فلا غسل فيه ، وهذا جهل عظيم، فالجماع لم يجب فيه الغسل على كل حال ، وما عدا الجماع من يجب فيه الغسل على كل حال ، وما عدا الجماع من

164) وسُئل : عن الرجل إذا داعب زوجته وأحس بنزول شيء منه ، فوجد في ملابسه سائلا لزجـا بـدون لون فهل يجب عليه الغسل ؟

فأجاب بقوله : إذا كان هذا منيا فيجب عليه الغسل، والمني المعروف يخرج دفقا بلذة، وإن كان غير مني بأن كان مذيا وهو الذي يخرج من غير إحساس ويخرج عند فتور الشهوة غالبا ، إذا اشتهى الإنسان ثم فترت شهوته وجد هذا السائل فإن المذي لا يوجب الغسل وإنما يوجب غسل الذكر والأنثيين فقط مع الوضوء ، وأما المني فإنه يوجب الغسل، وإذا شككت هل هو مني أو مذي فإن الأصل عدم وجوب الغسل، فأصل هذا على أنه مذي تغسل الذكر والأنثيين وما أصاب من ثوب وتتوضأ للصلاة .

165) سُئل الشيخ حفظه الله تعالى : عمن وجد منيا في ثيابه بعد أن صلى الفجر ولم يعلم به فما الحكم في ذلك ؟

فأجاب قائلا : إذا لم ينـم الإنسـان بعـد صـلاة الفجـر فإن صلاة الفجر غير صحيحة لوقوعهـا وهـو جنـب حيـث تيقن أنه قبل الصلاة.

أما إذا كان الإنسان قد نام بعد صلاة الفجر ولا يدري هل هذه البقعة من النوم الذي بعد الصلاة أو من النوم الذي قبل الصلاة والسلاة فالأصل أنها مما بعد الصلاة، وأن الصلاة صحيحة، وهكذا الحكم أيضا فيما لو وجد الإنسان أثر مني وشك هل هو من الليلة الماضية أو من الليلة التي قبلها، فليجعله من الليلة القريبة وأن يجعله من أخر نومه نامها ، لأن ذلك هو المتيقن وما قبلها مشكوك فيه، والشك في الإحداث لا يوجب الطهارة منها لقول النبي صلى الله عليه وسلم : (إذا وجد أحدكم في بطنه شيئا فأشكل عليه أخرج منه شيء أم لا فلا يخرجن من المسجد). رواه مسلم من حديث أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ ، والله الموفق ،

166) وسُئل فضيلة الشيخ: شخص صلى المغرب والعشاء ، ثم عاد إلى بيته، وعند خلعه لثوبه وجد في ملابسه الداخلية أثر مني ، فماذا يلزمه ؟

فأجاب ـ أعلى الله درجته في المهتدين ـ بقوله : إذا كان هذا الرجل الذي وجد المني على لباسه لم يغتسل ، فإنه يجب عليه أن يغتسل ويعيـد الصـلوات الـتي صـلاها وهو على جنابة ، لكـن أحيانًا يـرى الإنسّان أثـر الجنابـة عَلَى لباسه ولا يدري أكان في اللِّيلة الـتي قبلهـا ، فهـل يعتبره من الليلة الماضية القريبة أم من الليلة السابقة؟

الحواب : يعتبره من الليلة الماضية القريبة لأن ما قبل الليلة الماضية مشكوك فيه، والأصل الطهارة، وكذلك للونام بعد صلاة الصبح واستيقظ ووجد في لباسه أثر الجنابة ولا يدري أهو من النوم الذي بعد صــلاة الفجر أو من النوم في الليل ، فهـل يلزمـه إعـادة صـلاة الفجر؟

الجواب : لا يلزمه إعادة صلاة الفجر ، لأن نوم الليـل مشكوك في حصول الاحتلام فيه، وهكذا اجعلها قاعدة عندك: كلما شككت هل هذه الجنابة من نومـة سـابقة أو لاحقة فاجعله من اللاحقة .

167) وسُئل الشيخ : إذا استيقظ الإنسان فوجد فـي ملابسه بللا فهل يجب عليه الغسل ؟

فأجاب بقوله : إذا استيقظ الإنسان فوجــد بللا ، فلا يخلو من ثلاث حالات :

الحال الأولى : أن يتيقن أنه مني، فيجب عليه حينئذ الاغتسال سواءً ذكر احتلاما أم لم يذكر .

الحال الثانية : أن يتيقن أنـه ليـس بمنـي ، فلا يجـب عليه الغسل في هذه الحال، ولكن يجب عليـه أن يغسـل ما أصابه ، لأن حكمه حكم البول.

الحال الثالثة : أن يجهل هـل هـو منـي أم لا ؟ ففيـه تفصيل :

أولا : إن ذكر أنه احتلم في منامه، فإنه يجعله منيا ويغتسل، لحديث أم سلمة ـ رضي الله عنها ـ حين سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن المرأة تري في منامهــا ما يرى الرجل، هل عليهـا غسـل ؟ قـال: (نعـم إذا هـي رأت المـاء). فـدل هـذا علـى وجـوب الغسـل علـى مـن احتلم ووجد الماء.

ثانيا : إذا لم ير شيئا في منامه، فإن كـان قـد سـبق نومه تفكير في الجماع جعله مذيا .

وإن لم يسبق نومه تفكير فهذا محل خلاف :

قيل : يجب عليه الغسل احتياطا .

وقيل : لا يجب وهو الصحيح لأن الأصل براءة الذمة .

168) وسُئل : عـن حكـم السـائل الـذي يخـرج بعـد الغسل من الجنابة ؟

فأجاب بقوله: هذا السائل الـذي يخـرج بعـد الغسـل إذا لم يكن هناك شهوة جديدة أوجبت خروجه فـإنه بقيـة ما كان من الجنابة الأولى ، فلا يجب الغسـل منـه، وإنمـا عليه أن يغسله ويغسل ما أصابه ويعيد الوضوء فقط.

169) وسُئل الشيخ : عن الفرق بين المني والمذي والودي ؟

فأجاب بقوله: الفرق بين المني والمذي ، أن المني غليظ له رائحة، ويخرج دفقا عند اشتداد الشهوة وأما المذي فهو ماء رقيق وليس لم رائحة المني، ويخرج بدون دفق ولا يخرج أيضا عند اشتداد الشهوة بل عند فتورها إذا فترت تبين للإنسان .

أما الودي فإنه عصارة تخرج بعد البـول نقـط بيضـاء في آخر البول.

هِذا بالنسبة لماهية هذه الأشياء الثلاثة .

أما بالنسبة لأحكامها : فإن الـودي لـه أحكـام البـول من كل وجه.

والمذي يختلف عن البول بعض الشيء في التطهر منه ، لأن نجاسته أخف فيكفي فيه النضح ، وهو أن يعم المحل الذي أصابه بالماء بدون عصر وبدون فرك، وكذلك يجب فيه غسل الذكر كله والأنثيين وإن لم بصبهما . أما المني فإنه طاهر لا يلزم غسل ما أصابه إلا على سبيل إزالة الأثر فقط، وهو موجب للغسـل وأمـا المـذي والودي والبول فكلها توجب الوضوء

170) وسُئل فضيلته : هل المذي يوجب الغســل

ċ

. (

فأجاب بقوله: المذي لا يوجب الغسل، وإنما يـوجب غسل الذكر والأنثيين والوضوء ، لكن لو خـرج منـه منـي ولو بالنظر أو بالتفكر وجب عليه الغسل، والفرق بينهما أن المني يخرج دفقا مع اللذة، والمذي يخرج بغير دفق ، ويكون بعد برود الشهوة .

الله المنطقة المنطقة المنطقة المنطقة المنطقة الإنسان المنطقة المنطقة

بسبب نظر أو تذكر ، فما الحكم ؟

فأجاب قائلا: الذي يبدو أن هذا ليس ناتجا عن الشهوة أو تذكر ، كما جاء في آخر السؤال ، وعلى هذا فلا يعتبر مذيا ولا منيا ، وإنما هي رواسب ـ فيما يبدو في فنوات البول ، وتتعقد على هذا الوجه، وتخرج قبل البول وربما بعده أحيانا ، فعليه يكون حكمها حكم البول تماما ، بمعنى أنه يجب تطهيرها وتطهير ما أصابت ويتوضأ ولا يجب أكثر من ذلك ، والله الموفق .

172) شئل الشيخ: عن الرجل يجلس بين شعبها الأربع ويمس الختان الختان من غير مجاوزة، ثم ينزل خارج الفرج فهل عليها غسل ؟

فأجاب بقوله: الرجل عليه الغسل ، لأنه أنزل ، وأما المرأة فليس عليها غسل لأنه من شرط وجـوب الغسـل الإيلاج ، ومن المعلوم أن موضـع الختـان فـوق الحشـفة مما يلي قصبة الذكر ، فإذا كـان كـذلك فلا يمـس موضـع ختان المرأة إلا بعـد أن تلـج الحشـفة ، ولـذلك اشـترطنا في وجوب الغسل مـن الجمـاع أن يغيـب الحشـفة، وقـد ورد في بعض ألفاظ حديث عبد الله بن عمرو بن العـاص : (إذا التقـى الختانان وتوارت الحشفة فقد وجب الغسل

173) سُئل : هل يجب على الزوجيـن الغسـل بعد الجماع وإن لم يحصل إنزال؟

فأجاب قائلا: نعم يجب عليهما الغسل ، سواء أنزل أم لم ينزل ، لحديث أبي هريبرة ــ رضي الله عنه ــ أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (إذا جلس بين شعبها الأربع ثم جهدها فقد وجب الغسل)، متفق عليه، وفي لفظ لمسلم: (وإن لم ينزل)، وهذا صريح في وجوب الغسل، حتى مع عدم الإنزال وهذا يخفى على كثير من الناس، فالواجب التنبيه لذلك ،

174) وسُـئل فضـيلة الشـيخ : عـن الأحكـام المتعلقة بالجنابة؟

فأجـاب _ حفظـه اللـه تعـالى _ بقـوله : الأحكـام المتعلقة بالجنابة هي :

أُولاً : أَن الجنب تَحرم عليه الصلاة ، فرضها ونفلها، حتى صلاة الجنازة ، لقوله تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ) ـ إلى قوله ــ (وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُباً فَاطَّهَرُوا)⁽¹⁾.

ثانيا: أن الجنب يحرم عليه الطواف بالبيت ، لأن الطواف بالبيت ، لأن الطواف بالبيت مكث في المسجد ، وقد قال الله تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَقْرَبُوا الصَّلاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ وَلا جُنُباً إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّى تَعْنَسِلُوا)(2) .

ثَالثاً : أنه يحرم عليه مـس المصـحف، لقـول النـبي، صلى الله عليه وسلم : (لا يمس القرآن إلا طاهر) .

رابعا : أنه يحرم عليه المكث في المسَّجد إلا بوضوء لقوله تعالى : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَقْرَبُوا الصَّلاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ وَلا جُنُباً إِلَّا عَابِرِي سَـبِيلٍ حَتَّى تَغْتَسِلُوا)(2)

)

^{.43:} سورة النساء \imath الآبه $^{(2)}$

خامسا: يحرم عليه قراءة القرآن حتى يغتسل ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرئ الصحابة القرآن ما لِم يكونوا جنبا ،

هذه الأحكام الخمسة التي تتعلق بمن عليه جنابة .

175) وسُئل فضيلة الشيخ : هـل يحـرم علـى الجنـب والحـائض لمـس الكتـب والمجلات الـتي تشـتمل على آيات قرآنية ؟

فأجاب بقوله : لا يحرم على الجنب ولا الحائض ولا على غير المتوضئ لمس شيء من الكتب أو المجلات التي فيها شيء من الآيات ، لأن ذلك ليس بمصحف .

176) وسُئل فضيلة الشيخ : عن صفة الغسـل ؟

فأجاب ـ أجزل الله له المثوبة ـ بقوله : صفة الغسل

على وجهين:

الوجه الأول: صفة واجبة، وهي أن يعم بدنه كله بالماء، ومن ذلك المضمضة والاستنشاق، فإذا عمم بدنه على أي وجه كان فقد ارتفع عنه الحدث الأكبر وتمت طهارته ، لقول الله تعالى: ﴿ وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُباً فَاطْهَّرُوا ﴾ ﴿

الوجه الثاني: صفة كاملة وهي أن يغتسل كما اغتسل النبي صلى الله عليه وسلم ، فإذا أراد أن يغتسل من الجنابة فإنه يغسل كفيه ، ثم يغسل فرجه وما تلوث من الجنابة، ثم يتوضأ وضوءا كاملا ـ على صفة ما ذكرناه في الوضوء ـ ثم يغسل بالماء ثلاثا تروية ثم يغسل بقية بدنه ، هذه صفة الغسل الكامل ، 177 177) سُئل الشيخ : عن المرأة إذا كانت عليها جنابة واغتسلت ، هل تغسل شعرها حتى يدخل الماء إلى البشرة ؟

فأجاب قائلا: الغسل من الجنابة أو غيرها من موجبات الغسل فيه إيصال الماء إلى منبت الشعر ، سواء كان ذلك من الرحال أو من النساء، لقوله تعالى: (وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُباً فَاطُّهَّرُوا)(1) ولا يجوز لها أن تغسل ظاهر الشعر فقط، بل لابد أن يصل الماء إلى أصول الشعر إلى جلدة الرأس، ولكن إذا كان مجديا فإنه لا يجب عليها نقضه بل يجب عليها أن يصل الماء إلى كل الشعرات بأن تضع الجديلة تحت مصب الماء ثم تعصره حتى يدخل الماء إلى جميع الشعر ،

178) وسُئل الشيخ ـ أعلى الله تعالى منزلته ــ : هل يلزم الإنسان إذا دخـل مغتسـله أن يسـتقبل القبلـة ويتلفظ بالنية ؟

فأجاب بقوله: ما ذكره السائل من أن الرجل إذا دخل مغتسله فإنه يستقبل القبلة عند الغسل ليس بصحيح ؛ فإن جميع الذين نقلوا صفة غسل النبي صلى الله عليه وسلم لم يذكروا أنه كان يستقبل القبلة حين اغتساله، ولو كان هذا من الأمور المشروعة لبينه رسول الله، صلى الله عليه وسلم ، لأمته ، إما بقوله ، وإما بفعله، فلما لم يرد ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مع وجود سببه لو كان مشروعا ، علم أنه ليس بمشروع، وهي : (أن كل شيء وجد سببه في عهد النبي صلى الله عليه وسلم ، ولم يشرع لم قول أو فعل ، فإنه لا يشرع له قول ولا فعل). ومن ذلك النية ـ نية العبادة أي التلفظ بها ـ فإن العبادات كان الرسول عليه الصلاة والسلام ، يفعلها ولا يتلفظ بالنية لها ، ولو كان هذا مشروعا

^(1) سورة المائدة ، الآبة : 6.

لفعله ولو فعله لنقل إلينا ، وكذلك استقبال القبلة حين الغسل؛ نقول هذا وجد سببه في عهد النبي صلى الله عليه وسلم وهو الغسل ، ولـم ينقـل عنـه أنـه كـان يتجه إلى القبلة حين اغتساله، ولو كان مشـروعا لفعلـه ولو فعله لنقل إلينا .

179) وسُئل الشيخ ـ حفظـه اللـه تعـالي ــ : إذا توضأ الإنسان بعـد الغسـل مـن الجنابـة وهـو عـار فهـل

وضوؤه صحيح ؟

فَأَجِـاب فَضـيلته بقـوله : الأفضـل أن الإنسـان إذا انتهى من الاغتسال أن يلبس ثيابه، لئلا يبقـي مكشـوف العورة بلا حاجة، ولكن لو توضأ بعد الاغتسال من الجنابة، فلا حاجة عليه في ذلك ووضوؤه صحيح، ولكن هذا الوضوء ينبغي أن يكون قبل أن يغتسل؛ فــإن النــبيّ صلى الله عليه وسلم ، كان يتوضأ عنـد الاغتسـال قبـِل الاغتسال ، أما بعد الغسل فلا وضوء عليه ، ولو أن الإنسان نوى الاغتسال واغتسل بـدون وضـوء سـابق ولا لاحق أجزأه ذلك ، لأن الله تعالى لم يـوجب علـي الجنـب إِلا الطهارة بجميع البدن،حيث قال عز وجل: (وَإِنْ كُنْتُـمْ جُنُباً فَاطِّهَّرُوا ﴾(أَ . ولم يوجب الله تعالَى وضـوءاً،وعلـي هذا فلو أنِ أحدا نوى رفع الحدث من الجنابـة ، وانغمـس في بركبة أو بئر أو في البحر وهو قـَد نـوى رفـعَ الحـدثُ الأكبر، أجزأه ذلك إذا تمضمض واستنشق ولم يحتج إلى وضوء . والله اعلم .

180) وسُئل الشيخ: هل يجزئ الغسل من الجنابة عن الوضوء ؟

فأجاب بقوله : إذا كان على الإنسان جنابة واغتسل فإن ِذلك يجِزئه عن الوضوء، لقوله تعالى : (وَإَنْ كُنْتُـمْ جُنُباً فَاطَّهَّرُوا ﴾ (أ) .ولا يجب عليه إعادة الوضُّوء بعـدُ الغسل، إلا إذا حصل ناقضٍ من نواقضِ الوضوء، فأحـدث بعد الغسل ، فيجب عليه أن يتوضأ ، وأما إذا لـم يحـدث

¹⁾ سورة المائدة ، الآية :6.

¹⁾ سورة المائدة، الآية : 6.

فإن غسله من الجنابة يجـزئ عـن الوضـوء سـواء توضـاً قبـل الغسـل أم لـم يتوضـاً ، لكـن لابـد مـن ملاحظـة المضمضة والاستنشـاق، فـإنه لابـد منهمـا فـي الوضـوء والغسل .

181) وسُئل : هل يجزئ الغسـل غيـر المشـروع عن الوضوء ؟

ُ فأُجابُ قـائلا : الغسـل غيـر المشـروع لا يجـزئ عـن الوضوء، لأنه ليس بعبادة.

182) وسُئل : هل الاستحمام يكفي عن الوضـوء و

فأجاب قائلا: الاستحمام ـ إن كان عن جنابة ـ فإنه يكفي عن الوضوء لقوله تعالى: ﴿ وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُباً فَاطَّهَّرُوا ﴾ . فإذا كان على الإنسان جنابة وانغمس في بركة أو في نهر أو ما أشبه ذلك، ونوى بذلك رفع الجنابة وتمضمض واستنشق ، فإنه يرتفع الحدث عنه الأصغر والأكبر، لأن الله تعالى لم يوجب عند الجنابة سوى أن نطهر، أي أن نعم جميع البدن بالماء غسلا ، وإن كان الأفضل أن المغتسل من الجنابة يتوضأ ، أولا، حيث كان النبي صلى الله عليه وسلم يغسل فرجه بعد أن يغسل النبي ملى الله عليه وسلم يغسل فرجه بعد أن يغسل رأسه،

ُ فإذا ظن أنه أروى بشرته، أفاض عليـه ثلاث مـرات ، ثم يغسل باقى جسده .

أما إذا كان الاستحمام لتنظيف أو لتبرد ، فإنه لا يكفى عن الوضوء، لأن ذلك ليس من العبادة، وإنما هو من الأمور العادية، وإن كان الشرع يأمر بالنظافة لكن لا على هذا الوجه ، بل النظافة مطلقا في أي شيء يحصل فيه التنظيف، وعلى كل حال إذا كان الاستحمام للتبرد أو النظافة فإنه لا يجزئ عن الوضوء ، والله أعلم،

183) وسُئل ـ حفظه الله تعالى ـ إذا اغتسل الإنسان ولم يتمضمض ولم يستنشق فهل يصح غسله ؟ فأجاب بقوله: لا يصح الغسل بدون المضمضة والاستنشاق ، لأن قوله تعالى: (وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُباً فَاطَّهَّرُوا). يشمل البدن كله، وداخل الفم وداخل الأنف من البدن الذي يجب تطهيره، ولهذا أمر النبي صلى الله عليه وسلم بالمضمضة والاستنشاق في الوضوء، لدخولهما في قوله تعالى: (اغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ)(1) فإذا كانا داخلين في غسل الوجه _ والوجه مما يجب تطهيره وغسله في الطهارة الكبرى _ كان واجبا على من الجنابة أن يتمضمض ويستنشق .

184) وسُئل _ رعاه الله _ : إذا جامع الرجل زوجتم وأراد العود مرة ثانية فماذا يلزمه ؟

فأجاب بقوله: هأهنا ثلاث مراتب:

الأولـى : أن يغتسـل قبـل أن يعـود، وهـذه أكمـل المراتب .

ُ الثانية : أن يقتصر على الوضوء فقط قبل أن يعـود، وهذه دون الأولى.

رَ الْتَالَثَةَ : أَنْ يَعُود بدون غَسل ولا وضوء ، وهذه أُدنــى المراتب وهِي جائزة.

لكن الأمر الذي ينبغي التفطن له أن لا يناما إلا على أحد الطهارتين إما الوضوء أو الغسل .

185) وسُئل: هل تحتلم المرأة؟ وإذا احتلمت فماذا يجب عليها؟ ومن احتلمت ولم تغتسل فماذا يلزمها؟

ُ فَأَجَابِ بِقُولِهِ : المرأة قد تحتلم، لأن النساء شـقائق الرجال، فكما أن الرجال بحتلمون فالنساء كذلك .

وإذا احتلمت المرأة أو الرجل كذلك ولم يجد شيئا بعد الاستيقاظ ، أي ما وجد أثرا من الماء فإنه ليس عليها غسل، وإن وجدت الماء فإنه يجب إن تغتسل لأن أم سلمة قالت : يا رسول الله هل على المرأة من غسل إذا هي احتلمت؟ قال : (نعم إذا هي رأت الماء) فإذا رأت الماء وجب عليها الغسل.

⁽¹ سورة المائد، الآبة: 6

وأما من احتلمت فيما مضى فإن كانت لـم تـر المـاء فليس عليها شيء ، وأما إن كانت رأته فإنها تتحـرى كـم صلاة تركتها وتصليها .

مجمـوع فتـاوى و رسـائل - باب محمد بن المجلد الحادي عشر التيمم صالح العثيمين

باب التيمم

186) وسُئل فضيلة الشيخ : هـل الـتيمم رافـع للحدث أو مبيح؟

فأجـاب بقـوله: الصـواب أن الـتيمم مطهـر ورافـع للحدث، لقول الله تعالى حين ذكر التيمم: (مَا يُرِيدُ اللّـهُ لِلحدث، لقول الله تعالى حين ذكر التيمم: (مَا يُرِيدُ اللّـهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ)(1). ولقـول النـبي صـلى اللـه عليـه وسـلم: (وجعلـت لـي الأرض مسجدا وطهورا). والطهور ـ بالفتح ـ ما يتطهر به .

وكذلك من النظر فالتيمم بدل ، والقاعدة الشرعية أن للبدل حكم المبدل وفائدته قولن بدل ، أنه لا يمكن العمل به مع وجود الأصل وهو الماء، فإذا وجد الماء بطل التيمم، ووجب عليه أن يغتسل إن كان تيمم عما يوجب الغسل، وأن يتوضأ إذا كان التيمم عن حدث أصغر لحديث الرجل الذي أصابته جنابة ولا ماء فاعتزل ولم يصل، فسأله النبي صلى الله عليه وسلم : (لم لم تصل مع الناس؟) . فقال : أصابتني جنابة ولا ماء ، فقال

النبي صلى الله عليه وسلم : (عليك بالصعيد فإنه يكفيك) . فهذا الرجل تيمم عن الجنابة، ولما جاء الماء قال النبي صلى الله عليه وسلم : (خـذ هـذا وأفرغه علـى نفسـك) . ولـو كـان الـتيمم رافعـا للحـدث رفعـا مستمرا، ما بطل بوجود الماء . ولقول النبي صـلى اللـه عليه وسلم: (لصعيد الطيب طهور المسلم ، وإن لم يجـد الماء عشر سنين، فإذا وجده فليتق الله وليمسـه بشـرته) .

187) وسُئل فضيلة الشيخ : إذا تعـذر اسـتعمال الماء، فبماذا تحصل الطهارة؟

فأجاب بقوله: إذا تعذر استعمال الماء ، لعدمه أو التضرر باستعماله، فإنه يعدل عن ذلك إلى التيمم ،بأن يضرب الإنسان بيديه على الأرض ثم يمسح بهما وجهه ويمسح بعضها ببعض، لكن هذا خاص بالطهارة من الحدث .

أما طهارة الخبث فليس فيها تيمم، سواء كانت على البدن أو على الثوب أو على البقعة، لأن المقصود من التعليم من الخبيثة إزالة هذه العين الخبيثة، وليس التعبد فيها شرطا، ولهذا لو زالت هذه العين الخبيثة بغير قصد من الإنسان طهر المحل ، فلو نزل المطر على مكان نجس أو على ثوب نجس وزالت النجاسة بما نزل من المطر، فإن المحل يطهر بذلك، وإن كان الإنسان ليس عنده علم بهذا، بخلاف طهارة الحدث فإنها عبادة يتقرب بها الإنسان إلى الله عز وجل، فلابد فيها من النية والقصد .

188) وسُئل الشيخ ـ حفظه الله تعالى ــ : مـن أصبح جنبا في وقت بارد فهل يتيمم ؟

فَأَجِابِ قَائِلاً : إِذَا كُانِ الْإِنسَانِ جِنبا فِإِن عَلَيهِ أَنِ يَعْتَسِلُ، لَقَــولَ اللّـه تعـالى : (وَإِنْ كُنْتُــمْ جُنُبِـاً فَـاطُّهَّرُوا)(1).فإن كانت الليلة باردة ولا يستطيع أن يغتسل بالماء البارد، فإنه يجب عليه أن يسخنه إذا كان

يمكنه ذلك ، فإن كان لا يمكنه أن يسخنه لعدم وجود ما يسخن به الماء، فإنه في هذه الحال يتيمم عن الجنابة ويصلي، لقول الله تعالى:(وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْجَاءَ أَحَدُ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجَدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيداً طَيِّباً فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلَكِنْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلَكِنْ يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلَكِنْ يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ) (1) .

وإذا تيمًم عن الجنابة ، فإنه يكون طأهرا بذلك ويبقى على طهارته حتى يجد الماء، فإذا وجد الماء وجب عليه أن يغتسل، لما ثبت في صحيح البخاري من حديث عمران بن حصين الطويل، وفيه أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى رجلا معتزلا لم يصل في القوم، قال : (ما منعك؟) قال : أصابتني جنابة ولا ماء ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : (عليك بالصعيد فإنه يكفيك) . ثم حضر الماء بعد ذلك فأعطاه النبي صلى الله عليه وسلم ماء وقال : (أفرغه على نفسك) . فدل هذا على أن المتيمم إذا وجد الماء، وجب عليه أن يتطهر به ، سواء كان ذلك عن الجنابة أو عن حدث أصغر، والمتيمم إذا تيمم عن جنابة ، فإنه يكون طاهرا منها حتى يحصل له جنابة أخرى ، أو يجد الماء ، وعلى منها حتى يحصل له جنابة أخرى ، أو يجد الماء ، وعلى منها حتى الجنابة من الجنابة الكل وقت، وإنما يتيمم بعد تيممه من الجنابة يتيمم عن الحدث الأصغر إلا إن

189) وسُئل : إذا خشي الإنسان من استعماله الماء البارد فهل يجوز له أن يتيمم أو لا ؟

فأجاب بقوله: لا يجوز أن يتيمم ، بل يجب عليه أن يصبر ويستعمل هذا الماء البارد في الوضوء، إلا إذا كان يخشى من ضرر يلحقه، فإنه لا بأس أن ينيمم حينئذ إذا لم يجد ما يسخن به الماء، وإذا تيمم وصلى فليس عليه إعادة الصلاة، لأنه صلى كما أمر، وكل من أتى بالعبادة على وجه أمر به فإنه ليس عليه إعادة تلك العبادة. أما مجرد أنه يتأذى ببرودته ليس بعذر، فإنه غالبا ـ ولا سيما

⁽ سورة المائدة ، الآبة : 6.

ممن لا يكون في البلد، الغالب أنه في أيام الشتاء ـ لابد أن يكون الماء باردا ويتأذى الإنسان من برودته ولكنه لا يخشى منه الضرر، أما من يخشى من الضرر فإنه لا بأس أن يتيمم، ويصلى ولا إعادة عليه إذا لم يجد ما يسخن به الماء، ولا يجوز أن ينتظر حتى تخرج الشمس ويسخن الماء، بل الواجب عليه أداء الصلاة في وقتها على الوجه الذي أمر به، إن قدر على استعمال الماء بدون ضرر استعمله، وإذا كان يخشى من الضرر تميم، أما تأخير الصلاة حتى خروج الوقت فلا .

190) وسُئل فضيلة الشيخ : إذا لم يجـد الراعـي ماء فهل يتيمم ؟

فأجاب بقوله : نعم إذا حضرت الصلاة ولم يكن عنده ماء فيباح له التيمم، قال النبي صلى الله عليه وسلم فيما ذكره من خصائصه التي خصه الله بها وأمته قال صلى الله عليه وسلم : (وجعلت لي الأرض مسجدا وطهورا فأيما رجل أدركته الصلاة فليصل) . فإذا أدركتك الصلاة فصل إن كان عندك ماء تطهرت به، وإن لم يكن عندك ماء فتطهر بالتراب ويجزئك ذلك .

صفة التيمم المشروعة أن ينوي الإنسان أنه يتيمم لقول النبي ، صلى الله عليه وسلم : (إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى) . ثم يضرب الأرض بيديه ضربه واحدة يمسح بها وجهه وكفيه وبهذا يتممه ويكون طاهرا يحل له بهذا التيمم ما يحل له بالتطهر بالماء لأن الله عز وجل قال : (مَا يُرِيدُ اللّهُ عَلَيْكُمْ مَنْ حَرَحٍ وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ مَنْ حَرَحٍ وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ مَنْ حَرَحٍ وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ مَنْ حَرَحٍ وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ مَنْ عَلِيهِ السان الله تعالى أن الإنسان والسان الراجح من قول والسلام: (جعلت لي الأرض مسجدا وطهورا) . والطهور على العلماء أن التيمم رافع للحدث ما دام الإنسان لم يجد العلماء أن التيمم رافع للحدث ما دام الإنسان لم يجد الماء فيجوز له إذا تيمم ان يصلى .

^{. 6:} سورة المائدة ، الآبه . 6

191) وسُئل الشيخ : إذا كان عند الإنسان ماء لا يكفى إلا لبعض الأعضاء فما العمل؟

فأجاب بقوله : عليه أن يستعمل الماء أولا ثم يتيمم للباقي، لأنه لو تيمم مع وجود الماء لم يصدق عليه أنه عادم للماء ، ودليل ذلك قول الله تعالى : (فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا) . وقوله : (فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ) أوقول النبي صلى الله عليه وسلم : (إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم) . فإذا غسل ما استطاع وانتهى الماء، فإنه بهذا الفعل اتقى الله، وما بقى فالماء متعذر، فيرجع إلى بدله وهو التيمم، ولا تضاد بين الحكمين، لأن استعمال الماء من تقوى الله تعالى، واستعمال التيمم عند عدم الماء من تقوى الله أيضا، فربما يستدل لما قلنا بجمع النبي صلى الله عليه وسلم فربما يستدل لما قلنا بجمع النبي صلى الله عليه وسلم بين طهارة المسح وطهارة الغسل، بما يروى في حديث ماحب الشجة: (إنما كان يكفيك أن تتيمم وتعصب على جرحك خرقة ثم تمسح عليها) .

فإن قيل : إنه هذا جمع بين البدل والمبدل منه فكيف يصح؟

فنقول : إن التيمم هنا ليس عن الأعضاء المغسولة، ولكنه عن الأعضاء الـتي لـم تغسـل فهـو شـبيه بالمسـح على الخفين مـن بعـض الوجـوه، لأن فيـه غسـل لبعـض الأعضاء التي تغسل ومسح علـى الخـف بـدلا عـن غسـل الرجل التي تحته ، فهنا جمع بين بدل ومبدل منه .

192) وسُئل : عن شخص استيقظ مـن النـوم وعليه جنابة فإذا اشتغل بالغسل خرج وقت الفجـر فهـل يتيمم ِ؟

فأجاب قائلا : عليه أن يغتسل ويصلي الصلاة، ولو بعد الوقت، وذلك لأن النائم يكون وقت الصلاة في حقه وقت استيقاظه،لقول النبي صلى الله عليه وسلم: (من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها) . فأنت حين استيقاظك كأن الوقت دخل الآن ، فاغتسل وافعل الواجبات التي تسبق الصلاة ثم صل .

193) وسُئل ـ حفظه الله ـ : إذا كان على بــدن المريضِ نجاسة فهل يتيمم لها؟

فأجاب قائلا : لا يتيمم لها، إن أمكن هذا المريض أن يغسل هذه النجاسة غسلها، وإلا صلى بحسب حاله بلا تيمم، لأن التيمم لا يـؤثر فـي إزالـة النجاسـة، وذلـك أن المطلوب تخلي البدن عن النجاسـة، وإذا تيمـم لهـا فـإن النجاسة لا تزول عـن البـدن، ولأنـه لـم يـرد الـتيمم عـن النجاسة، والعبادات مبناها على الاتباع .

194) سُئل الشيخ: إذا كان على الإنسان نجاسة لا يستطيع إزالتها فهل يتيمم لها؟

فأجاب بقوله : إذا كان على الإنسان نجاسة وهو لا يستطع إزالتها فإنه يصلي بحسب حاله ولا يسيمم لها ، ولكن يخفف النجاسة ما أمكن بالحك أو ما أشبه ذلك ، وإذا كانت مثلا في ثوب يمكنه خلعه ، ويستتر بغيره، وجب عليه أن يخلعه ويستتر بغيره،

195) وسُئل فضيلة الشيخ : عن رجل عليه ملابس بها نجاسة وليس عنده ماء، ويخشى خروج الوقتٍ فكيف يعمل؟

فأجاب ـ حفظه الله تعالى ـ قائلا : نقول لـ خفف عنك ما أمكن من هذه النجاسة ، فإذا كانت في ثوب وعليك ثوبان ، فاخلع هذا الثوب النجس وصل بالطاهر، وإذا كان عليك ثوبان كلاهما نجس أو ثلاثة وكل منها نجس ، فخفف ما أمكن من النجاسة، وما لم يمكن إزالته أو تخفيفه من النجاسة ، فإنه لا حرج عليك لقول الله تعالى : (فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ)(1) . فتصلي بالثوب ولو كان نجسا، ولا إعادة عليك على القول الراجح ، فإن هذا من تقوى الله تعالى ما استطعت ، والإنسان إذا اتقى الله ما استطاع، فقد أتى ما أوجبه الله عليه، ومن أتى بما أوجبه الله عليه، ومن أتى بما أوجبه الله عليه فقد أتى ما أوجبه الله الموفق .

196) وسُئل الشيخ: هل يشترط في التراب المتيمم به أن يكون له غبار؟ وهل قوله تعالى: (فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه) . قوله: (منه) دليل على اشتراط الغبار؟

فأجاب بقوله: القول الراجح أنه لا يشترط للتيمم أن يكون بتراب فيه غبار، بل إذا تيمم على الأرض أجزأه سواء كان فيها غبار أم لا ، وعلى هذا فإذا نزل المطر على الأرض، فيضرب الإنسان بيديه على الأرض ويمسح وجهه وكفيه، وإن لم يكن للأرض غبار في هذه الحال، لقول الله تعالى: (فَتَيَمَّمُوا صَعِيداً طَيِّباً فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ)(أ) . ولأن النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه كانوا يسافرون إلى جهات الله عليه وسلم وأصحابه كانوا يسافرون إلى جهات ليس فيها إلا رمال، وكانت الأمطار تصيبهم وكانوا يتيممون كما أمر الله عز وجل؛ فالقول الراجح أن الإنسان إذا تيمم على الأرض فإن تيممه صحيح، سواء كان على الأرض غبار أم لم يكن .

وأما قوله تعالى : (فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه) . فإن (من) لابتداء الغاية وليست للتبعيض، وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم ، أنه نفخ في يديه حين ضرب بهما الأرض .

197) وسُئل فضيلته : عن شخص تيمـم علـى صخرة لعدم استطاعته استعمال الماء، فهـل يجـب عليـه إعادة الصلاة؟

فأجاب بقوله: لا يجب عليه إعادة الصلاة إذا كان حين التيمم لا يستطيع استعمال الماء، لأن الله عز وجل قال: (وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَـدُ مِنْكُـمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَـمْ تَجِـدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَـمْ تَجِـدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا مِن الْغَائِطِ أَوْ لامَسْتُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْهُ مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ وَلَيُتِمَّ نِعْمَتَـهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ وَلَيُتِمَّ نِعْمَتَـهُ وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَـهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ وَلَيُتِمَّ نِعْمَتَـهُ وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَـهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ (عَلَيْ النبي ، صلى الله عليه وسلم : (جعلت لي الأرض مسجدا وطهورا فأيما رجل

¹ سورة المائدة ، الآية:6. الأية

^{(&}lt;sup>2)</sup> سورة المائدة، الآية :6.

من أمتي أدركته الصلاة فليصل).فإذا كنت غير مستطيع لاستعمال الماء تيممت ولو بقيت مدة طويلة تصلي بالتيمم فإنه لاشيء عليك ما دام الشرط موجودا وهو تعذر استعمال الماء .

198) وسُئل فضيلته : إذا أصابت المريض جنابة ولم يتمكن من استعمال الماء فهل يتيمم ؟

وكان مريضا لا يتمكن من استعمال الماء، فإنه في هذه الحال مريضا لا يتمكن من استعمال الماء، فإنه في هذه الحال يتيمم لقول الله تبارك وتعالى: (وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفِرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدُ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لاَمَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيداً طَيِّباً فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ) (1) وإذا تيمم من هذه الجنابة فإنه لا يعيد التيمم عنها مرة أخرى إلا بجنابة تحدث له أخرى ولكنه يتيمم عن الوضوء كلما انتقض وضوؤه .

والتيمم رافع للحدث مطهر للمتيمم لقول الله تعالى حين ذكر التيمم، وقبله الوضوء والغسل قال سبحانه وتعالى: (مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلَكِنْ يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مَنْ حَرَجٍ وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ اللَّهُ الْكُلُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ الْكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ اللَّهُ الْكُولُونَ اللَّهُ الْعَلَّكُمْ لَعَلَّكُمْ الْعَلَّكُمْ لَعَلَّكُمْ الْعَلَّكُمْ الْعَلَّكُمْ الْعَلَّكُمْ الْعَلَّكُمْ الْعَلَى اللَّهُ الْعَلَى اللَّهُ اللَّهُ الْعَلَيْكُمْ لَعَلَيْكُمْ لَعَلَيْكُمْ الْعَلَيْكُمْ اللَّهُ الْعَلَى الْعَلَيْكُمْ لَعَلَيْكُمْ اللَّهُ اللَّهُ الْعَلَيْكُمْ اللَّهُ اللَّهُ الْعَلَيْكُمْ الْعَلَيْكُمْ اللَّهُ الْعَلَيْكُمْ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ الْعَلَيْكُمْ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ الْعَلَيْكُمُ الْعَلَيْكُمْ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ الْعَلَيْكُمْ لَمُ اللَّهُ الْعَلَيْكُمْ الْعَلَيْكُمْ الْعَلَيْكُمْ الْعَلْمُ الْعَلَيْكُمْ الْعَلَيْكُمْ الْعَلَيْكُمْ الْعَلَيْكُمْ الْعَلَيْكُمْ الْعَلِيْكُمْ الْعَلَيْكُمْ الْعَلَمْ الْعَلَيْكُمْ الْعَلَيْكُمْ الْعَلَيْكُمْ الْعَلَيْكُمْ الْعَلَيْكُمْ الْعَلَيْكُمْ الْعَلَيْكِمْ الْعَلَيْكُمْ الْعَلَيْكُمْ الْعَلَيْكُ اللّهَ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهِ اللّهُ الْعَلَيْكُمْ اللّهُ ا

وثبت عن النبي ، صلى الله عليه وسلم ، أنه قال: رجعلت لي الأرض مسجدا وطهورا). والطهور ما يتطهر به الإنسان ، لكن التيمم مطهر طهارة مقيدة بزوال المانع من استعمال الماء فإذا زال المانع من استعمال الماء فإذا زال الماء، فبرأ المريض ووجد الماء من عدمه، فإنه يجب عليه أن يغتسل إذا كان تيمم عن جنابة وأن يتوضأ إذا كان تيمم عن جنابة وأن يتوضأ إذا كان تيمم عن حدث أصغر ويدل على ذلك ما رواه البخاري من حديث عمران بن حصين الطويل وفيه: أن النبي صلى الله عليه وسلم ، رأى رجلا معتزلا لم يصل في القوم فسأله ما الذي منعه فقال يا رسول الله أما بنابة ، ولا ماء . فقال : (عليك بالصعيد فإنه

¹ صورة المائدة، الآية :6. الآية

^{(&}lt;sup>2)</sup> سورة المائدة ، الآية :6.

يكفيك)، ثم حضر الماء إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، واستقى الناس منه وبقي منه بقية، فقال للرجل: (خذ هذا فأفرغه على نفسك)، وهذا دليل على أن التيمم مطهر وكاف عن الماء لكن إذا وجد الماء فإنه بجب استعماله، ولهذا أمره النبي صلى الله عليه وسلم أن يفرغه على نفسه بدون أن يحدث له جنابة جديدة، وهذا القول هو الراجح من أقوال أهل العلم .

199) وسُـئل فضـيلة الشـيخ : عـن المريـض لا يجد التراب فهل يتيمم على الجـدار، وكـذلك الفـرش أم لا؟

فأجاب ـ أعلى الله درجته في المهديين ـ بقوله: الجدار من الصعيد الطيب ، فإذا كان الجدار مبنيا من الصعيد سواء كان حجرا أو كان مدرا ـ لبنا من الطين ـ ، فإنه يجوز التيمم عليه، أما إذا كان الجدار مكسوا بالأخشاب أو (بالبوية) فهذا إن كان عليه تراب ـ غبار ـ فإنه يتيمم على فإنه يتيمم على الأرض، لأن التراب من مادة الأرض، أما إذا لم يكن عليه تراب، فإنه ليس من الصعيد في شيء ، فلا يتيمم عليه، وبالنسبة للفرش نقول: إن كان فيها غبار فليتيمم عليه،

وبالنسبة للغرش تغول : إن كان فيها عبار فليــنيم عليها ، وإلا فلا يتيمم عليها لأنها ليست من الصعيد .

200) وسُئل : إذا تيمم الإنسان لنافلـة، فهـل يصلي بذلك التيمم الفريضة؟

فَأَجَابِ بِقُولُه : جَوابِ هذا السؤال يتضح مما سبق وهـو أن الـتيمم رافـع للحـدث، فحينئـذ لـه أن يصـلي الفريضة ـ وإن كان يتيمم لنافلة ـ كمـا لـو توضـاً لنافلـة جاز له أن يصلي بذلك الوضوء الفريضة ، ولا يجب إعـادة التيمم إذا خرج الوقت، ما لم يوجد ناقض،

201) وسُئل فضيلة الشيخ : مـا الحكـم إذا وجـد المتيمم الماء في أثناء الصلاة أو بعدها ؟

ُ فأجاب بقوله : إذا وجد المـتَيمم المـاء فـي الصـلاة، فهذه المسالة محل خلاف بين أهل العلم .

فمنهم من قـال : إن الـتيمم لا يبطـل بوجـود المـاء حينئذ لأنه شرع في الصلاة على وجه مأذون فيه شـرعا، فلا يخرج منها إلا بدليل شرعى .

ومنهم من قال : إنه يبطل التيمم بوجود الماء في الصلاة، واستدلوا بعموم قوله تعالى : (فإن لم تجدوا ماء) . وهذا قد وجد الماء فيبطل تيممه، وإذا بطل التيمم بطلت الصلاة، وعموم قوله صلى الله عليه وسلم : (فإذا وجد الماء فليتق الله وليمسه بشرته) ، ولأن التيمم بدل عن طهارة الماء عند فقده، فإذا وجد الماء زالت البدلية فيزول حكمها، فحينئذ يخرج من الصلاة ويتوضأ ويستأنف الصلاة من جديد، والذي يظهر لي _

أما إذا وجد الماء بعد الصلاة ، فإنه لا يلزمه أن يعيد الصلاة، لما رواه أبو داود وغيره في قصة الرجلين اللذين تيمما ثم صليا وبعد صلاتهما وجدا الماء في الوقت ، فأما أحدهما فلم بعد الصلاة وأما الآخر فتوضأ وأعاد الصلاة ، فلما قدما أخبرا النبي صلى الله عليه وسلم ، فقال عليه الصلاة والسلام للذي لم يعد : (أصبت السنة) ، وقال للذي أعاد : (لك الأجر مرتين) .

فإن قال قائلً : أنا أريد الأجر مرتين .

قلنا : إنك إذا علمت بالسنة فخالفتها فليس لك الأجر مرتين ، بل تكون متبتدعا ، والذي في الحديث لم يعلم بالسنة، فهو مجتهد فصار لم أجر العملين العمل الأول والثاني .

ُ فإنَ قيلَ : المجتهد إذا أخطأ فليس له إلا أجر واحد كما جاء في الحديث : (إذا حكم الحاكم فاجتهد فأصاب فله أجران، وإن أخطأ فله أجر) . فكيف كان لهذا المخطئ في إعادة الصلاة الأجر مرتين؟

فــالجوابُ : أن هــذا عمــلَ عمليــن بخلاف الحــاكم المخطئ ، فإنه لم يعمل إلا عملا واحدا فلم يحكم مرتين بهذا يتبين لنا أن موافقة السنة أفضل من كثرة العمل، فإذا قال قائلا مثلا : أنا أريد أن أطيل ركعتي الفجر لفضل الوقت، وكثرة العمل،

قلنا له : لم تصب ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يخفف ركعتي الفجر كما جاء ذلك في حديث عائشة ـ رضي الله عنها ـ ومثال ذلك أيضا لـو قال: أريد أن أطيل ركعتي الطواف، قلنا : لم تصب السنة، لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يخففهما وهذه فائدة مهمة على طالب العلم أن يعيها، والله الموفق .

202) وسُـئل فضـيلة الشـيخ : هـل الأفضـل للإنسان إذا لم يجد الماء أن يؤخر الصلاة إلى آخر الوقت ، رجاء وجود الماء؟ أو يتيمم ويصلي في الوقت ؟

فِأجاب بقوله :

أولا : يترجّح تأخير الصلاة إلى آخر الوقت في حالين

:

الأول: إذا علـم وجـود المـاء ، فالأفضـل أن يـؤخر الصلاة ولا يقـال بـالوجوب، لأن علمـه بـذلك ليـس أمـرا مؤكدا، لأنه قد يتخلف المعلوم .

الثاني: إذا ترجح عنده وجود الماء، فيؤخر السلاة، لأن في ذلك محافظة على شرط من شروط السلاة، وهو الطهارة بالماء، لأن في ذلك محافظة على شروط السلاة، وهو الطهارة بالماء، وفي السلاة أول الوقت محافظة على فضيلة فقط، وعلى هذا يكون التأخير والطهارة بالماء أفضل،

ثاُنياً : يترجح تقديم الصلاة في أول وقتها فـي ثلاث حالات :

الأولى : إذا علم أنه لن يجد الماء .

الثانية : إذا ترجح أنه لن يجد الماء .

الثالثة : إذا تردد فلم يترجح عنده شيء .

مجموع فتاوى و رسائل - باب إزالة محمد بن المجلد الحادي عشر النجاسة صالح العثيمين

باب إزالة النجاسة

203) سُئل فضيلة الشيخ ــ أعلى الله درجته ومنزلته ـ : عن النجاسات الحكمية وكيفية تطهير ما أصابت ؟

فاجاب بقوله: النجاسات الحكمية هي النجاسة الواردة على مكان طاهر، فهذه يجب علينا أن نغسلها ، وأن ننظف المحل الطاهر منها، فيما إذا كان يقتضي الطهارة،

ُوكَيفية تطهيـر مـا أصـابت النجاسـة تختلـف بحسـب المواضع وبحسب جنس النجاسة ،

أولاً: إذا كانت النجاسة على الأرض، فإنه يكتفى بصب الماء عليها بعد إزالة عينها إن كانت ذات جرم، لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال للصحابة حين بال الرجل في طائفة المسجد: (أريقوا على بوله سجلا من ماء) . فإذا كانت النجاسة على الأرض ، فـإن كـانت ذات جرم أزلنا جرمها أولا ، ثم صببنا الماء عليها مـرة واحـدة ويكفى .

ثانيا: إذا كانت النجاسة على غير الأرض وهي نجاسة كلب ، فإنه لابد من تطهيرها من سبع غسلات إحدها بالتراب ، لقول النبي صلى الله عليه وسلم : (إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبعا إحداهن بالتراب) .

ألثا: إذا كانت النجاسة على غير الأرض وليست نجاسة كلب، فإن القول الراجح أنها تطهر بزوالها على أي حال كان، سواء زالت بأول غسلة أو بالغسلة الثانية أو الثالثة أو الرابعة أو الخامسة ، المهم متى زالت عين النجاسة فإنها تطهر ، لكن إذا كانت النجاسة بول غلام صغير لم يأكل الطعام ، فإنه يكفي أن تغمر بالماء المحل النجس وهو ما يعرف عند العلماء بالنضح ، ولا يحتاج إلى غسل ودلك ، لأن نجاسة بول الغلام الصغير الذي لم يأكل الطعام نجاسة مخففة .

204) وسُئل فضيلة الشيخ : عن حكم اقتناء الكلاب ؟ وهـل مسـه ينجـس اليـد؟ وعـن كيفيـة تطهيـر الأواني التي بعده ؟

فأجاب قائلا: اقتناء الكلاب لا يجوز إلا في ما رخص من فيه الشارع، والنبي عليه الصلاة والسلام، رخص من ذلك في ثلاث كلاب: كلب الماشية يحرسها من السباع والذئاب، وكلب الزرع من المواشي والأغنام وغيرها، وكلب الصيد ينتفع به الصائد، هذه الثلاثة المتي رخص النبي صلى الله عليه وسلم فيها باقتناء الكلب فما عداها فإنه لا يجوز، وعلى هذا فالمنزل الذي يكون في وسط البلد لا حاجة أن يتخذ الكلب لحراسته، فيكون اقتناء الكلب لهذا الغرض في مثل هذه الحال محرما لا يجوز وينتقص من أجور أصحابه كل يوم قيراط أو قيراطان، فعليهم أن يطردوا هذا الكلب وألا يقتنوه، أما يجوز أن هذا البيت في البر خاليا ليس حوله أحد فإنه يجوز أن يقتنى الكلب لحراسة البيت ومن فيه، وحراسة يجوز أن يقتنى الكلب لحراسة البيت ومن فيه، وحراسة

أهـل الـبيت أبلـغ فـي الحفـاظ مـن حراسـة المواشـي والحرث .

وأما مس هذا الكلب فإن كان مسه بدون رطوبة فإنه لا ينجس اليد، وإن كان مسه برطوبة فإن هذا يوجب تنجيس اليد على رأي كثير من أهل العلم، ويجب غسل اليد بعده سبع مرات ، إحداها بالتراب .

وأما الأواني التي بعده إذا ولغ في الأناء أي شرب منه يجب غسل الإناء سبع مرات إحداها بالتراب كما ثبت ذلك في الصحيحين وغيرهما من حديث أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ عن النبي صلى الله عليه وسلم : (إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبعا إحداها بالتراب) . والأحسن أن يكون التراب في الغسلة الأولى . والله أعلم .

205) وسُئل فضيلة الشيخ: عن حديث ابن عمر، ـ رضي الله عنهما ــ قال: (كانت الكلاب تبول وتقبل وتدبر في المسجد في زمان رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، فلم يكونوا يرشون شيئا من ذلك ؟

فأجاب بقنوله: الحديث المشار إليه وجدته في صحيح البخاري عن ابن عمر قال (كانت الكلاب تبول وتقبل وتدبر في المسجد في زمان رسول الله، فلم يكونوا يرشون شيئا من ذلك). وقد أشكل هذا الحديث على العلماء ـ رحمهم الله ـ وإختلفوا في تخريجه:

فقــال أبــُو دَاوْد : إن الَّأرض إَذَا يبسَــتُ طهــرت، واستدل بهذا الحديث، وإلى هذا ذهب شيخ الإسلام فــإنه ذكـر أن الأرض تطهـر بالشـمس والريـح، واسـتدل بهـذا الحديث .

وذهب بعض العلماء إلى أن قوله: (وتبول) يعني غير المسجد وأن الذي في المسجد إنما هو الإقبال والإدبار لكن هذا التخريج ضعيف ، لأنها لو كانت لا تبول في المسجد لم يكن فائدة في قوله: (ولم يكونوا يرشون شيئا من ذلك) ، وقال ابن حجر في فتح الباري: والأقرب أن يقال أن ذلك في أول الأمر قبل ان يؤمر بتكريم المساجد وتطهيرها وجعل الأبواب عليها ،

والذي يظهر لي أن كلام شيخ الإسلام هـو الصـحيح وأن الأرض إذا أصابتها النجاسة فيبست حـتى زال أثرهـا فإنهـا تطهـر لأن الحكـم يـدور مـع علتـه، فـإذا لـم يبـق للنجاسة أثر صارت معدومة فتطهر الأرض بذلك. 206) وسُـئل فضـيلة الشـيخ : إذا زالـت عيـن النجاسة بالشمس فهل يطهر المكان؟

فأجاب قائلاً إذا زالت عين النجاسة بأي مزيل كان، فإن المكان يطهر، لأن النجاسة عين خبيثة فإذا زالت زال ذلك الوصف وعاد الشيء إلى طهارته ، لأن الحكم يدور مع علته وجودا وعدما، وإزالة النجاسة ليست من باب المأمور به حتى يقال : لابد من فعله، بل هو من باب اجتناب المحظور، ولا يرد على هذا حديث بول الأعرابي في المسجد ، وأمر الرسول صلى الله عليه وسلم بدنوب من ماء فأريق على بوله ، لأن أمر النبي صلى الله عليه وسلم بصب الماء عليه لأجل المبادرة بتطهيره، لأن الشمس لا يحصل بها التطهير الفوري، بل يحتاج إلى أيام ، لكن الماء يطهره في الحال، والمسجد يحتاج إلى المبادرة بتطهيره، ولذلك ينبغي للإنسان أن يبادر بإزالة النجاسة، لأن هذا هو هدي النبي ، صلى الله عليه وسلم ، ولأن فيه تخلصا من النجاسة ، وحتى لا ينسى الإنسان هذه النجاسة ، وحتى لا ينسى مكانها.

207) وسُئل حفظه الله تعالى : هـل الـدخان نجس ؟

فأجاب قائلا: الدخان ليس بنجس نجاسة حسية بلا ربب ، لأنه نبات وإنما كان حراماً لما يترتب عليه من الأضرار البدنية والمالية والاجتماعية، ولا يلزم من تحريم الشيء أن يكون نجسا، فهذا الخمر حرام بالكتاب والسنة وإجماع المسلمين وليس بنجس نجاسة حسية على القول الراجح ، ففي صحيح مسلم عن ابن عباس عليه وسلم راوية خمر ، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: (هل علمت أن الله قد حرمها ؟) قال لا ، فسار إنسانا ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم (بم سارته ؟) . قال أمرته ببيعها ، فقال النبي ، صلى الله عليه وسلم : (إن الذي حرم شربها حرم بيعها) . قال ففتح المزادة حتى ذهب ما فيها ، ا هـ ص 1206ط ففتح المزادة حتى ذهب ما فيها ، ا هـ ص 1206ط الحليى تحقيق محمد فؤاد عبد الباقى، وفي صحيح الحلي، وفي صحيح الحلي المحتوية وحمد فؤاد عبد الباقى، وفي صحيح الحلي، وفي صحيح الحلي المحتوية وحمد فيؤاد عبد الباقى، وفي صحيح الحيد المحتوية وحمد فيؤاد عبد الباقى، وفي صحيح الحيد المحتوية وحمد وفي المحتوية وحمد وحدي المحتوية وحدي المحتوية وحديد و

البخاري ص 112 جـ 5 من الفتح ط السلفية عن أنس أنه كان ساقي القـوم فـي منـزل أبـي طلحـة، فـأمر النبي صلى الله عليه وسـلم ، مناديـا ينـادي ألا إن الخمـر قـد حرمت . قال : فقال لـي أبـو طلحـة : اخـرج فأهرقهـا ، فخرجت فهرقتها، فجرت في سكك المدينـة، ولـو كـانت الخمر نجسة نجاسة حسية لأمر النبي ، صـلى اللـه عليـه وسـلم ، صـاحب الراويـة أن يغسـلها كمـا فعـل النبي ، ملى الله عليه وسلم ، حين حرمت الحمير عـام خـبير ، فقـال النبي صـلى اللـه عليـه وسـلم : (أهريقوهـا وأكسـروها)، فقـال او نهريقهـا ونغسـلها؛ قـال:(أو واكسـروها)، فقـال او نهريقهـا ونغسـلها؛ قـال:(أو ناك).ثم لو كانت الخمر نجسة نجاسة حسية فإن الـدخان الـدخان الـحريم التـدخين فـإن مـن قـرأ مـا كتبـه العلمـاء وقـرره الأطباء عنـه لـم يشـك فـي أنـه حـرام، وهـو الـذي نـراه ونفتى به .

208) وسُـئل فضـيلته : عـن حكـم بـول الطفـل الصغير إذا وقع على الثوب؟

فأجاب قائلا: الصحيح في هذه المسألة أن بول الذكر الذي يتغذى باللبن خفيف النجاسة، وأنه يكفي في تطهيره النضح ، وهو أن يغمره بالماء يصب عليه الماء حتى يشمله بدون فرك ، وبدون عصر، وذلك أنه ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه جيء بابن صغير فوضعه في حجره فبال عليه، فدعا بماء فأتبعه إياه ولم يغسله، أما بالنسبة للأنثى فلابد من غسل بولها، لأن الأصل أن البول نجس ويجب غسله لكن يستثنى الغلام الصغير لدلالة السنة عليه .

209) وسُئل فضيلة الشيخ : هـل الخمـر نجسـة وكذلكِ الكولونيا؟

فأجاب ـ حفظه الله تعالى ـ بقوله : هذه المسألة وهي نجاسة الخمر، إن أريد بالنجاسة النجاسة المعنوية ، فإن العلماء مجمعون على ذلك ، فإن الخمر نجس وخبيث، ومن أعمال الشيطان؛ وإن أريد بها النجاسة

الحسية فإن المذاهب الأربعة وعامة الأمة على إنها نجسة ، يحب التنزة منها وغسل ما أصابته من ثوب أو بدن ، وذهب بعض أهل العلم إلى أنها ليست نجسة نجاسة حسية بل أن نجاستها معنوية عملية .

فالذين قالوا: إنها نجسة نجاسة حسية ومعنوية استدلوا بقوله تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْحَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ الْفَلْحُونَ. إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْحَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَنْ زِكْرِ اللّهِ وَعَنِ الصَّلاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ) (1). والرجس هو لنجس ، لقوله تعالى: (قُلْ لا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مَسْفُوحاً أَوْ لَحْم خِنْزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ) (2). ولحديث أنس أن مَسْفُوحاً أَوْ لَحْم خِنْزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ) (2). ولحديث أنس أن مَسْفُوحاً أَوْ لَحْم خِنْزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ) (2). ولحديث أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم ، أمر أبا طلحة أن ينادي إن الله ورسوله ينهيانكم عن لحوم الحمر الأهلية فإنها الله ورسوله ينهيانكم عن لحوم الحمر الأهلية فإنها رجس نجس نجاسة حسية، فكذلك هي في أية الخمر رجس نجس نحس نحاسة حسية، فكذلك هي في أية الخمر رجس نجس نحاسة حسية، فكذلك هي في أية الخمر رجس نجس نحاسة حسية ، فكذلك هي في أية الخمر رجس نجس نحاسة حسية ،

وأما الذين قالوا بطهارة الخمر طهارة حسية، أي أن الله الخمر نجس نجاسة معنوية لا حسية، فقالوا: إن الله سبحانه وتعالى قيد في سورة المائدة ذلك الرجس بقوله: (رِجْسُ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ)(1) فهو رجس عملي وليس رجسا عينيا ذاتيا، بدليل أنه قال: (إِنَّمَا الْخَمْئُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلامُ)(2). ومن المعلوم أن الميسر والأنصاب والأزلام ليست نجسة نجاسة حسية، فقرن والأنصاب والأزلام في هذه الأربعة: الخمر والميسر والأنصاب والأزلام في وصف واحد الأصل أن تنفق فيه ، فإذا كانت الثلاثة نجاستها نجاسة معنوية، فكذلك الخمر نجاسته معنوية لأنه من عمل الشيطان.

¹) سورة المائدة *،* الآية :91.

²⁾ سورة الأنعام *،* الآية : 145.

¹ سورة المائدة ،الآية :90. أ

^{(&}lt;sup>2)</sup> سورة المائدة ، الآية : 91.

وقالوا أيضا : إنه ثبت أنه لما نزل تحريم الخمر أراقها المسلمون في الأسواق، ولو كانت نجسة ما جازت إراقتها في الأسواق لأن تلويث الأسواق بالنجاسات محرم ولا يجوز .

وقالوا أيضا : إن الرسول صلى الله عليه وسلم ، لما حرمت الخمر ، لم يأمر بغسل الأواني منها ولو كانت نجسة لأمر بغسل الأواني منها كما أمر بغسلها من لحوم

الحمر الأهلَبة حين حرمت .

وقالوا أيضا : قد ثبت في صحيح مسلم أن رجلا أتى براوية من خمرإلى النبي صلى الله عليه وسلم فأهداها إليه، فقال الرسول عليه الصلاة و السلام: (أما علمت أنها قد حرمت) ثم سارة رجل أي كلم صاحب الراوية رجل بكلام سر فقال : (ماذا قلت ؟) قال : قلت: يبيعها ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : (إن الله إذا حرم شيئا حرم ثمنه) . فأخذ الرجل بفم الراوية فأراق الخمر ، ولم يأمره النبي صلى الله عليه وسلم بغسلها منه ، ولا منعه من إراقتها هناك،

قالُوا : فهذا دليلَ علَى أن الخمر ليس نجسا نجاسة حسية ، ولو كانت حسـية لأمـره النـبي صـلى اللـه عليـه وسلم بغسل الراوية ونهاه عن إراقتها هناك .

وقالوا أيضا ، الأصل في الأشياء الطهارة حتى يوجد دليل بين يدل على النجاسة، وحيث لـم يوجـد دليـل بيـن يدل على النجاسة ، فإن الأصل أنـه طـاهر ، لكنـه خـبيث من الناحية العملية المعنوية ولا يلزم من تحريـم الشـيء أن يكون نجسا، ألا ترى أن السـم حرامـا وليـس بنجـس، فكل نجس حرام وليس كل حرام نجسا .

وبناء على ذلك نقول في الكولونيا وشبهها: إنها ليست بنجسة لأن الخمر ذاته ليس بنجس على هذا القول الذي ذكرناه أدلته، فتكون الكولونيا وشبهها ليست بنجسة أيضا، وإذا لم تكن نجسة فإنه لا يجب تطهير الثياب منها.

وَلَكن يبقى النظـر: هـل يحـرم اسـتعمال الكولونيـا كطيب يتطيب به الإنسان أو لا يحرم؟

لننظر ، يقول الله تعالى في الخمر : (فاجتنبوه) وهذا الاجتناب مطلق لم يقل اجتنبوه شربا أو استعمالا أو ما أشبه ذلك ، فالله أمر أمرا مطلقا بالاجتناب ، فهل يشمل ذلك مالو استعمله الإنسان كطيب أو نقول : إن الاجتناب المأمور به هو ما علل به الحكم وهو اجتناب شربه، لقوله تعالى : (إنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْجَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ) (1) وهذه العلة لا اللَّهِ وَعَنِ الصَّلاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ) (1) وهذه العلة لا تثبت فيما إذا استعمله الإنسان في غير إلشرب،

ولكننا نقول إن الأحوط للإنسان أن يتجنبه حتى للتطيب، وأن يبتعد عنه لأن هـذا أحـوط وأبـرأ للذمـة، إلا أننا نرجع مرة ثانية إلى هذه الأطياب ، هل النسبة الـتي تـؤدي إلّــى الإسـكار أو أنهـا نسـبة قليلـة لا تـؤدي إلــي الإسكار؟ لأنه إذا اختلط الخمر بشيء ثم لم يظهر له أثر ولـو أكـثر الإنسـان منـه، فـإنه لا يـوجب تحريـم ذلـك المُخَلُوطُ بِهُ، لَأَنه لما لم يظهر له أثر لم يكن له حكم ، إذ أن علة الحكم هي الموجبة لـه، فـإذا فقـدت العلـة فقـد الحكم ، فإذا كان هذا الخلط لا يؤثر في المخلوط فإنه لا أثر لهذا الخلط ، ويكون الشيء مباحـا، فالنسـبة القليلـة في الكولونيا وغيرها إذا كانت لا تؤدي إلى الإسكار ولـو أكثر الإنسان مثلا من شربه ٬ فإنه ليـس بخمـر ولا يثبـت له حكم الخمر، كما أنه لو سقطت قطـرة مـن بـول فـي ماء، ولم يتغير بها، فإنه يكون طاهرا ، فكذلك إذا سقطت قطرة من خمر في شيء لم يتأثر بهـا ، فـإنه لا يكون خمرا، وقد نص على ذلك أهل العلم في باب حـد المسكر .

ثم إنني أنبه هنا على مسألة تشتبه على بعض الطلبة، وهي أنهم يظنون أن معنى قوله صلى الله عليه وسلم: (ما أسكر كثيره فقليله حرام). يظنون أن معنى الحديث أنه إذا اختلط القليل من الخمر بالكثير من غير الخمر فإنه يكون حراما، وليس هذا معنى الحديث، بل معنى الحديث أن الشيء إذا كان لا يسكر إلا الكثر منه فإن القليل الذي لا يسكر منه يكون حراما، مثل لو

فرضنا أن هذا الشراب إن شرب منه الإنسان عشر زجاجات سكر، وإن شرب زجاجة لم يسكر، فإن هذه الزجاجة لم يسكر، فإن هذه الزجاجة وإن لم تسكره تكون حراما، هذا معنى : (ما أسكر كثيره فقليله حرام)، وليس المعنى ما أختلط به شيء من المسكر فهو حرام، لأنه إذا اختلط المسكر بالشيء ولم يظهر له أثر فإنه يكون حلالا ، لعدم وجود العلة التي هي مناط إلحكم، فينبغي أن يتنبه لذلك .

ولكني مع هذا لا أستعمل هذه الأطياب (الكولونيا) ولا أنهى عنها، إلا إذا أنه أصابني شيء من الجروح أو شبهها واحتجت إلى ذلك فإني أستعمله لأن الاشتباه يزول حكمه مع الحاجة إلى هذا الشيء المشتبه، فإن الحاجة أمر يدعو إلى الفعل ، والاشتباه إنما يدعو إلى التورع والاحتياط، ولا ينبغي للإنسان الترك على سبيل التورع والاحتياط، ولا ينبغي للإنسان أن يحرم نفسه شيئا احتاج إليه وهو لم يجزم بمنعه وتحريمه، وقد ذكر أهل العلم هذه القاعدة بأن المشتبه إذا احتاج إليه فإنه يزول حكم الاشتباه، والله أعلم ،

210) وسُئل فضيلته : عن حكم استعمال السوائل الكحولية لأغراض الطباعة والرسوم والخرائط والمختبرات العلمية إلخ ؟

فأجاب بقوله أن من المعلوم أن مادة الكحول تستخرج غالبا من الخشب وجذور القصب وأليافه، ويكثر جدا في قشور الحمضيات كالبرتقال والليمون ، كما هو مشاهد، وهي عبارة عن سائل قابل للاحتراق سريع التبخر، وهو لو استعمل مفردا لكان قاتلا أو ضار أو مسبا للعاهات ، لكنه إذا خلط بغيره بنسبة معينة جعل ذلك المخلوط مسكرا، فالكحول نفسها ليست تستعمل للشرب والسكر بها، ولكنها تمزج بغيرها فيحصل السكر بذلك المخلوط، وما كان مسكرا فهو خمر محرم بالكتاب بذلك المخلوط، وما كان مسكرا فهو خمر محرم بالكتاب كالبول والعذرة؟ أو ليس بنجس العين ونجاسته معنوية ولا معنوية أنه ليس بنجس العين العين العين العين عندي أنه ليس بنجس العين العين العين العين أنه نجس العين العين العين عندي أنه ليس بنجس العين ال

أولا: لأنه لا دليل على نجاسته، وإذا لم يكن دليل على نجاسته فهو طاهر، لأن الأصل في الأشياء الطهارة، وليس كل محرم يكون نجسا، والسم محرم ليس بنجس، وأما قوله تعالى: (بَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُعْلِحُونَ، إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ أُن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَعْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَاللّهِ وَعَنِ الصَّلاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ) (١٠)

قلناً: إَن اسَتَعمالها في غير الشرب جائز لعدم انطباق هذه (رجس من عمل الشيطان) فكما أن الميسر والأنصاب والأزلام ليست نجسة العين والـذات

فكذلك الخِمر ،

ثانيا: أن الخمر لما نزل تحريمها أريقت في أسواق المدينة، ولو كانت نجسة العين لحرمت إراقتها في طرق الناس كما يحرم إراقة البول في تلك الأسواق.

ثالثا: أن الخمر لما حرمت، لم يأمرهم النبي ، صلى الله عليه وسلم ، بغسل الأواني منها،كما أمرهم بغسل الأواني منها،كما أمرهم بغسل الأواني من لحوم الحمر الأهلية حين حرمت، ولـو كـانت نجسة العين لأمرهم النبي صلى الله عليه وسلم بغسـل أوانيهم منها.

وإذا تبين أن الخمر ليست نجسة العين، فإنه لا يجب غسل ما أصابته من الثياب والأواني وغيرها، ولا يحرم استعمالها في غير ما حرم استعمالها فيه، وهو الشرب ونحوه مما يؤدي إلى المفاسد التي جعلها الله مناط الحكم في التحريم .

فَإِن قيل أَليس الله تعالى يقول : (فـاجتنبوه) وهـذا يقتضى اجتنابه على أي حال؟

فالجواب: أن الله تعالى علل الأمر بالاجتناب بقوله: إنما يريد الشيطان أن يوقع بينكم العداوة) إلى آخر الآية، وهذه العلمة لا تحصل فيما إذا استعمل في غير الشرب ونحوه، فإذا كان لهذه الكحول منافع خاليم من هذه المفاسد التي ذكرها الله تعالى علم للأمر باجتنابه، فإنه ليس من حقنا أن نمنع الناس منها. وغاية ما نقول:

⁽ سورة المائدة ، الآبة :91.

إنها من الأمور المشتبهة، وجانب التحريم فيهـا ضـعيف، فَإِذَا دُعَتَ الْحَاجِـةَ إِلَيْهِـا زِأَلَ ذَلَـكُ التّحريـم.وعلـي هـذا فاستعمال الكحول فيما ذكرتم من الأغـراض لا بـأس بـه إن شاء الله تعالى، لأن الله تعالى خلق لنا ما في الأرض جميعا، وسخر لنا ما في السموات وما في الأرض جميعا، منه، وليس لنا أن نتحجـز شـيئا ونمنـع عبـاد اللـه منه إلا بدليل من كتاب الله تعالى أو سنة نبيه صلى اللـه عليه وسلم .

فإُن قيل : أليست الخمر حرمت أريقت؟

قلْنا: بلي، وذلك مبالغة في سرعة الامتثال وقطع تعلق النفوس بهاً، ثم إنه لا يظهِّر لنا أن لها منفعـة فـي ذلك الوقت تستبقي لها. والله أعلم .

211) وسُئل : عن حكم استعمال الكحـول فـي تعقيم الجروح وخلط بعض الأدوية بشيء من الكحول؟

فأجاب فضيلته بقوله : استعمال الْكحول في تعقيـم الجروح لا بأس به للحاجـة لـذلك، وقـد قيـل إن الكحـول تذهب العقل بدون إسكار، فإن صح ذلك فليست خمـراً ، وإن لم يصح وكانت تسكر فهي خمار، وشاربها حارام

بالنص والإجماع.

وَأَماَ اسْتَعمَّالُها في غير ِإلشرِب، فِمحل نظِر، فـإن نظرناً إلى قوله تعالى : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْـرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلامُ رِجْـسٌ مِـنْ عَمَـلِ الشَّـيْطَانِ فَاجْنَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُقْلِحُونَ) (1). قلنا إن استعمالها في غير الشرب حـرام، لعمـوم قـوله : (فـاجتنبوه) . وإن نظرنـا إِلِّي قِولِهِ تعالى فَي الآية التي تليها: (إَنَّمَا يُريَّدُ أُلشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُـمُ الْعَـدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِـٰي الْخَمْـرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَـنِ الصَّـلاةِ فَهَـلْ أَنْتُـمْ مُنْتَهُونَ). قلنا : إن استَعمالها فيَ غير الشرب جائِز لعدم انطباق هذه العلة عليه، وعلى هـِذا فإننـا نـرى أن الاحتياط عدم استعمالها في الروائح، وأما فـي التعقيـم فلا باس به لدعاء الحاجة إليه، وعدم الـدليل الـبين علـي منعه، قال شيخ الإسلام ابن تيمية في الفتـاوي ص 270

¹⁾ سورة المائدة ، الآبة : 91.

جـ 24 من مجموع الفتاوى : التداوي بأكل شحم الخنزير لا يجوز ، وأما التداوي بالتلطخ بـه ثـم يغسله بعـد ذلـك فهذا مبني على جواز مباشرة النجاسة فـي غيـر السـلاة وفيه نزاع مشهور، والصحيح أنه يجوز للحاجة، ومـا أبيـح للحاجة جاز التداوي به ا هـ ، فقد فـرق شـيخ الإسـلام ــ رحمه الله تعالى ـ بين الأكل وغيره في ممارسة الشـيء النجس، فكيف بالكحول التي ليست بنجسة؟ لأنها إن لـم تكن خمرا فطهارتها ظاهرة، وإن كانت خمـرا فالصـواب عدم نجاسة الخمر وذلك من وجهين :

الأول: أنه لا دليل على نجاستها ، وإذا لم يكن دليل على ذلك فالأصل الطهارة ولا يلزم من تحريم الشيء أن تكون عينه نجسة ، فهذا السيم حرام وليس بنجس، وأما قبوله تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلامُ رِجْسُ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ) وصفا أَلْ يَمكن أن يكون رجسه حسيا كالميسر والأنصاب لما لا يمكن أن يكون رجسه حسيا كالميسر والأنصاب والأزلام ، ولأنه وصف هذا الرجس بكونه من عمل والشيطان ، وأن الشيطان يريد به إيقاع العداوة والبغضاء

فهو رجس عملي معنوي.

الثاني: أن السنة تدل على طهارة الخمر طهارة حسية، ففي صحيح مسلم ص 1206ط الحلبي تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي: عن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ أن رجلا أهدى لرسول الله صلى الله عليه وسلم راوية خمر فقال له رسول الله: (هل علمت أن الله قد حرمها؟). قال: لا، فسار إنسانا ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: (إن الذي حرم الله عليه وسلم: (إن الذي حرم شربها حرم بيعها). قال فقتح المزادة حتى ذهب ما فيها ، وفي صحيح البخاري ص 112 جـ 5 من الفتح ط السلفية: عن انس بن مالك ـ رضي الله عنه ـ أنه كان النبي صلى الله عليه وسلم: (وهو زوج أمه) فأمر النبي صلى الله عليه وسلم أناديا ينادي ألا إن الخمر النبي صلى الله عليه وسلم مناديا ينادي ألا إن الخمر قد حرمت ، قال: فقال لي أبو طلحة: أخرج فأهرقها،

⁽²⁾ سورة المائدة ، الآبة :91.

فخرجت فهرقتها، فجرت في سكك المدينة، ولو كانت الخمر نجسة نجاسة حسية لأمر النبي صلى الله عليه وسلم صاحب الراوية أن يغسل راويته، كما كانت الحال حين حرمت الحمر عام خبير، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : (اهريقوها واكسروها) . (يعني القدور) فقالوا: أونهريقها ونغسلها؟ فقال : (أو ذاك)، ثم لو كانت الخمر نجسة نجاسة حسية ما أراقها المسلمون في أسواق المدينة، لأنه لا يجوز إلقاء النجاسة في طرق المسلمين .

قال الشيخ محمد رشيد رضا في فتاواه ص 1631 من مجموعة فتاوى المنار؛ وخلاصة القول، أن الكحول مادة طاهرة مطهرة وركن من أركان الصيدلة، والعلاج الطبي، والصناعات الكثيرة، وتدخل فيما لا يحصى من الأدوية، وأن تحريم استعمالها على المسلمين يحول دون إتقانهم لعلوم وفنون وأعمال كثيرة، هي من أعظم أسباب تفوق الإفرنج عليهم، كالكيمياء والصيدلة والطب والعلاج والصناعة، وإن تحريم استعمالها في دلك ، قد يكون سببا لموت كثير من المرضى والمجروحين أو لطول مرضهم وزيادة آلامهم اهد.

وأما خلط بعض الأدوية بشيء من الكحول، فإنه لا يقتضي تحريمها، إذا كان الخلط بسيرا لا يظهر له أثر مع المخلوط ، كما أن على ذلك أهل العلم . قال في المغني ص 306 جـ 8ط النار : وإن عجن به (أي بالخمر) دقيقا ثم خبزه وأكله لم يحد، لأن النار أكلت أجزاء الخمر فلم يبق إلا أثره ا هـ . وفي الإقناع وشرحه ص 71 جـ 4ط مقبل : ولو خلطه ـ أي المسكر ـ بماء فاستهلك المسكر فيه أي الماء أي المسكر ـ بماء فاستهلاكه في الماء لم يسلب اسم الماء عنه، أو داوى به ـ أي المسكر ـ جرحه لم يحد، لأنه لم يتناوله شربا ولا في المسكر ـ جرحه لم يحد، لأنه لم يتناوله شربا ولا في معناه ا هـ ، وهذا هو مقتضى الأثر والنظر ، أما الأثر فقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : أو لونه بناجسة تحدث فيه) ، وهذا وإن كان الاستثناء أو لونه بناجسة تحدث فيه) ، وهذا وإن كان الاستثناء

فيه ضعيفا إلا أن العلماء أجمعوا على القـول بمقتضاه، ووجه الدلالة منه أنه إذا سقط فيه نجاسة لم تغيره فهـو باق طهوريته، فكذلك الخمـر إذا خلـط بغيـره مـن الحلال ولم يؤثر فيه فهو باق على حلـه، وفـي صـحيح البخـاري تعليقا ص 64جـ 9ط السلفية من الفتح قال: أبو الـدرداء في المري ذبح الخمر النينان والشـمس جمـع نـون وهـو الحوت، المري أكله تتخذ من السك المملـوح يوضـع فـي الخمر ثم يلقى في الشـمس فيتغيـر عـن طعـم الخمـر، فمعنى الأثر أن الحوت بما فيه مـن الملح، ووضعه فـي الشمس أذهب الخمر فكان حلالا .

وأما كون هذا مقتضى النظر : فلأن الخمر إنما حرمت من أجل الوصف الذي اشتملت عليه وهو الإُسكار ، فَإِذَا انتَفِي هِـذَا الوصـف انتفـي التحريـم، لأن الحكـم يدور مع علته وجودا وعدما إذا كانت العلـة مقطوعـا بهـا بنص أو إجماع كما هنا . وقد توهم بعض النَّاس أَن المخلوط بالخمر حرام مطلقاً ولو قلّت نسبة الخمر فيـه ، بحيث لا يظهر له أثر في المخلوط ، وظنوا أن هذا هــو معنى حديث : (ما أسكر كثيره فقليله حرام) . فقالوا : هذا فيه قليل من الخمر الذي يسكر كثيره فيكون حراما، فيقال هذا القليل من الخمر استهلك في غيره فلم يكن له أثر وصيفي ولا حكمـي، فِبقـي الحكـم لمـا غلبـه فـي الوصف، وأما حديث : (ما أسكِر كـثيره فقليلـه حـرام) فمعناه أنه إذا كان الشراب إن أكثر منه الشارب سـكر، وإن قلل لم يسكر فـإن القليـل منـه يكـون حرامـا؛ لأن تناول القليل وإن لُـم يُسكر ذريعة إلى تناول الكثير، ويوضح ذلك حديث عائشة ـ رضي الله عنها ـ قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (كـل مسـكر حـرام وما أسكر الفرق منه فملء الكف منه حرام) .

الفرق : مكيال يسع سنة عشر رطلاً ، ومعنى الحيث أنه إذا وجد شراب لا يسكر منه إلا الفرق، فإن ملء الكف منه حرام فهو معنى قوله صلى الله عليه وسلم : (ما أسكر كثيره فقليله حرام) .

i

1- أن الدم المسفوح ، هو الذي وقع فيـه الخلاف، أما غيـر المسـفوح كـدم الجـروح وسـواها فلـم يقـل أحـد بنجاسته.

ُ 2- أن المحدثين لم يشيروا أبـدا إلـى التحريـم إلا للدم المسفوح وكذلك أشار المفسرون .

3- أنه لا يوجد دليل واحد صحيح يفيد بنجاسة الدم، إلا ما كان من إشارة بعض الفقهاء، وهؤلاء لا دليل عندهم ، وما دام الدليل لم يوجد، فالأصل طهارة الدم فلا تبطل صلاة من صلى وعلى ثوبه بقع دم ؟

فأجاب بقوله : ما ذكرتم في رقم 1 فلو رجع القائل إلى كلام أهل العلم لوجد أن الأمر على خلاف ما ذكـر، فإن الدم المسفوح لم نعلم قائِلا بطهارته كيف وقـد دلّ الْقُرآن على نجاسَته كما سيأتي تقريـره إن شاء اللـه تعالى، وقد نقـل الاتفـاق علـى نجاسـته ابـن ِرشـد فـي بدايـة المجتهـد، فقـال ص 76ط الحلـبي: وأمـا أنـواع النجاسات فإن العلماء اتفقوا من أعيانها على أربعة، وذكر منها : الدم من الحيوان الذي ليس بمائي انفصل من الحي أو الميـت إذا كـان مسـفوحا أي كـثيرا ، وقـال في ص 79 منه : اتفق العلماء على أن دم الحيوان البري نجس. ا هـ لكن تفسيره للمسفوح بالكثير مخالف لظاهر اللفظ ولما ذكره البغوي في تفسيره ، عن ابن عباس ـــ رضى اللَّه عنهماً ـ أنه ما خرج من الحيوان وهو حي ومــا يخرج من الأوداج عند الذبح، وذلك لأن المسفوح هو المراق السائل لا يقيد كونه كثيراً. اللهم إلا أن يريد إبـن رشد بهذا القيد محل الاتفاق حيـث عفـا كـثير مـن أهـل العلم عن يسير اللذم المستفوح، لكن العافون عنه للم يجعلوه طاهرا وإنما أرادوا دفع المشقة بوجـوب تطهيـر اليسير منه.

وُقد نقل القرطبي في تفسيره ص 221جـ 2ط دار الكاتب اتفاق العلماء على أن الدم حرام نجس، وقال النووي في شرح المهذب ص 511جـ 2ط المطيعي: والدلائل على نجاسة الدم متظاهرة ولا أعلم فيه خلافا عن أحد من المسلمين إلا ما حكاه صاحب الحاوي عن بعض المتكلمين أنه قال طاهر الهد والظاهر أن الإطلاق في كلامي القرطبي والنووي مقيد بالمسفوح والله إعلم .

وأما غير المسفوح الذي مثل له بدماء الجروح وسواها وذكر أنه لم يقل أحد بنجاسته مع أن قوله (وسواها) يشمل دم الحيض الذي دلت السنة على نجاسته كما سيأتي إن شاء الله ، فلو رجع القائل إلى كلام أهل العلم لوجد أن كلام أهل العلم صريح في القول بنجاسته أو ظاهر.

ُقالُ الشافعي ـ رحمُه الله ـ فـي الأم ص 67 جــ 1ط دار المعرفة بعد ذكر حديث أسماء في دم الحيض : وفـي هذا دليل على أن دم الحيض نجـس وكــذا كــل دم غيــره. وفي ص 56 منه مثل للنجس بأمثلة منها : العذرة والدم.

ُ وَفِيَ المدونة ص 38 جــ 1ط دار الفكـر عـن مالـك ــ رحمه الله ـ ما يدل على نجاسة الدم من غير تفصيل .

ومـذهب الإمـام احمـد فـي ذلـك معـروف نقلـه عنـه أصحابه .

وقال ابن حزم في المحلى ص 102 جـ 1ط المنيرية ك وتطهير دم الحيض أو أي دم كان سواء دم سمك كـان أو غيره أو كان في الثوب أو الجسد فلا يكـون إلا بالمـاء حاشا دم البراغيث ودم الجسد فلا يلزم تطهيرهما إلا مـا حرج في غسله على الإنسان فيطهر المـرء ذلـك حسـب ما لا مشقة عليه فيه . أ هـ .

وقال الفروع (من كتب الحنابلة) ص 253 جــ 1ط دار مصر للطباعة: ويعفى على الأصح عن يسير دم وما تولد منه(و) وقيل من بدن ا هــ ، والرمز بالواو في اصطلاحه إشارة إلى وفاق الأئمة الثلاثة ومقتضيهذا ان الدم نجس عند الأئمة الأربعة لأن التعبير بالعفو عن يسيره يدل على نجاسته ،

وقال في الكافي (من كتب الحنابلة أيضا) ص 110/ حـ 1 ط المكتب الإسلامي : والدم نجس لقول النبي صلى الله عليه وسلم لأسماء في الدم (اغسليه بالماء). متفق عليه، ولأنه نجس لعينه بنص القرآن أشبه الميتة ثم ذكر ما يستثني منه ونجاسة القيح والصديد، وقـال إلا أن أحمد قال: هما أخف حكمـا مـن الـدم لوقـوع الخلاف في نجاستهما وعدم التصريح فيهما . اهـ وقـوله لوقـوع الخلاف في نجاسـتهما مـا يفيـد بـأن الـدم لا خلاف فـي

وقال في المهذب (من كتب الشافعية) ص 511 جـــ 2ط المطِيعي : وأما الدم فنجس ثم ذكر في دم السـمك

وجهين أحدهما نجس كغيره والثاني طاهر .

وقال في جواهر الإكليل (من كتـب المالكيـة) ص 9 جـ 1 ط الحلبي في عد النجاسات : ودم مسفوح أي جـار بـذكاة أو فصـد وفـي ص 11 منـه فيمـا يعفـي عنـه مـن النجاسات : ودون درهم من دم مطلقا عن تقييده بكونه من بدِن المصلي أو غيـر حيـض وخنزيـر أو فـي بـدن أو ثوب أو مكان ا هـ .

وقاًل في شرح مجمع الأنهر (من كتب الحنفية) ص 52-51 جـ 1 ط عثمانية: وعفى قـدر الـدرهِم مـن نجـس مغلظ كالدم والبـول ثـم ذكـر ص 53 منـه أن دم السـمك

والبق والقمل والبرغوث والذباب طاهر .

فهذه أقوال أهل العلم من أهل المـذاهب المتبوعــة وغيرهم صريحة في القول بنجاسة الدم واستثناؤهم مـا استثنوه دليل على العموم فيما سواه، ولا يمكن إنكار أن يكون أحد قال بنجاسة بعد هذه القول عن أهل العلـم

وأما ما ذكر في رقم 2فـالكلام فـي نجاسـة الـدم لا في تحريمه، والتحريم لا يلزم منه التنجيس فهـذا السـم حرام ولیس بنجس فکل نجس محـرم ولیـس کـل محـرم نجسا، فنقل الكلام من البحث في نجاسته إلـى تحريمـه غير جيد . ثم إن التعبير بأن ثبـوت تحريمـه كـان بإشـارة المحدثين والمفسرين مع أنه كان بنص القرآن القطعـي غير سـديد، فتحريـم الـدم المسـفوح كـان بنـص القـرآن القطعي المجمع عليه لا بإشارة المحدثين والمفسرين كما يعلم.

وأما ما ذكر في رقم 3 فإن سياق كلامكم يدل علــى أنكم تقصدون بالدم المسفوح فقط أو هو وغيـره لأنكـم ذكرتم أن غير المسفوح لم يقل أحد بنجاسته، وأن موضع الخلاف هو الدم المسفوح، ولو رجعتم إلى الكتاب والسنة لوجدتم فيهما ما يدل على نجاسة الدم

المسفوح ودم الحيض ودم الجرح .

فأما نِجاسة ِ الدم المسفِوح فَفِي القِـرآن قـال اللـه تعالى : (قُلْ لا أَجِدُ فِي مَا أُوجَيِيَ إِلَيَّ مُحَرِّمٍاً عِلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمَاً ٓ مَسْـَفُوحاً ۖ أَوْ لَحْـمَ خِنْزِيـرٍ ۗ فَ إِنَّهُ رِجَّ سٌ)⁽¹⁾ . فـإن قـوله (محرمـا) صـفة لموصـوَفً محِّذوفُ والْتقديرِ : شيئا محرما، والضميرِ المستترِ في (يكون) يعود على ذلـك الشـيء المحـرم أي إلا أن يكـون ذَلكَ الشّيءَ المحرم ميتة إلخ ، والضمير البارز في قــوله (فإنه) يعود أيضا على ذلك الشيء المحرم أي فإن ذلــك الشيء المحرم رجس، وعلى هذا فيكُونُ في الآيـة الكريمة بيـان الحكـم وعلتـه فـي هـذه الأشـياء الثلاثـة : الميتة والدم المسفوح ولحم الخنزير، ومن قصر الضمير في قوله (فإنه) على لحم الخنزير معللا ذلك بـأنه أقـرب منذكور فقصره قاصر وذلك لأنه ينؤدي إلى تشتيت الضمائر وإلى القصور في البيان القرآني حيث يكون ذاكرا للجميع(الميتة والدم المسفوح ولحم الخنزير) حكما واحدا م يعلل لواحد منها فقط .

وكُذلك من قصره على لُحم الخنزير معللا بأنه لـو كان الضمير للثلاثة لقال: فإنها أو فإنهن ، فجوابه :

أنـا لا نُقـول إن الضـميرُ للثلاثـةُ بـُـلَ هـو عَائـد إلـى الضمير المستتر في ـ يكون ــ المخـبر عنـه بأحـد الأمـور الثلاثة .

ويدل على أن وصف الرجس للثلاثة ما دلت عليه السنة من نجاسة الميتة، ففي السنن عن ميمونة حرضي الله عنها ـ أن النبي صلى الله عليه وسلم مر بشاة يجرونها ، فقال: (لو أخذتم إهابها). فقالوا: إنها ميتة، فقال: (يطهرها الماء والقرض) أخرجه النسائي وأبو داود ، وأخرجا من حديث سلمة بن المحبق أن النبي صلى الله عليه وسلم قال في جلود الميتة: (دباغها طهورها)، وعند النسائي : (دباغها ذكاتها) ، وفي

صحيح مسلم من حديث ابن عباس ـ رضي اللـه عنهمـا ـ قال : وقد سُئل عـن اسـقية المجـوس، سـمعت النـبي صلى الله عليه وسلم يقول : (دباغه طهوره) . وبهذا تقرر دلالة القرآن على نجاسة الدم المسفوح

وبهدا تحرر ددنا الحران في المحردين ما حادث

وأما نجاسة دم الحيض، ففي الصحيحين من حديث عائشة ـ رضي الله عنها ـ أن النبي ، صلى الله عليه وسلم ، قال لفاطمة بنت أبي حبيش : (إذا أقبلت حيضتك فدعي الصلاة، وإذا أدبرت فاغسلي عنك الدم ثم صلي) . هذا لفظ البخاري، وقد ترجم عليه باب غسل الدم، وفيهما أيضا من حديث أسماء بنت أبي بكر ـرضي الله عنها ـ أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (إذا أصاب ثوب إحداكن الدم من الحيضة فلتقرضه ثم لتنضحه بماء ثم تصلي فيه). هذا لفظ البخاري في رواية وفي أخرى:(تحته ثم تقرضه بالماء وتنضحه وتصلي فيه) . وهو لمسلم بهذا اللفظ، لكن بثم في الجمل فيه) . وهو لمسلم بهذا اللفظ، لكن بثم في الجمل الثلاث كلها، وكون النبي صلى الله عليه وسلم يرتب الصلاة على غسله بثم ، دليل على أن غسله لنجاسته، لا الطلاة على غسله بثم ، دليل على أن غسله لنجاسته، لا النظافة فقط .

وأما نجاسة دم الجرح : ففي الصحيحين من حديث سهل بن سعد ـ رضي الله عنه ـ في قصة جرح وجه النبي صلى الله عليه وسلم يوم أحد قال : فكانت فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم تغسل الدم، وكان علي بن أبي طالب يسكب عليها بالمجن، هذا لفظ مسلم، وهذا وإن كان قد يدعى مدع أن غسله للتنظيف لا للتطهير الشرعي، أو أنه مجرد فعل والفعل المجرد لا يدل على الوجوب ، فإن جوابه أن أمر النبي صلى الله عليه وسلم لفاطمة بنت أبي حبيش بغسل الدم قرينة على ان غسل الدم من وجه النبي صلى الله عليه وسلم لفاطمة بنت أبي حبيش بغسل الدم قرينة على ان غسل الدم من وجه النبي صلى الله عليه وسلم كان تطهيرا شرعيا متقررا عندهم .

وأما مأ ورد عن بعض الصحابة مما يدل ظاهره على أنه لا يجب غسل الدم والتطهير منه، فإنه على وجهين : أحدهما : أن يكون يسيرا يعفى عنه مثـل مـا يـروى عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ أنه لا يـرى بـالقطرتين

من الدم في الصلاة بأسا، وأنه يـدخل أصـابعه فـي أنفـه فيخرج عليها الدم فيحته ثم يقوم فيصلي، ذكر ذلك عنـه ابن أبي شيبةٍ في مصنفه،

الثاني: أن يكون كثيرا لا يمكن التحرر منه، مثل ما رواه مالك في الموطأ عن المسور بن مخرمة، أن عمر بن الخطاب حين طعن، صلى وجرحه يثغب دما، فإن هذا لا يمكن التحرز منه إذا لو غسل لا ستمر يخرج، فلم يستفد شيئا، وكذلك ثوبه لو غيره بثوب آخر ـ إن كان له ثوب أخر ـ لتلوث الثوب الآخر فلم يستفد من تغييره شيئا، فإذا كان الوارد عن الصحابة لا يخرج عن هذين الوجهين، فإنه لا يمكن إثبات طهارة الدم بمثل ذلك، والذي يتبين من النصوص فيما نراه في طهارة الدم ونجاسته ما يلي:

أ-الدم السائل من حيوان مييتـه نجسـة، فهـذا نجـس كما تدل عليه الآية الكريمة.

ب ــ دم الحيـض، وهـو نجـس كمـا يـدل عليـه حـديثا عائشة وأسماء ـ رضي الله عنهما ـِ

جــ الحم السائل من بني آدم، وظاهر النصوص وجـوب تطهيره إلا ما يشـق التحـرز منـه كـدم الجـرح المستمر، وإن كان يمكن أن يعـارض هـذا الظـاهر بما أشرنا إليه عند الكلام على غسل جرح النبي، صلى اللـه عليـه وسـلم، وبـأن أجـزاء الآدمـي إذا قطعـت كـانت طاهرة عند أكثر أهل العلم، فالدم من بـاب أولـى، لكـن الاحتياط التطهر منه لظاهر النصوص، واتقاء الشبهات التي من اتقاها استبرأ لدينه وعرضه.

د دم السمك وهو طاهر لأنه إذا كانت ميتته طاهرة كان ذلك دليلا على طهارته فإن تحريم الميتة من أجل بقاء الدم فيها بدليل قول النبي صلى الله عليه وسلم : (ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكل)، فجعل النبي صلى الله عليه وسلم عليه الله عليه فكل).

أحدهما : إنهار الدم

الثِاني : ذكر اسم الله تعالى .

الأول حسي، والثاني معنوي .

هـدم الـذباب والبعـوض وشبهه لأن ميتنه طـاهرة كمل دل عليه حـديث أبـي هريـرة فـي الأمـر بغمسـه إذا وقع في الشراب ، ومن الشراب ما هـو حـار يمـوت بـه، وهذا دليل على طهارة دمـه لما سـبق مـن علـة تحريـم الميتة .

وـ الدم الباقي بعد خروج النفس مـن حيـوان مـذكى لأنه كسائر أجزاء البهيمة وأجزاؤها حلال طاهرة بالتذكية الشرعية، فكذلك الدم كدم القلب والكبد والطحال .

هَذا ما ظهر لنا، ونسألَ الله تعالَى أن يهـدينا جميعـا صراطه المستقيم .

مجموع فتـاوى و رسـائل - باب محمد بن المجلد الحادي عشر الحيض صالح العثيمين

باب الحيض

213) سُئل فضيلة الشيخ ـ رفع اللـه درجتـه فـي المهديين ـ عـن تحديـد بعـض الفقهـاء أول الحيـض بتسـع سنين وتحديد أخره بخمسين سنة، هل عليه دليل ؟

ُ فَأَجَـابُ فَصَـيَلَتُهُ بِقَـوَلَهُ : تحديـد أُولَ الْحَيـض بتسـع سنين وآخره بخمسين سنة ليس عليه دليل ؟

فأجاب فضيلته بقوله : تحديد أول الحيض بنسع سنين وآخره بخمسين سنة ليس عليه دليل، والصحيح أن المرأة متى رأت الدم المعروف عند النساء بأنه حيض فهو حيض،لعموم قوله الله تعالى: (وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمُحِيضِ قُلْ هُوَ أَذَى)(1)، فقد على الله الحكم على وجود الحيض، ولم يحدد لذلك سنا معيناً، فيجب الرجوع إلى ما على عليه الحكم وهو الوجود، فمتى وجد الحيض ثبت حكمه، ومتى لم يوجد لم يثبت له حكم، فمتى رأت المرأة الحيض فهي حائض، وإن كانت دون التسع أو فوق الخمسين؛ لأن التحديد يحتاج إلى دليل ولا دليل على ذلك.

214) وسُئل فضيلة الشيخ: عن امرأة تجاوزت الخمسين يأتيها الدم على الصفة المعروفة، وأخرى تجاوزت الخمسين يأتيها الدم غير الصفة المعروفة، وإنما صفرة أو كدرة ؟

فأجاب ـ حفظه الله تعالى ـ بقـوله: الـتي يأتيهـا دم على صفته المعروفة يكون دمهـا دم حيـض صـحيح علـى القول الراجح ، إذ لا حـد لأكـثر سـن الحيـض وعلـى هـذا فيثبت لـدمها أحكـام دم الحيـض المعروفـة مـن اجتنـاب الصلاة والصيام ولزوم الغسل وقضاء الصوم ونحو ذلك.

وأما التي يأتيها صفرة وكدرة فالصفرة والكدرة إن كانت في زمن العادة فحيض، وإن كانت في غير زمن العادة فليست بحيض، وأما إن كان دمها دم الحيض المعروف لكن تقدم أو تأخر فهذا لا تأثير له، بل تجلس إذا أتاها الحيض وتغتسل إذا انقطع عنها، وهذا كله على القول الصحيح من أن سن الحيض لا حد له، أما على المذهب فلا حيض بعد خمسين سنة وإن كان دما أسود عادياً، وعليه فتصوم وتصلي ولا تغتسل عند انقطاعه لكن هذا القول غير صحيح،

215) وسُئل الشيخ: عـن الـدم الـذي يخـرج مـن الحامل ؟

فأجاب فضيلته بقوله: الحامل لا تحيض، كما قال الإمام أحمد ـ رحمه الله ـ إنما تعرف النساء الحمل بانقطاع الحيض، والحيض ـ كما قال أهل العلم ـ خلقه الله تبارك وتعالى لحكمة غذاء الجنين في بطن أمه، فإذا نشأ الحمل انقطع الحيض، لكن بعض النساء قد يستمر بها الحيض على عادته كما كان قبل الحمل، فيكون هذا الحيض مانعاً لكل ما يمنعه حيض غير الحامل، فيكون هذا الحيض مانعاً لكل ما يمنعه حيض غير الحامل، فيكون هذا الحيض مانعاً لكل ما يمنعه حيض غير الحامل، فيكون هذا الحيض مانعاً لكل ما يمنعه حيض غير الحامل، وموجباً لما يوجبه، ومسقطاً لما يسقطه، والحاصل أن الدم الذي يخرج من الحامل على نوعين:

النوع الأول: نوع يحكم بأنه حيض، وهو الذي اســتمر بها كما كان قبل الحمل، لأن ذلك دليـل علـى أن الحمـل لم يؤثر عليه فيكون حيضاً. والنوع الثاني: دم طرأ على الحامل طروءاً ، إما بسبب حادث، أو حمل شيء، أو سقوط من شيء ونحوه، فهذا ليس بحيض وإنما هو دم عرق، وعلى هذا فلا يمنعها من الصلاة ولا من الصيام فهي في حكم الطاهرات،

216) وسُئل : هل لأقـل الحيـض وأكـثره حـد معلوم بالأيام ؟

فأجاب قائلاً: ليس لأقل الحيض ولا لأكثره حد بالأيام على الصحيح، لقول الله عز وجل : (وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذِي فَاعْتَزِلُوا النَّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا الْمَنعِ فَيْ هُوَ أَذِي فَاعْتَزِلُوا النَّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا يَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ) (1) . فلم يجعل الله غاية المنع هي الطهر، فدل هذا على أن علة الحكم هي الحيض وجوداً وعدماً، فمتى وجد الحيض ثبت الحكم، ومتى طهرت منه، زالت أحكامه، ثم إن التحديد لا دليل عليه، مع أن الضرورة داعية إلى بيانه، فلو كان التحديد بسن أو زمن ثابتاً شرعاً لكان مبيناً في كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم مبيناً في كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم النساء بأنه حيض فهو دم حيض من غير تقدير ذلك بزمن معين، إلا أن يكون الدم مستمراً مع المراة لا ينقطع معين، إلا أن يكون الدم مستمراً مع المراة الا ينقطع

217) وسُئل الشيخ : هل تجوز صلاة الحـائض وإن صلت حياء ؟

أبداً، أو ينقطع مدة يسيرة كاليوم واليومين في الشـهر،

فأجاب ـ حفظه الله تعالى ـ قائلاً : صلاة الحائض لا تجوز، لقول النبي صلى الله عليه وسلم في حديث أبي سعيد ـ رضي الله عنه ـ (أليس إذا حاضت لـم تصل ولـم تصم ؟) . والحديث ثابت في الصحيحين فهـي لا تصلي، وتحـرم عليها الصـلاة ولا تصـح منها، ولا يجـب عليها قضاؤها، لقـول عائشـة ـ رضـي اللـه عنها ـ كنا نـؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة، وصلاتها ـ حيـاء ـ

فإنه حينئذ يكون دم استحاضة.

حرام عليها، ولا يجوز لها أن تصلي وهـي حـائض، ولا أن تصلي وهي قد طهرت ولم تغتسل، فـإن لـم يكـن لـديها ماء فإنها تتيمم وتصلي حتى تجد الماء ثم تغتسل ، والله الموفق.

218) وسُئل : عن امرأة صلت حياء وهي حائض فما حكم عِملها هذا ؟

فأجـاب بقـوله: لا يحـل للمـرأة إذا كـانت حائضـاً أو نفساءً أن تصلي، لقول النبي صلى الله عليه وسلم في المرأة: (أليـس إذا حاضـت لـم تصـل ولـم تصـم؟). وقـد أجمع المسلمون على أنه لا يحـل للحـائض أن تصـوم ولا يحل لها أن تصلي، وعلى هذه المرأة التي فعلت ذلك أن تتوب إلى الله وأن تستغفر مما وقع منها.

219) وسُئل الشيخ : عن امرأة تسببت في نـزول دم الحيض منها بالعلاج، وتركت الصلاة فهـل تقضـيها أم لا ؟

فأجاب فضيلته بقوله: لا تقضي المرأة الصلاة إذا تسببت لنزول الحيض فنزل، لأن الحيض دم متى وجد وجد حكمه، كما أنها لو تناولت ما يمنع الحيض ولم ينزل الحيض، فإنها تصلي وتصوم ولا تقضي الصوم، لأنها ليست بحائض، فالحكم يدور مع علته، قال الله تعالى: (وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذَىً)(1) . فمتى وجد هذا الأذى ثبت حكمه، ومتى لم يوجد لم يثبت حكمه،

220) وسُئل فضيلة الشيخ : هـل يجـوز للحـائض أن تقرأ القرآن ؟

فأجاب قائلاً؛ يجوز للحائض أن تقرأ القرآن للحاجة، مثل أن تكون معلمة، فتقرأ القرآن للتعليم، أو تكون طالبة فتقرأ القرآن للتعلم أولادها الصغار أو الكبار، فترد عليهم وتقرأ الآية قبلهم، المهم إذا دعت الحاجة إلى قراءة القرآن للمرأة الحائض، فإنه يجوز ولا حرج عليها، وكذلك لو كانت تخشى أن تنساه

⁽البقرة: من الآية 222**)** (البقرة: من الآية (122

فصارت تقرؤه تذكراً، فإنه لا حرج عليها ولو كانت حائضاً، على أن بعض أهل العلم قال: إنه يجوز للمرأة الحائض أن تقرأ القرآن مطلقاً بلا حاجة.

وقال آخرون: إنه يحرم عليها أن تقـرأ القـرآن ولـو

كان لحاحة.

ُ فالأقوال ثلاثـة والـذي ينبغـي أن يقـال هـو: أنـه إذا احتاجت إلـى قـراءة القـرآن لتعليمـه أو تعلمـه أو خـوف نسيانه، فإنه لا حرج عليها.

221) سُئل _ حفظه الله تعالى _ : هـل يجـوز للحائضِ حضور حلق الذكر في المساجد ؟

فأُجاب فضيلته قائلاً: المرأة الحائض لا يجوز لها أن

تمكث في المسجد.

وأما مرورها بالمسجد فلا بأس به، بشـرط أن تـأمن تلويث المسِجد مما يخـرج منهـا مـن الـدم، وإذا كـان لّا يجوز لها أن تبقي في المسجد، فإنه لا يحل لها أن تِذهب لتستمع إلى حلق الذكر وقراءة القـرآن، اللهـم إلا أن يكون هناك موضع خارج المسجد يصل إليـه الصـوت بواسطة مكبر الصوت، فلا بأس أن تجلس فيـه لاسـتماع الذكر، لأنه لا بأس أن تستمع المرأة إلى الـذكر وقـراءة القرآن كما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يتكئ في حجر عائشة، فيقرأ القرآن وهـي حـائض، وأمِـا أن تذهب إلى المسجد لتمكث فيه للاستماع للـذكر، أو القراءة، فإن ذلك لا يجوز، ولهذا لما أبلغ النبي عليه الصلَّاة والسَّلام في حجة الوداع، أن صفية كـانت حائضـاً قال: (أُحَابِستنا هِي ؟) ظن ، صلى الله عليه وسلم ، ــ أنها لم تطف طواف الإفاضة ـ فقالوا إنهـا قـد أفاضـت، وهَّذا يَـدل علـي أنـه لا يجـوز المكـث فـي المسـجد ولـو للْعبادة. عنه أنه أمر النساء أن يخرجن إلى مصـلي العيـد للصلاة والذكر، وأمر الحيض أن يعتزلن المصلي.

222) وسُـئل فضـيلة الشـيخ : إذا طلـب الـزوج زوجته في آخر العادة الشهرية فهل توافق على ذلك ؟ فأجاب بقوله: هذا السؤال يدل على أن المرأة المارفة أن المرأة إذا كانت عليها العادة الشهرية أنه لا يجوز لزوجها أن يجامعها وهذا أمر معلوم لقوله تعالى: يجوز لزوجها أن يجامعها وهذا أمر معلوم لقوله تعالى: (وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذَى قَاعْنَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلا نَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ فَإِذَا نَطَهَّرْنَ فَإِذَا نَطَهَّرُنَ فَإِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَابِينَ وَيُحِبُّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَابِينَ وَيُحِبُّ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَابِينَ وَيُحِبُّ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ يَحِبُ التَّوَابِينَ على أنه يحرم على على الزوج أن يجامع زوجته في حال الحيض ويجب على الزوجة أن تمنع زوجها من ذلك وأن تخالفه ولا توافقه الزوجة أن تمنع زوجها من ذلك وأن تخالفه ولا توافقه في طلبه لأن ذلك محرم ولا طاعة لمخلوق في معصية الخالق.

وأما الاستمتاع بالزوجة إذا كان عليها العذر في غير جماع فإنه لا بأس به، كما لو استمتع بها خارج الفرج، ولكن إن حصل إنزال وجب الغسل، وإن لم يحصل إنزال فلا غسل، وإذا أنزل الرجل دون المرأة وجب على الرجل ولم يجب على المرأة، وإذا أنزلت دون الرجل وجب عليها الغسل دون الرجل، وإذا أنزل كل من المرأة والرجل وجب عليهما جميعاً لأن الغسل يجب إما بالإنزال بأي سبب يكون وإما بالجماع أي بالإيلاج في الفرح وإن لم يحصل إنزال، و هذه المسألة ـ أعنى وجوب الغسل بالجماع إذا لم ينزل ـ هذه مسألة كثير من الناس بحملها.

وبهذه المناسبة أقول: إن المرأة إذا كان عليها غسل من جنابة فإنه يجب عليها أن تغسل جميع بدنها وشعرها وما تحت الشعر ولا تترك شيئاً من ذلك لأن الله تعالى يقول: (وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُباً فَاطَّهَّرُوا) (1) . ولم يخص شيئاً من البدن دون شيء، فيجب على المرأة أن تغسل جميع بدنها، وإذا كان على الإنسان لزقة على جرح أو على فتق في الأضلاع أو غيرها فإنه يمسحه بالماء ويكفي ذلك عن غسله ولا يحتاج إلى التيمم لأن مسحه يقوم مقام غسله في هذه الحال،

223) وسُئل فضيلته عن امرأة أصابها الـدم لمـدة تسعة أيام فتركت الصلاة معتقدة أنها العادة، وبعـد أيـام قليلة جاءتها العـادة الحقيقيـة فمـاذا تصـنع هـل تصـلي الأيام التي تركتها أم ماذا؟

فأجاب بقوله: الأفضل أن تصلي ما تركته في الأيام الأولى ، وإن لم تفعل فلا حرج وذلك لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يأمر المرأة المستحاضة التي قالت إنها تستحاض حيضة شديدة وتدع فيها الصلاة فأمرها النبي صلى الله عليه وسلم ، أن تتحيض ستة أيام أو سبعة وأن تصلي بقية الشهر ولم يأمرها بإعادة ما تركته من الصلاة فهو حسن من الصلاة ، وإن أعادت ما تركته من الصلاة فهو حسن لأنه قد يكون منها تفريط في عدم السؤال وإن لم تعد فليس عليها شيء.

225) وسُئل فضيلة الشيخ: إذا حاضت المـرأة بعـد دخول وقت الصلاة فما الحكم؟ وهل تقضي الصـلاة عـن وقت إلحيض ؟

فأجاب بقوله: إذا حدث الحيض بعد دخول وقت الصلاة كأن حاضت بعد الزوال بنصف ساعة مثلاً فإنها بعد أن تتطهر من الحيض تقضي هذه الصلاة التي دخل وقتها وهي طاهرة لقوله تعالى: (إِنَّ الصَّلاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَاباً مَوْقُوتاً) (1) .

ولا تقضي الصلاة عن وقت الحيض لقوله صلى اللـه عليه وسلم في الحديث الطويل: (أليست إذا حاضت لـم تصل ولم تصم؟). وأجمع أهل العلم على أنهـا لا تقضـي الصلاة التي فاتتها أثناء مدة إلحيض.

أما إذا طهرت وكان باقياً من الوقت مقدار ركعة فأكثر فإنها تصلي ذلك الوقت الذي طهرت فيه لقوله صلى الله عليه وسلم : (من أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر). فإذا طهرت وقت العصر أو قبل طلوع الشمس وكان باقياً على غروب الشمس أو طلوعها مقدار ركعة فإنها تصلي العصر في المسألة الأولى والفجر في المسألة الثانية.

226) وسُئل فضيلته : عن امرأة أجرت عملية وبعد العملية وقبل العادة بأربعة أو خمسة أيام رأت دمـاً أسوداً غير دم العادة وبعدها مباشرة جاءتها العـادة مـدة سبعة أيـام فهـل هـذه الأيـام الـتي قبـل العـادة تحسـب منها؟

فأجاب بقوله: المرجع في هذا إلى الأطباء لأن الظاهر أن الدم الذي حصل لهذه المرأة كان نتيجة العملية، والدم الذي يكون نتيجة العملية ليس حكمه حكم الحيض لقول النبي صلى الله عليه وسلم في المرأة المستحاضة: (إن ذلك دم عرق)، وفي هذا إشارة إلى أن الدم الذي يخرج إذا كان دم عرق ومنه دم العملية فإن ذلك لا يعتبر حيضاً فلا يحرم به ما يحرم بالحيض وتجب فيه الصلاة والصيام إذا كان في نهار رمضان،

227) وسُئل: عن امرأة كانت عادة حيضها ستة أيام، ثم زادت أيام عادتها؟

فأجاب فأئلاً؛ إذا كانت عادة هذه المرأة ستة أيام ثم طالت هذه المدة وصارت تسعة أو عشرة أو أحد عشر يوماً، فإنها تبقى لا تصلي حتى تطهر، وذلك لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يجد حداً معيناً في الحيض، وقد قال الله تعالى : (وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذَىً) (أ) . فمتى كان هذا الدم باقياً ، فإن المرأة على حالها حتى تطهر وتغتسل ثم تصلي ، فإذا كان جاءها في الشهر الثاني ناقصاً عن ذلك فإنها تغتسل إذا طهرت وإن لم يكن على المدة السابقة، والمهم أن المرأة متى كان الحيض معها موجوداً فإنها لا تصلي، سواء كان الحيض موافقاً للعادة السابقة أو زائداً عنها أو ناقصاً ، وإذا طهرت تصلى.

228) وسُئل: عن امـرأة كـانت تحيـض فـي أول الشهر ثم رأت الحيض في آخر الشهر، فما الحكم؟

فأجاب بقوله: إذا تـأخرت عـادة المـرأة عـن وقتهـا، مثل أن تكون عادتها في أول الشهر فـترى الحيـض فـي آخره، فالصواب أنها متى رأت الدم فهي حـائض، ومـتى طهرت منه فهي طاهر، لما تقدم أنفأ ؟

229) وسُئل : عن امرأة كـانت تحيـض فـي آخـر الشهر ثم رأت الحيض في أول الشهر، فما الحكم ؟ فأجاب قائلاً: إذا تقدمت عادة المرأة عن وقتها، مثل أن تكون عادتها في آخر الشهر فترى الحيض فـي أولـه، فهي حائض كما تقدم.

230) وسُئل الشيخ : عن المرأة إذا أتتها العادة الشهرية ثم طهرت واغتسلت وبعد أن صلت تسعة أيام أتاها دم وجلست ثلاثة أيام لم تصل ثم طهرت وصلت أحد عشر يوماً وعادت إليها العادة الشهرية المعتادة فهل تعيد ما صلته في تلك الأيام الثلاثة أم تعتبرها من الحيض؟

فأجاب بقوله: الحيض متى جاء فهو حيض سواء طالت المدة بينه وبين الحيضة السابقة أم قصرت فإذا حاضت وطهرت وبعد خمسة أيام أو ستة أو عشرة جاءتها العادة مرة ثانية فإنها تجلس لا تصلي لأنه حيض وهكذا أبداً، كلما طهرت ثم جاء الحيض وجب عليها أن تجلس، أما إذا استمر عليها الدم دائماً أو كان لا ينقطع إلا يسيراً فإنها تكون مستحاضة وحينئذ لا تجلس إلا مدة عادتها فقط.

231) وسُئل الشيخ : عن امرأة كانت تحيض ستة أيام في أول كل شهر ثم استمر الدم معها، فمـا الحكـم ?

فأجاب ـ حفظه الله تعالى ـ بقوله: هذه المرأة الـتي كان يأتيها الحيض ستة أيام من أول كل شهر ، ثـم طـرأ عليها الدم فصار يأتيها باستمرار، عليهـا أن تجلـس مـدة حيضها المعلوم السابق، فتجلس ستة أيـام مـن أول كـل شهر ويثبت لهـا أحكـام الحيـض، ومـا عـداها استحاضـة، فتغتسل وتصلي ولا تبالي بالدم حينئذ، لحديث عائشة ــ رضي الله عنها ـ أن فاطمة بنت أبي حبيش قالت : يا رسول الله إني أستحاض فلا أطهر، أفأدع الصلاة؟ قال: (لا إن ذلك عرق، ولكن دعي الصلاة قدر الأيام التي كنت تحيضين فيها ، ثم اغتسلي وصلي) . رواه البخاري، وعند مسلم أن النبي صلى الله عليه وسلم ، قال لأم عبيبة بنت جحش: (امكثي قدر ما كانت تحبسك حيضتك، ثم اغتسلي وصلي).

232) شئل الشيخ: عن امرأة عادتها عشرة أيام، وفي شهر رمضان جلست العادة أربعة عشر يوماً وهي لم تطهر وبدأ يخرج منها دم لونه أسود أو أصغر ومكثت على هذه الحالة ثمانية أيام وهي تصوم وتصلي في هذه الأيام الثمانية فهل صلاتها وصيامها في هذه الأيام إلثمانية صحيح ؟ وماذا يجب عليها ؟

فأجاب بقوله: الحيض أمره معلوم عند النساء وهن أعلم به من الرجال ، فإذا كانت هذه المرأة التي زاد حيضها عن عادتها إذا كانت تعرف أن هذا هو دم الحيض المعروف المعهود فإنه يجب عليها أن تجلس وتبقى فلا تصلي ولا تصوم، إلا إذا زاد على أكثر الشهر فيكون استحاضة ولا تجلس بعد ذلك إلا مقدار عادتها.

وبناءً على هذه القاعدة نقول لهذه المراة إن الأيام التي صامتها بعد أن طهـرت ثـم رأت هـذا الـدم المتنكـر الذي تعرف أنه ليس دم حيض وإنما هـو صـفرة أو كـدرة أو سواد أحياناً فإن هذا لا يعتبر من الحيض وصيامها فيه صحيح مجزئ وكذلك صلاتها غير محرمة عليها.

233) سُئل: عن حكم السائل الأصفر الذي ينزل من المرأة قل الحيض بيومين ؟

فأُجاب فضيلته بقوله: إذا كان هذا السائل أصغر قبل أن يأتي الحيض فإنه ليس بشيء لقول أم عطية: (كنا لا نعد الصفرة والكدرة بعد الطهر شيئاً) ، فإذا كانت هذه الصفرة قبل الحيض ثم تنفصل بالحيض فإنها

ليست بشيء ، أما إذا علمت المرأة أن هذه الصفرة هـي مقدمة الحيض فإنها تجلس حتى تطهر.

234) وسُئل الشيخ ـ حفظه الله تعالى ــ : عـن امرأة رأت الكدرة قبل حيضها المعتاد، فـتركت الصـلاة، ثم نزل الدم على عادته، فما الحكم ؟

فأجاب بقوله: تقول أم عطية ـ رضي الله عنها ـ : (كنا لا نعد الصفرة والكدرة بعد الطهر شيئاً) . وعلى هذا فهذه الكدرة التي سبقت الحيض لا يظهر لي أنها حيض، لا سيما إذا كانت أتت قبل العادة، ولم يكن علامات للحيض من المغص ووجع الظهر ونحو ذلك، فالأولى لها أن تعيد الصلاة التي تركتها في هذه المدة.

235) سُئل الشيخ : عن حكم الصفرة والكدرة التي تكون بعد الطهر ؟

فأجاب بقوله: مشاكل النساء في الحيض بحر لا ساحل له ، ومن أسبابه استعمال هذه الحبوب المانعة للحمل والمانعة للحيض، وما كان الناس يعرفون مثل هذه الإشكالات الكثيرة من قبل، صحيح أن الإشكال ما زال موجوداً منذ وجد النساء، لكن كثرته على هذا الوجه الذي يقف الإنسان حيران في حل مشاكله أمر يؤسف له ، ولكن القاعدة العامة: أن المرأة إذا طهرت ورأت الطهر المتيقن في الحيض، وأعني الطهر في الحيض خروج القصة البيضاء، وهو ماء أبيض تعرفه النساء، فما كله ليس بحيض، فلا يمنع من الصلاة، ولا يمنع من الصيام، ولا يمنع من الصيام، ولا يمنع من الميام، ولا يمنع من الميام، ولا يمنع من جيض. قالت أم عطية: (كنا لا نعد الصغرة والكدرة شيئاً) ، أخرجه البخاري وزاد أو داود (بعد الطهر)، وسنده صحيح.

وعلى هذا نقول: كل ما حدث بعد الطهر المتيقن من هذه الأشياء فإنها لا تضر المرأة، ولا تمنعها من صلاتها وصيامها وجماع زوجها إياها ، ولكن يجب أن لا تتعجل حتى ترى الطهر ، لأن بعض النساء إذا خف الدم عنها بادرت واغتسلت قبل أن ترى الطهـر ، ولهـذا كـان نساء الصحابة يبعثن إلى أم المؤمنين عائشة ـ رضي الله عنها ـ بالكرسف ـ يعني القطن ـ فيه الدم فتقـول لهـن لا تعجلن حتى ترين القصة البيضاء.

236)وسُئل فضيلة الشيخ: ما حكم الصفرة الـتي تأتي المرأة بعد الطهر ؟

فأجاب قائلاً : القاعدة العامة في هذا وأمثاله ، أن الصفرة والكدرة بعد الطهر ليست بشيء ، لقول أم عطية ـ رضي الله عنها ـ (كنا لا نعد الصفرة والكدرة بعد الطهر شيئاً) ، كما أن القاعدة العامة أيضاً أن لا تتعجل المرأة إذا رأت توقف الدم حتى ترى القصة البيضاء، كما قالت عائشة ـ رضي الله عنها ـ للنساء وهن يأتين إليها بالكرسف ـ يعني القطن ـ (لا تعجلن حتى ترين القصة البيضاء).

وبهـذه المناسـبة: أحـذر النسـاء تحـذيراً بالغـاً مـن استعمال الحبوب المانعة من الحيض ، لأن هذه الحبوب ـ كما تقرر عندي من أطباء سألتهم ــ فـي المنطقـة الشرقية والغربيـة وهـم مـن السـعوديين والحمـد للـه، وكذلك أطباء من الإخوة المنتدبين إلى هذه المملكة في المنطقـة الوسـطي _ وكلهـم مجمعـون علـي أن هـذه الحبوب ضارة ، ومن أعظم ما يكون فيها من المضرة أنهـاً سـبب لتقـرح الرحـم ، وأنهـا سـبب لتغيـر الـدم واُضطرابه، وهذا مُشاهد وما أكَثرُ الإشكالات الـتي تـردُ على النساء من أجلها، وأنها سبب لتشوه الأجنة في المستقبل ، وإذا كانتِ الْأنثَى لم تتزوج فإنه يكون سـبباً في وجود العقم أي أنها لا تلد، وهـذه مضـراتٍ عظيمـة، ثم إن الإنسان بعقله _ وإن لـم يكـن طبيبـا _ وإن لـم يعرف الطب ، يعرف أن منـع هـذا الأمـر الطـبيعي الـذي جَعلَ الله له أوقِاتاً معينة، يعرفِ أن منعـه ضـرر كمـا لـو حاول الإنسان أن يمنع البول أو الغائط، فـإنه هـذا ضـرر بلا شك، كذلك هذا الدم الطبيعي الذي كتبه الله على بنات آدم، لا شك أن محاولة منعه من الخروج فـي وقتـه ضرر على الأنـثي، وأنـا أحـذر نسـاءنا مـن تـداول هـذه

الحبـوب، وكـذلك أحـب مـن الرجـال أن ينتبهـوا لهـذا ويمنعوهن، والله الموفق،

237) وسُئل فضيلته : عن حكم استعمال حبـوب منع الحيض ؟

فأجاب بقوله: استعمال المرأة حبوب منع الحيض إذا لم يكن عليها ضرر من الناحية الصحية، فإنه لا بأس به بشرط أن يأذن الزوج بذلك، ولكن حسب ما علمته أن هذه الحبوب تضر المرأة، ومن المعلوم أن خروج دم الحيض خروج طبيعي ، والشيء الطبيعي إذا مُنع في وقته، فإنه لا بد أن يحصل من منعه ضرر على الجسم، وكذلك أيضاً من المحذور في هذه الحبوب أنها تخلط على المرأة عادتها، فتختلف عليها، وحينئذ تبقى في قلق وشك من صلاتها ومن مباشرة زوجها وغير ذلك، لهذا أن لا أقول إنها حرام ولكني لا أحب للمرأة أن تستعملها خوفاً من الضرر عليها.

وأقول: ينبغي للمرأة أن ترضى بما قدر الله لها، فالنبي صلى الله عليه وسلم ، دخل عام حجة الوداع على أم المؤمنين عائشة ـ رضي الله عنها ـ وهي تبكي وكانت قد أحرمت بالعمرة فقال: (مالك لعلك نفست؟) قالت: نعم ، قال: (هذا شيء كتبه الله على بنات آدم) ، فالذي ينبقي للمرأة أن تصبر وتحتسب، وإذا تعذر عليها الصوم والصلاة من أجل الحيض، فإن باب الذكر مفتوح ولله الحمد، تذكر الله وتسبح الله سبحانه وتعالى، وتتصدق وتحسن إلى الناس بالقول والفعل، وهذا أفضل الأعمال.

238) وسُئل فضيلة الشيخ : مـا حكـم السـوائل التي تنزل من بعـض النسـاء ، وهـل هـي نجسـة ؟ وهـل تنقض الوضوء ؟

فأَجابَ ـ جزاه الله عن الإسلام والمسلمين خيـراً ــ بقوله : هذه الأشياء الـتي تخـرج مـن فـرج المـرأة لغيـر شهوة لا توجب الغسل ، ولكن ما خرج مـن مخـرج الولـد فإن العلماء اختلفوا في نجاسته:

فقال بعض العلماء: إن رطوبة فـرج المـرأة نجسـة ويجب أن تتطهر منها طهارتها من النجاسة.

وقال بعض العلماء : إن رطوبة فرج المرأة طاهرة، ولكنها تنقض الوضوء إذا خرجت، وهذا القول هو الراجح ولهذا لا يغسل الذكر بعد الجماع غسل نجاسة.

أما ما يخرج من مخرج البول فإنه يكون نجساً لأن له حكم البول والله عز وجل قد جعل في المرأة مسلكين؛ مسلكاً يخرج منه الولد، مسلكاً يخرج منه الولد، فالإفرازات التي تخرج من المسلك الذي يخرج منه الولد انما هي إفرازات طبيعية وسوائل يخلقها الله عز وجل في هذا المكان لحكمه، وأما الذي يخرج من ما يخرج منه البول، فهذا يخرج من المثانة في الغالب، ويكون نجساً والكل منها ينقض الوضوء، لأنه لا يلزم من الناقض أن يكون نجساً؛ فها هي الربح تخرج من الإنسان وهي طاهرة لأن الشارع لم يوجب منها استنجاء، ومع ذلك تنقض الوضوء.

239) وسُئل الشيخ: هل السائل الذي ينـزل مـن المرأة طـاهر أو نجـس ؟ وهـل ينقـض الوضـوء؟ فبعـض النساء يعتقدن أنه لا ينقض الوضوء.

فأجاب قائلاً: الظاهر لي بعد البحث أن السائل الخارج من المرأة إذا كان لا يخرج من المثانة وإنما يخرج من الرحم فهو طاهر، ولكنه ينقض الوضوء وغن كان طاهراً، لأنه لا يشترط للناقض للوضوء أن يكون نجساً، فها هي الريح تخرج من الدبر وليس لها جرم، ومع ذلك تنقض الوضوء، وعلى هذا إذا خرج من المرأة وهي على وضوء، فإنه ينقض الوضوء وعليها تجديده، فإن كان مستمراً، فإنه لا ينقض الوضوء، ولكن لا تتوضأ للصلاة إلا إذا دخل وقتها وتصلي في هذا الوقت الذي تتوضأ فيه فروضاً ونوافل وتقرأ القرآن وتفعل ما شاءت مما يباح لها، كما قال أهل العلم نحو هذا فيمن به سلس البول.

ُ هذا ُهو حَكم السائل من جهة الطهارة فهو طاهر، لا ينجس الثياب ولا البدن. وأما حكمه من جهة الوضوء، فهو ناقض للوضوء، إلا أن يكون مستمراً عليها، فإن كان مستمراً فإنه ينقض الوضوء، لكن على المرأة أن لا تتوضأ للصلاة إلا بعد

دخول الوقت وأن تتحفِظ.

أما إن كان متقطعاً وكان من عادته أن ينقطع في أوقات الصلاة، فإنها تؤخر الصلاة إلى الوقت الذي ينقطع فيه ما لم تخش الوقت، فإن خشيت خروج الوقت، فإنها تتوضأ وتتلجم (تتحفظ) وتصلي، ولا فرق بين القليل والكثير، لأنه كله خارج من السبيل فيكون

ناقضاً قليله وكثيره.

وأما اعتقاد بعض النساء أنه لا ينقض الوضوء، فهذا لا أعلم له أصلاً إلا قولاً لابن حزم _ رحمه الله _ فإنه يقول: إن هذا لا ينقض الوضوء، ولكنه لم يذكر لهذا دليلاً ، ولو كان له دليل من الكتاب والسنة أو أقوال الصحابة لكان حجة، وعلى المرأة أن تتقي الله وتحرص على طهارتها، فإن الصلاة لا تقبل بغير طهارة ولو صلت مئة مرة، بل إن بعض العلماء يقول: إن الذي يصلي بلا طهارة يكفر لأن هذا من باب الاستهزاء بآيات الله سبحانه وتعالى.

240) وسُئل : إذا توضأت المرأة التي ينزل منها السائل مستمراً لصلاة فرض ، هـل يجـوز لهـا أن تصـلي النوافِل وقراءة القرآن بذلك الوضوء ؟

ُ فَأَجَابُ بِقُولِه : إِذًا تُوضأت لصَّلاَة الفريضة من أول الوقت، فلها أن تصلي ما شاءت من فروض ونوافل وقراءة قرآن إلى أن يدخل وقت الصلاة الأخرى.

241) سُئل فضيلة الشيخ : هل يجوز لتلك المرأة أن تصلي صلاة الضحى بوضوء الفجر ؟

فأجـاب بقـوله: لا يصح ذلـك، لأن صـلاة الضحى مؤقتة، فلابد من الوضوء لها بعد دخول وقتهـا، لأن هـذه المرأة كالمستحاضـة، وقـد أمـر النـبي صـلى اللـه عليـه وسلم ، المستحاضة أن تتوضأ لكل صلاة ، ووقت الظهر من زوال الشمس إلى وقت العصـر، ووقـت العصـر مـن خروج وقت الظهـر إلـى اصـفرار الشـمس ، والضـرورة إلى غروب الشمس، ووقت المغرب من غروب الشـمس إلى مغيـب الشـفق الأحمـر، ووقـت العشـاء مـن مغيـب الشفق الأحمر إلى نصف الليل، ووقت الفجر من طلـوع الفجر الثاني إلى طلوع الشمس،

242) وسُئل : هلي يجوز لتلك المـرأة أن تصـلي قيام الليل إذا انقضى نصف الليل بوضوء العشاء ؟ فأجـاب قـائلاً : هـذه المسـألة محـل خلاف ، فـذهب بعض أهل العلم إلى أنه إذا انقضى نصـف الليـل، وجـب عليها أن تجدد الوضوء.

وقيل : لا يلزمَها أن تجدد الوضوء وهو الراجح.

243) وسُئل : إذا توضأت من ينزل منها ذلك السائل متقطعاً، وبعد الوضوء وقبـل الصـلاة نـزل مـرة أخرى فما العمل ؟

ُ فأجاب بقوله : إذا كان متقطعاً فلتنتظر حتى يـأت الوقت الذي ينقطع فيه، أما إذا كان ليس لـه حـال بينـه، حينـاً ينـزل وحينـاً لا ، فهـي تتوضأ بعـد دخـول الـوقت وتصلي ولا شيء عليها ولو خرج حين الصلاة،

244) وسُئل: إذا أصاب بدنها أو لباسها شيء من ذلك السائل، فما الحكم؟

فأجاب بقوله: إذا كان طاهراً فإنه لا يلزمها شيء، وإذا كان نجساً ، وهو الذي يخرج من المثانة، فإنه يجب عليها أن تغسله.

245) وسُئل حفظه الله: إذا كانت المرأة لا تتوضأ من ذلك السائل لجهلها بالحكم فماذا عليها ؟ فأجب بقوله: عليها أن تتوب إلى الله عز جل ثم إن كانت في مكان ليس عندها من تسأله كامرأة ناشئة في البادية ولم يطرأ على بالها أن ذلك ناقض للوضوء فلا شيء عليها، وإن كانت في مكان فيه علماء فتهاونت

وفرطـت فـي السـؤال فعليهـا قضـاء الصـلوات الـتي تركتها.

246) سُئل الشيخ : عمن ينسب إليه القول بعدم نقض الوضوء من ذلك السائل ؟

فَأَجابَ ـ جَـزاّه اللـه خيـراً ــ الـذي ينسـب عنـي هـذا القول غير صادق، والظاهر أنه فهم من قوله أنه طــاهر أنه لا ينقض الوضوء.

247) وسُئل : ما حكم غسل الحائض رأسها أثناء الحيضٍ ؟ فبعضِ الناس يقولون إنهِ لا يجوز ؟

ُ فَأَجَابِ قَائِلاً : عَسَلُ الحَائِضُ رأسـهَا أَثَنـاء الحيـض لا بأس به.

ُوأما قولهم لا يجوز فلا صحة لـه، بـل لهـا أن تغسـل رأسها وجسدها.

248) شئل فضيلة الشيخ: عن حكم التزين بالحناء ؟ وفعل ذلك والمرأة حائض؟

فأجاب فضيلته بقوله: الـتزين بالحنـاء لا بـأس بـه لا سيما للمرأة المتزوجة التي تتزين به لزوجها، وأمـا غيـر المتزوجة فالصحيح أنه مباح إلا أنها لا تبديه للنـاس لأنـه من الزينة.

وفعل ذلك في وقت الحيض لا بـأس بـه، وقـد كـثر السؤال عنه من النساء هل يجوز للمرأة أن تحني رأسها أو يديها أو رجليها وهي حائض ؟

والجواب على ذلك: أن هذا لا بأس به والعناء كما نعلم يعقبه أثر تلوين بالنسبة لموضعه واللون هنا لا يمنع من وصول الماء إلى البشرة كما يتوهم، فإذا غسلته المرأة أول مرة زال جرمه وبقيت آثاره الملونة وهذا لا بأس به.

249) سُئل الشيخ : هل يجـوز وضـع الحنـاء فـي يديها ورأسها وهي حائض ؟ وهل صحيح أنها إذا مـاتت لا تدفن ويدها بيضاء؟ فأجـاب بقـوله: أمـا المـرأة الحـائض فيجـوز لهـا أن تتحنى في يديها ورأسـها ورجليهـا ولا حـرج عليهـا فـي ذلك.

وأما ما ذكر أن المرأة إذا ماتت ولي سفي يديها حناء ويداها بيضاوان لا تدفن فهذا ليس بصواب ولا أصل له، فالمرأة إذا ماتت فهي كغيرها إذا كانت من المسلمين تدفن مع المسمنين وإذا كانت من غير المسلمين تدفن مع غير المسلمين، سواء كانت متحنية أم لا .

250) شـئل فضـيلة الشـيخ : عـن النفسـاء إذا اتصل الدم معها بعد الأربعين فهل تصِلي وتصِوم؟

فأجاب ـ حفظه الله تعالى ـ قَائلاً : المَرأةُ النفساء إذا بقي الدم معها فوق الأربعين، وهو لم يتغير، فإن صادف ما زاد على الأربعين عادة حيضها السابقة جلسته، وإن لم يصادف عادة حيضها السابقة فقد اختلف العلماء في ذلك :

فمنهم من قـال: تغتسـل وتصـلي وتصـوم ولـو كـان الدم يجري عليها ، لأنها تكون حينئذ كالمستحاضة.

ومنهم من قال: إنها تبقى حتى تتم ستين يوماً ، لأنه وجد من النساء من تبقى في النفاس ستين يوماً ، وهذا أمر واقع ، فإن بعض النساء كانت عادتها في النفاس ستين يوماً ، وبناء على ذلك فإنها تنتظر حتى تتم ستين يوماً ، وبناء على ذلك فإنها تنتظر حتى تتم ستين يوماً ، ثم بعد ذلك ترجع إلى الحيض المعتاد فتجلس وقت عادتها ثم تغتسل وتصلي، لأنها حينئذ مستحاضة،

251) وسُئل فضيلة الشيخ : عن امرأة انقطع عنها دم النفاس قبل تمام الأربعين بخمسة أيام، فصلت وصامت، ثم بعد الأربعينِ عاد الدم فما الحكم ؟

فأجاب فضيلته قَائلاً : إذا طهرت النفساء قبل تمام الأربعين ، فإنه يجب عليها أن تصلي، ويجب عليها أن تصوم إذا كان ذلك في رمضان، ويجوز لزوجها أن يجامعها وإن لم تتم الأربعين ، وهذه المرأة التي طهرت

لخمسة وثلاثين يوماً يجب عليها أن تصوم وأن تصلي ، وما صامته أو صلته فإنه واقع موقعه، فإذا عاد عليها الدم بعد الأربعين، فهو حيض ، إلا أن يستمر عليها أكثر الوقت فإنها تجلس عادتها فقط ، ثم تغتسل وتصلي .

252252) وسُـئل فضـيلة الشـيخ : إذا طهـرت النفساء قبل تمام الأربعين فهل يجامعهـا زوجهـا ؟ وإذا عاودها الدم بعد الأربعين ، فما الحكم ؟

فأجاب ـ حفظه الله تعالى ـ بقوله: النفساء لا يجــوز لزوجها أن يجامعها، فإذا طهرت في أثناء الأربعين، فإنَّهُ يجُبُ عليها أن تصلَّى، وصلاتُها صحيحة، ويجـوز لزوجهـا أن يجامعها في هِذه الحال؛ لأن الله تعالَى يقولُ في الْمَحيض : (وَيَسْأَلُونَكَ عَن الْمَحِيضِ قُلْ ِهُوَ أَذِيَّ فَاعْتَرِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَيَّى يَطْهُرْنَ فَـٰإِذَا تَطِهَّـرْنَ فَـٰأَتُوِهُنَّ مِـنْ حَيْـثُ أَمَرَكُـمُ اللَّـهُ) (1) . فمـا دام الأذي موجـوداً وهـو الـدم، فـإنه لا يجـوز الجمـاع، فـإذا طهرت منه جاز الجماع، وكما أنه يجب عليهـا أن تصـلي، ولها أن تفعل كل ما يمتنع عليها في النفاس إذا طهرت في أثناء الأربعين، فكذلك الجماع يجـوز لزوجهـا، إلا أنـه ينبغي أن يصبر لئلا يعود عليها الدم بسبب الجماع، حـتي تتم الأربعينِ ، ولكن لو جامعها قبلِ ذلك فلا حرج عليها.وإذا رأت الدم بعد الأربعين وبعد أن طهـرت، فـإنه يعتبر دم حيض، وليس دم نفاس، ودم الحيض معلوم للنساء فمتى أحست به فهو دِم حيض، فإن استمر معهـا وصار لا ينقطع عنها إلا يسيراً من الدهر، فإنها تكون مستحاضة، وحينئذ ترجع إلى عادتها في الحيض، فتجلس وما زاد عن العادة فإنها تغتسل وتصلي. والله أعلم .

253) وسُئل ـ حفظه الله تعالى ــ : عـن المـرأة ترى دم النفاس لمدة أسبوعين ثم يتحـول تـدريجياً إلـى مادة مخاطيـة مائلـة إلـى الصـفرة ويسـتمر كـذلك حـتى نهاية الأربعين، فهل ينطبق على هذه المـادة الـتي تلـت الدم حكم النفاس أم لا؟

فأجاب بقوله: هذه الصفرة أو السائل المخاطي ما دام لم تظهر فيه الطهارة الواضحة البينة فإنه تابع لحكم الدم فلا تكون طاهراً حتى تتخلص من هذا، وإذا طهرت وأرت النقاء البين وجب عليها أن تغتسل وتصلي حتى ولو كان ذلك قبل الأربعين، وأما ما يظنه بعض النساء من أن المرأة تبقى إلى الأربعين ولو طهرت قبل ذلك فهذا ظن خطأ وليس بصواب، بل متى طهرت ولو لعشرة أيام وجب عليها الصلاة وجاز لها ما يجوز للنساء الطاهرات حتى الجماع.

254) وسُئل : عن المـرأة إذا أسـقطت فـي الشـهر الثالثِ فهل تصلي أو تترك الصلاة؟

فأجاب فضيلته بقوله: المعروف عند أهل العلم أن المرأة إذا أسقطت لثلاثة أشهر فإنها لا تصلي لأن المرأة إذا أسقطت جنيناً قد تبين فيه خلق إنسان فإن الدم الذي يخرج منها يكن دم نفاس لا تصلي فيه.

قال العلماء! ويمكن أن يتبين خلق الجنين إذا تم له واحد وثمانون يوماً وهذه أقل من ثلاثة أشهر، فإذا تيقنت أنه سقط الدنين لثلاثة أشهر فإن الذي أصابها يكون دم حيض، أما إذا كان قبل الثمانين يوماً فإن هذا الدم الذي أصابها يكون دم فساد لا تترك الصلاة من أجله وهذه السائلة عليها أن تتذكر في نفسها فإذا كان الجنين سقط قبل الثمانين يوماً فإنها تقضي السلاة وإذا كانت لا تدري كم تركت فإنها تقدر وتتحرى وتقضي على ما يغلب عليها أنها لم تصله.

255) وسُئل : عن حكم الدم الذي يخرج بعد سقوط الجنين ؟

فأجاب قائلاً: إذا نزل الجنين فنزل الـدم بعـده، فـإن كان هذا الجنين قد تبين فيه خلق الإنسـان، فتـبين يـداه ورجلاه وبقية أعضائه، فالدم دم نفاس لا تصـلي المـرأة ولا تصوم حتى تطهر منه، وإن لم يتبين فيه خلق إنسان فليس الدم دم نفاس فتصلي وتصوم إلا في الأيام التي توافق عادتها الشهرية، فإنها تجلس لا تصلي ولا تصوم حتى تنتهي أيام العادة.

256) وسُئل فضيلة الشيخ : عن حكـم الـدم الـذي يخرج من المرأة بعد سقوط جنينها؟

فأجاب قائلاً : قال أهل العلم : إن خرج وقد تبين فيه خلق إنسان، فإن دمها بعد خروجه يعد نفاساً، تـترك فيه الصلاة والصوم ويتجنبها زوجها تطهر.

وإن خرج الجنين وهو غير مخلـق ، فـإنه لا يعتـبر دم نفاس بـل هـو دم فسـاد لا يمنعهـا مـن الصـلاة ولا مـن المالية مالية مالية عالمالية ولا مـن

الصيام ولا من غيرهما.

قال أهل العلم : وأقل زمن يتبين فيه التخطيط واحد وثمانون يوماً ، لأن الجنين في بطن أمه ـ كما قال عبدالله بن مسعود رضي الله عنه ـ حدثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ـ وهو الصادق المصدوق ـ فقال : (إن أحدكم يجمع في بطن أمه أربعين يوماً، ثم يكون علقة مثل ذلك ، ثم يبعن إليه علقة مثل ذلك ، ثم يبعن إليه الملك ويؤمر بأربع كلمات ، فيكتب رزقه وأجله وعمله وشقي أم سعيد) وعلى هذا فإذا وضعت الجنين لأقل من ثمانين يوماً ، فإن الدم الذي أصابها لا يكون نفاساً ، لأن هذه المدة لا يخلق فيها الجنين، فتصوم وتصلي وتفعل ما تفعله الطاهرات ، والله الموفق.

257) سُئل فضيلة الشيخ : عمن أصابها نزيـف دم كيف تِصلي ومتى تصوم ؟

فأجاب ً حفظه الله تعالى ـ قائلاً ؛ مثل هذه المرأة التي أصابها نزيف الدم، حكمها أن تجلس عن الصلاة والصوم مدة عادتها السابقة قبل الحدث الذي أصابها ، فإذا كان من عادتها أن الحيض يأتيها من أول كل شهر لمدة ستة أيام مثلاً، فإنها تجلس من أول كل شهر مدة ستة أيام لا تصلي ولا تصوم ، فإذا انقضت اغتسلت وصامت.

وكيفية الصلاة لهذه المرأة وأمثالها أنها تغسل فرجها غسلاً تاماً وتعصبه وتتوضأ وتفعل ذلك عند دخول وقت صلاة الفريضة لا تفعله قبل دخول الـوقت، تفعلـه بعد دخول الوقت، ثم تصلي، وكذلك تفعلـه إذا أرادت أن تتنفل في غير أوقات الفرائض ، وفي هذه الحال ومـن أجل المشقة عليها، يجوز لها أن تجمع صلاة الظهـر مـع العصـر (أو العكـس) وصـلاة المغـرب مـع العشـاء (أو العكس) حتى يكـون عملها هـذا واحـداً للصلاتين صلاة الظهـر والعصـر، وواحـداً للصلاتين المغـرب والعشـاء، وواحداً لصلاة الفجر بدلاً من أن تعمل ذلك خمس مـرات عمله ثلاث مرات ، والله الموفق،

محمد بن صالح العثيمين مجمـــوع فتـــاوى و رسالة في رسائل - المجلد الحـادي الدماء الطبيعية عشر للنساء

رسالة في الدماء الطبيعية للنساء

قال فضيلة الشيخ جزاه الله عن الإسلام والمسلمين خبراً :

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ، ونتوب إليه ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، وسلم تسليماً.

أما بعد : فإن الدماء التي تصيب المرأة وهي الحيض والاستحاضة، والنفاس، من الأمور المهمة الـتي تـدعو الحاجة إلى بيانها ومعرفة أحكامها، وتمييز الخطأ من الصواب من أقوال أهل العلم فيها، وأن يكون الاعتماد فيها يرجح من ذلك أو يضعف على ضوء ما جاء في الكتاب والسنة :

1ـ لأنهما المصدران الأساسيان اللذان تبنى عليهما أحكام الله تعالى التي تعبد بها عبادة وكلفهم بها.

2ـ في الاعتماد على الكتاب والسنة طمأنينة القلب وانشراح الصدر وطيب النفس وبراءة الذمة.

3_ ما عداهما فإنما يحتج له ولا يحتج به.

إذ لا حجة في كلام الله تعالى وكلام رسوله صلى الله عليه وسلم وكذلك كلام أهل العلم من الصحابة على القول الراجح ، بشرط ألا يكون في الكتاب والسنة ما يخالفه، وأن لا يعارضه قول صحابى آخر ، فإن كان

في الكتاب والسنة ما يخالفه وجب الأخذ بما في الكتاب والسنة ، وإنَّ عارضه قـول صـحابي آخـر طلـب الترجيـح بِينِ القولينَ ، وأخذ بالراجح منهماٍ، لقوله تعالى : (فَانْ تَنَازَعْتُمْ ۖ فِي شَيْءٍ فَـرُدُّوهُ ۚ إِلَـى ۚ اللَّـهِ وَالْرَّسُـولِ إِنْ كُنْتُـمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأُويلًا (1) .

وهذه رسالة موجَزة فيما تدعو الحاجة إليه من بيان هذه الدماء وأحكامها، وتشتمل على الفصول الآتية :

الفصل الأول : في معنى الحيض وحكمته.

الفصل الثاني : في زمن الحيضِ ومدته.

الفصل الثالث : في الطوارئ على الحيض.

الفصل الرابع : في أحكام الحيض.

الفصل الخامس: في الاستحاضة وأحكامها.

الفصل السادسَ: في النفاس وأحكَّامه.

الفصل السابع : في استعمال ما يمنع الحيض أو يجلبه، وما يمنع الحمل أو يسقطه.

الفصل الأول في معنى الحيض وحكمته

الحيض لغة : سيلان الشيء وجريانه.

وفي الشرع دم يحـدث لَلأنـثَى بمقتضـي الطبيعـة ، بدون سبب ، في أوقات معلومة.

فهو دم طبيعي ليس له سبب مـن مـرض أو جـرح أو سـقوطً أو ولادة . وبمـا أنـه دم طـبيعي فـانه يختلُّـفَ بحسب حال الأنثى وبيئتها وجوها ، ولـذلك تختلـف فيهـا

النساء اختلافاً متبايناً ظاهراً .

والحكمة فيه أنه لمـا كـان الجنيـن فـي بطـن أمـه لا يمكن أن يتغذى بما يتغذى به من كان خـارج البطـن، ولا يمكن لأرحم الخلق به أن يوصِـل إليـه شـيئاً مـن الغـذاء، حينئذ جعل الله تعالى في الأنثى إفرازات دموية يتغذى بها الجنين في بطن أمه بـدون حاجـة الـى أكـّل وهضـم تنفذ إلى جسمه عن طريق السرة حيث يتخلل الندم

¹⁾ سورة النساء ، الآبة 59 0

عروقه فيتغذى به، فتبارك الله أحسن الخالقين . فهذه هي الحكمة فـي هـذا الحيـض، ولـذلك إذا حملـت المـرأة انقطـع الحيـض عنهـا ، فلا تحيـض إلا نـادراً ، وكــذلك المراضع يقل من تحيـض منهـن لا سـيما فـي أول زمـن الإرضاع.

الفصل الثاني في زمن الحيض ومدته

الكلام في هذا الفصل في مقامين :

المقام الأول : في السن الذي يأتي فيه الحيض.

المقام الثاني : في مدة الحيض.

المقام الأول : فالسن الذي يغلّب فيه الحيض هو مـا بين اثني عشرة سنة إلى خمسـين سـنة، وربمـا حاضـت الأنثى قبل ذلك أو بعده بحسب حالها وبيئتها وجوها.

وقد اختلف العلماء رحمهم الله: هل للسن الذي يأتي فيه الحيض حد معين بحيث لا تحيض الأنثى قبله ولا بعده، وأن ما يأتيها قبله أو بعده فهو دم فساد لا حيض ؟ اختلف العلماء في ذلك. قال الدرامي بعد أن ذكر الاختلافات: كل هذا عندي خطا لأن المرجع في جميع ذلك إلى الوجود، فأي قدر وجد في أي حال وسن وجب جعله حيضاً، والله أعلم (1).

وهذا الذي قاله الدرامي هو الصواب، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية، فمتى رأت الأنثى الحيض فهي حائض وإن كانت دون تسع سنين أو فوق خمسين، وذلك لأن أحكام الحيض علقها الله ورسوله على وجوده، ولـم يحدد الله ورسوله لذلك سناً معيناً، فـوجب الرجـوع فيـه إلى الوجود الـذي علقـت الأحكـام عليـه، وتحديـده بسـن معين يحتاج إلى دليل من الكتاب أو السنة ولا دليل فـي ذلك.

المقام الثاني : وهو مدة الحيض أي مقدار زمنه. فقد اختلف فيه العلماء اختلافاً كثيراً على نحو سـتة أقـوال أو سـبعة. قـال ابـن المنـذر : وقـالت طائفـة : (وليس لأقل الحيض ولا لأكثره حد بالأيام) . قلت : وهذا

القول كقول الدارمي السابق وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية، وهو الصواب لأنه يـدل عليـه الكتـاب والسـنة الاعتـا

والاعتبار.

والدليل الأول: قدوله تعالى: (وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ وَلاَ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذَى فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلاَ الْمَحِيضِ وَلاَ يَظْهُرْنَ) (1) . فجعل الله غاية المنع هي الطهر، ولم يجعل الغاية مضي يوم وليلة ولا ثلاثة أيام ولا خمسة عشر يوماً ، فدل هذا على أن على الحكم هي الحيض وجوداً وعدماً، فمتى وجد الحيض ثبت الحكم ومتى طهرت منه زالت أحكامه.

الدليل الثاني : ما ثبت في صحيح مسلم (2) أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لعائشة وقد حاضة وهي محرمة بالعمرة : (افعلي ما يفعل الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت حتى تطهري) قالت : فلما كان يوم النحر طهرت. (الحديث) ، وفي صحيح البخاري (3) أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لها : (انتظري فإذا طهرت فاخرجي إلى التنعيم)، فجعل النبي صلى الله عليه وسلم عليه وسلم غاية المنع الطهر ولم يجعل الغاية زمنا عليه وحداً ، فدل هذا على أن الحكم يتعلق بالحيض وجوداً وعدماً،

الدليل الثالث: أن هذه التقديرات والتفصيلات الـتي ذكرها من ذكرها من الفقهاء في هذه المسألة ليست موجودة في كتاب الله تعالى ولا في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم مع أن الحاجة بل الضرورة داعية إلى بيانها، فلو كانت مما يجب على العباد فهمه والتعبد لله به لبينها الله ورسوله، صلى الله عليه وسلم، بيانا ظاهراً لكل أحد، لأهمية الأحكام المترتبة على ذلك من الصلاة والصيام والنكاح والطلاق والإرث وغيرها من الأحكام، كما بين الله ورسوله عدد الصلوات وأوقاتها وركوعها وسحودها، والزكاة: أموالها وأنصباؤها ومقدارها ومصرفها، والصيام: مدته وزمنه، والحج وما

^(1) سورة البقرة *،* الآية : 222 0

^{(&}lt;sup>2</sup> محیح مسلم ج 4 ص 30

⁽ ن على قدر النصب. (3 : 610 باب أجرة العمرة على قدر النصب.

دون ذلك، حتى آداب الأكل والشرب والنوع والجماع والجلوس ودخول البيت والخروج منه وآداب قضاء الحاجة، حتى عدد مسحات الاستجمار إلى غير ذلك من دقيق الأمور وجليلها، مما أكمل الله به الدين، وأتم به النعمة على المؤمنين، كما قال تعالى: (وَنَرَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَاناً كُلُّ شَيْءٍ) (1) وقال تعالى: (مَا كَانَ حَدِيثاً لُكُنَا عَلَيْكَ يُونَى وَلَكِنْ تَصْدِيقَ الَّذِي بَيْنَ يَدَيْهِ وَتَفْصِيلَ كُلِّ شَيْءٍ)

فلما لم توجد هذه التقديرات والتفصيلات في كتاب الله تعالى ولا في سنة رسوله صلى الله عليه وسلم تبين أن لا تعويل عليها ، وإنما التعويل على مسمى الحيض الذي علقت عليها الأحكام الشرعية وجوداً وعدماً، وهذا الدليل _ أعنى أن عدم ذكر الحكم في الكتاب والسنة، دليل على عدم اعتباره _ ينفعك في هذه المسألة وغيرها من مسائل العلم لأن الأحكام الشرعية لا تثبت إلا بدليل من الشرع من كتاب الله ، أو سنة رسوله صلى الله عليه وسلم ، أو إجماع معلوم ، أو قياس صحيح . قال شيخ الإسلام ابن تيمية في قاعدة له قياس صحيح . قال شيخ الإسلام ابن تيمية في قاعدة له أو إمن ذلك اسم الحيض علق الله به أحكاماً متعددة في الكتاب والسنة ، ولم يقدر لا أقله ولا أكثره، ولا الطهر الين الحيضتين مع عموم بلوى الأمة بذلك واحتياجهم إليه، واللغة لا تفرق بين قدر وقدر ، فمن قدر في ذلك حداً فقد خالف الكتاب والسنة) ، انتهى كلامه (1) .

الدليل الرابع: الاعتبار أي القياس الصحيح المطرد، وذلك أن الله تعالى علل الحيض بكونه أذى، فمتى وجد الحيض فالأذى موجود، لا فرق بين اليوم الثاني واليوم الأول، ولا بين الرابع والثالث، ولا فرق بين اليوم الشامن عشر الخامس عشر، ولا بين الثامن عشر والخامض هو الحيض، والأذى هو الأذى ،

فالعلة موجودة في اليومين على حـد سـواء ، فكيـف يصح التفريق في الحكم بين اليومين مع تسـاويهما فـي

¹⁾ سورة النحل *،* الآية : 89 .

²⁾ سورة يوسف *،* الآية : 111 0

⁽ ن علق الشارع الأحكام بها.) ص 35 من رسالة في الأسماء التي علق الشارع الأحكام بها.

العلة ؟ ! أليـس هـذا خلاف القيـاس الصـحيح ؟ ! أوليـس القياس الصحيح تساوي اليومين فـي الحكـم لتسـاويهما فـى العلة ؟ !

الدليل الخامس: اختلاف أقوال المحدين واضطرابها ، فإن ذلك يدل على أن ليس في المسألة دليل يجب المصير إليه ، وإنما هي أحكام اجتهادية معرضة للخطأ والصواب ، ليس أحدهما أولى بالاتباع من

الآخر ، والمرجع عند النزاع إلى الكتاب والسنة .

فإذا تبين قوة القول إنه لاحد لأقل الحيض ولا لأكثره وإنه القول الراجح، فاعلم أن كل ما رأته المرأة من دم طبيعي ليس له سبب من جرح ونحوه فهو دم الحيض من غير تقدير بزمن أو سن إلا أن يكون مستمرأ على المرأة لا ينقطع أبداً أو ينقطع مدة يسيرة كاليوم واليومين في الشهر، فيكون استحاضة ، وسيأتي إن شاء الله تعالى بيان الاستحاضة وأحكامها.

إذا لم يعلم أنه دم عرق أو جرح) . ا هـ ⁽²⁾ .

وهذا القول كما أنه هو الراجح من حيث الدليل ، فهو أيضاً أقرب فهماً وإدراكاً وأيسر عملاً وتطبيقاً، مما ذكره المحددون ، وما كان كذلك فهو أولى بالقبول لموافقته لروح الدين الإسلامي وقاعدته، وهي اليسر والسهولة ، قال الله تعالى : (وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ) (أ) ، وقال صلى الله عليه وسلم : (إن الدين يسر ، ولن يشاد الدين أحد إلا غلبه ، فسددوا وقاربوا وأبشروا) ، رواه البخاري، وكان من أخلاقه صلى الله عليه وسلم ، أنه ما خير بين أمرين إلا اختار أيسرهما ما عليه وسلم ، أنه ما خير بين أمرين إلا اختار أيسرهما ما لم يكن إثماً ،

حيض الحامل

¹⁾ المصدر السابق ص 36 .

²⁾ المصدر السابق ص 38 .

. 78 : سورة الحج $^{\, (3 -)}$

الغالب الكثير أن الانثى إذا حملت انقطع الدم عنها ، قال الإمام أحمد رحمه الله : (إنما تعرف النساء الحمل بانقطاع الـدم) . إذا رأت الحامل الـدم فإن كان قبل الوضع بزمن يسير كاليومين أو الثلاثة ومعه طلق فهو نفاس، وإن كان قبل الوضع بزمن كثير أو قبل الوضع بزمن يسير لكن ليس معه طلق فليس بنفاس، لكن هل يكون حيضاً تثبت له أحكام الحيض أو يكون دم فساد لا يحكم له بأحكام الحيض ؟

في هذا خلِآف بيّن أهل العلم.

والصواب أنه حيض إذا كان على الـوجه المعتـاد فـي حيضها لأن الأصل فيما يصيب المرأة من الدم أنه حيض، إذا لم يكن له سبب يمنه مـن كـونه حيضاً ، وليـس فـي الكتاب والسنة ما يمنع حيض الحامل .

وهـذا هـو مـذهب مالـك والشـافعي واختيـار شـيخ الإسلام ابن تيمية ، قـال فـي الاختيـارات ص 30 وحكـاه البيهقي رواية عن أحمد،بـل حكـى أنـه رجـع إليـه أ هـ . وعلى هذا فيثبـت لحيـض الحامـل مـا يثبـت لحيـض غيـر الحامل إلا في مسألتين :

المسألة الأولى: الطلاق، فيحرم طلاق من تلزمها عدة حال الحيض في غير الحامل، ولا يحرم في الحامل، لأن الطلاق في الحيض في غير الحامل مخالف لقوله تعالى: (فَطلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ) (1). أما طلاق الحامل حال الحيض فلا يخالفه، لأن من طلق الحامل فقد طلقها لعدتها، سواء كانت حائضاً أم طاهراً، لأن عدتها بالحمل، ولذلك لا يحرم عليه طلاقها بعد الجماع بخلاف غيرها.

ُ المسألة الثانية : عدة الحامل لا تنقضي إلا بوضع الجمل ، سواء كانت تحيض أم لا لقوله تعالى : (وَأُولاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلُهُنَّ) (2) 0

الفصل الثالث في الطوارئ على الحيض

 $^{-1}$ سورة الطلاق \imath الآية 1

^{(&}lt;sup>2)</sup> سورة الطلاق *،* الآية : 4 .

الطوارئ على الحيضِ أنواع :

النوع الأول أزيادة أو نقص ، مثل أن تكون عادة المرأة ستة أيام ، فيستمر بها الدم إلى سبعة، أو تكون عادتها في أول الشهر فتراه في آخره، وقد اختلف أهل العلم في حكم هذين النوعين، والصواب أنها متى رأت الدم فهي حائض ومتى طهرت منه فهي طاهر سواء زادت عن عادتها أم نقصت، وسواء تقدمت أم تأخرت، وسبق ذكر الدليل على ذلك في الفصل قبله ، حيث علق الشارع أحكام الحيض بوجوده.

وهذا مذهب الشافعي ، واختيار شيخ الإسلام ابن تيمية، وقواه صاحب المغني فيه ونصره، وقال : (ولو كانت العادة معتبرة على البوجه المنكور في المنهب لبينه النبي صلى الله عليه وسلم لأمته، ولما وسعه تأخير بيانه، إذ لا يجوز تأخير البيان عن وقته ، وأزواجه وغيرهن من النساء يحتجن إلى بيان ذلك في كل وقت، لم يكن ليغفل بيانه، وما جاء عنه صلى الله عليه وسلم ذكر العادة ولا بيانها إلا في حق المستحاضة لا غير) ، أ

النوع الثالث: صفرة أو كدرة، بحيث ترى الدم أصفر المواد، فهذا إن كماء الجروح، أو متكدراً بين الصفرة والسواد، فهذا إن كان في أثناء الحيض أو متصلاً به قبل الطهر فهو حيض تثبت لـه أحكام الحيض، وإن كان بعد الطهر فليس بحيض، لقول أم عطية رضي الله عنها: (كنا لا نعد الصفرة والكدرة بعد الطهر شيئاً) ، رواه أبو داود بسند صحيح، ورواه أيضاً البخاري بدون قولها بعد الطهر، لكنه ترجم لـه بقوله بـاب الصفرة والكدرة في غير أيام الحيض، قال في شرحه فتح الباري: (يشير بـذلك إلـى الجمع بين حديث عائشة المتقدم في قولها حـتى ترين القصة البيضاء وبين حديث أم عطية المذكور في الباب، الصفرة والكدرة في غيرها فعلـى بأن ذلـك أي حـديث عائشة محمـول علـى مـا إذا رأت الصفرة والكدرة في أيام الحيض، وأما في غيرها فعلـى ما قالت أم عطية الذي أشار إليه ما قالت أم عطية)، أ هـ ، وحديث عائشة الذي أشار إليـه ما علقه البخارى جازماً به قبل هذا الباب ، أن النساء هو ما علقه البخارى جازماً به قبل هذا الباب ، أن النساء

كن يبعثن إليها بالدرجة(شيء تحتشي به المرأة لتعرف هل بقي من أثر الحيض شيء) فيها الكرسف (القطن) فيه الصفرة فتقول: (لا تعجلن حتى ترين القصة البيضاء)، والقصة البيضاء ماء أبيض يدفعه الرحم عند انقطاع الحيض،

النّوع الرابّع : تقطع في الحيض، بحيث ترى يوماً دماً ، ويوماً نقاءً ونحو ذلك فهذان حالان:

َ الَحـال الأول: أن يكـون هـذا مـع الأنـثى دائمـاً كـل وقتهـا، فهــذا دم استحاضــة يثبــت لمــن تــراه حكــم المستحاضة.

الحال الثاني: ألا يكون مستمراً مع الأنثى بـل يأتيهـا بعض الوقت، ويكون لها وقت طهر صحيح . فقد اختلـف العلماء رحمهم الله في هذا النقاء، هـل يكـون طهـراً أو

ينسحب عليه أحكام الحيضٍ؟

فمذهب الشافعي في أصح قوليه أنـه ينسـحب عليـه أحكام الحيض فيكون حيضاً، وهو اختيار شيخ الإسلام ابِن تيمية وصاحب الفائق ⁽¹⁾ ومذهب أبي حنيفة، وذلك لأن القصة البيضاء لا ترى فيه، ولأنه لو جعل طهراً لكان ما قبله حيضة، وما بعده حيضة، ولا قائل به، وإلا لانقضت العدة بالقرء بخمسة أيام، ولأنه لو جعـل طهـراً لحصل به حـرج ومشـقة بالاغتسـال وغيـره كـل يـومين، والحرج منتف في هذِه الشريعة ولله الحمـد. والمشـهور من مذهب الحنابلة أن الـدم حيـض والنقـاء طهـر إلا أن يتجاوز مجموعهما أكثر الحييض فيكون الدم المتجاوز اً ستحاًضة، وقال في المُغني ⁽²⁾ يُتـوجه أن انقطـاع الـدم متى نقص عَن اليـوم فليـش بطّهـر، بنـاء علـى الروايـة التي حكيناها في النفـاس، أنهـا لا تلتفـت إلـي مـا دون اليوم وهو الصحيح ـ إن شاء الله ـ لأن الـدم يجـري مـرة وينقَطَع أخـري، وفـي إيجـاب الغسـل علـي مـن تطهـر ساعِة بعد ساعة حرج ينتفي، لقوله تعالى : (وَمَا جَعَـلَ عَلَيْكُمْ فِي اللَّذِينِ مِنْ حَرَجٍ) (3) . قال : (فعلْي هـذا لا

¹⁾ نقل عنهما في الإنصاف.

^{(&}lt;sup>2</sup> المغني ص 355 .

یکون انقطاع الدم أقل مـن یـوم طهـراً، إلا أن تـری مـا یدل علیه، مثل أن یکـون انقطـاعه فـی آخـر عادتهـا، أو تری القصة البیضاء) . أ هـ .

ُ فيكون قولُ صاحب المغني هذا وسطاً بين القولين. الله أماد الله ال

والله أعلم بالصواب.

النوع الخامس : جفاف في الدم بحيث تـرى المـرأة مجرد رطوبة، فهذا إن كان في أثناء الحيض أو متصلاً به قبـل الطهـر فهـذا حيـض، وإن كـان بعـد الطهـر فليـس بحيض، لأن غاية حاله أن يلحـق بالصـفرة والكـدرة وهـذا حكمها.

الفصل الرابع في أحكام الحيض

للحيض أحكام كثيرة تزيد علَى العشرين، نـذكر منهـا ما نراه كثير الحاجة، فمن ذلك :

الأول : الصلاة :

فيحرم على الحائض الصلاة فرضها ونفلها ولا تصح منها، وكذلك لا تجب عليها الصلاة إلا أن تدرك من وقتها مقدار ركعة كاملة،فتجب عليها الصلاة حينئذ، سواء أدركت ذلك من أول الوقت أم من آخره.

مثـال ذلـك مـن أولـه : امـرأة حاَضـت بعـد غـروب الشـمس بمقـدار ركعـة فيجـب عليهـا إذا طهـرت قضـاء صلاة المغرب لأنها أدركت من وقتها قدر ركعـة قبـل أن

تحيض.

ومثال ذلك من آخره: امرأة طهرت من الحيـض قبـل طلوع الشمس بمقـدار ركعـة فيجـب عليهـا إذا تطهـرت قضاء صلاة الفجر، لأنها أدركت مـن وقتهـا جـزءاً يتسـع لركعة،

أما إذا أدركت الحائض من الوقت جزءاً لا يتسع لركعة كاملة، مثل أن تحيض في المثال الأول بعد الغروب بلحظة أو تطهر في المثال الثاني قبل طلوع الشمس بلحظة، فإن الصلاة لا تجب عليها، لقول النبي صلى الله عليه وسلم: (من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة) . متفق عليه ، فـإن مفهـومه أن مـن أدرك ركعة لم يكن مدركاً للصلاة.

* وإذا أدركت ركعة من وقت صلاة العصر فهـل تجـب عليها صلاة الظهر مع العصر، أو أدركت ركعة مـن وقـت صلاة العشاء الآخرة، فهل تجب عليها صلاة المغـرب مـع العشاء ؟

في هذا خلاف بين العلماء ، والصواب أنه لا يجب عليها إلا ما أدركت وقته، وهي صلاة العصر والعشاء الآخرة فقط ، لقوله صلى الله عليه وسلم : (من أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر)، متفق عليه، لم يقل النبي صلى الله عليه وسلم : فقد أدرك الظهر والعصر ولم يذكر وجوب الظهر عليه، والأصل براءة الذمة وهذا مذهب أبي حنيفة ومالك حكاه عنهما في شرح المهذب ألى .

* وأما الذكر والتكبير والتسبيح والتحميد، والتسمية على الأكل وغيره ، وقراءة الحديث والفقه والدعاء والتأمين عليه واستماع القرآن فلا يحرم عليها شيء من ذلك، فقد ثبت في الصحيحين وغيرهما ، أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يتكيد في حجر عائشة (رضى الله عنها) وهي جائض فيقرأ القرآن.

وقي الصحيحين أيضاً عن أم عطية (رضي الله عنها) أنها سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول: (يخرج العواتى وذوات الخدور والحيض ــ يعني إلى صلاة العيدين ــ وليشهدن الخير ودعوة المؤمنين ويعتزل الحيض المصلى).

فأما قراءة الحائض القرآن الكريم بنفسها، فإن كان نظراً بالعين أو تأملاً بالقلب بدون نطق باللسان فلا بأس بذلك، مثل أن يوضع المصحف أو اللوح فتنظر إلى الآيات وتقرأها بقلبها، قال النووي في شرح المهذب: (2) جايز بلا خلاف، وأما إن كانت قراءتها نطقاً باللسان فجمهور العلماء على أنه ممنوع وغير جائز.

¹⁾ شرح المهذب 3 : 70 .

^{(&}lt;sup>2)</sup> شرح المهذب 2 : 372

وقال البخاري وابن جرير الطـبري، وابـن المنـذر: هـو جائز، وحكي عن مالك وعن الشافعي في القول القـديم حكاه عنهما في فتح الباري ⁽¹⁾ وذكر البخاري تعليقاً عـن إبراهيم النخعي لا بأس أن تقرأ الآية،

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية في الفتاوى مجموعة ابن قاسم : (2) (ليس في منعها من القرآن سنة أصلاً، فإن قوله (لا تقرأ الحائض ولا الجنب شيئاً من القرآن) حديث ضعيف باتفاق أهل المعرفة بالحديث، وقد كان النساء يحضن في عهد النبي صلى الله عليه وسلم ، فلو كانت القراءة محرمة عليهن كالصلاة ، لكان هذا مما بينه النبي صلى الله عليه وسلم لأمته وتعلمه أمهات المؤمنين وكان ذلك مما ينقلونه في الناس، فلما لم ينقل أحد عن النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك نهيأ لم يجز أن تجعل حراماً، مع العلم أنه لم ينه عنه مع كثرة الحيض في زمنه علم أنه ليس بمحرم) ، ا هـ .

* والذي ينبغي بعد أن عرفنا نزاع أهل العلم أن يقال : الأولى للحائض ألا تقرأ القرآن الكريم نطقاً باللسان إلا عند الحاجة لذلك، مثل أن تكون معلمة فتحتاج إلى تلقين المتعلمات، أو في حال الاختبار فتحتاج المتعلمة إلى القراءة لاختبارها أو نحو ذلك.

الحكم الثاني : الصيام :

فيحرم على الحائض الصيام فرضه ونفله ، ولا يصح منها لكن يجب عليها قضاء الفرض منه لحديث عائشة ــ رضي الله عنها ــ (كـان يصـيبنا ذلـك ــ تعنـي الحيـض ــ فنؤمر بقضاء الصوم ولا نـؤمر بقضـاء الصـلاة) ، متفـق عليه،

وإذا حاضت وهي صائمة بطل صيامها ولو كـان ذلـك قبيل الغروب بلحظة ، ووجب عليها قضاء ذلك اليـوم إن كان فرضاً .

أما إذا أحست بانتقال الحيض قبل الغـروب لكـن لـم يخرج إلا بعد الغـروب فـإن صـومها تـام ولا يبطـل علـى

¹⁾ فتح الباري 1 : 408 .

⁽² ع 26 : 191 .

القول الصحيح ، لأن الدم في باطن الجوف لا حكم لـه ، ولأن النبي صلى الله عليه وسلم لما سُئل عـن المـرأة ترى في منامها ما يرى الرجـل هـل عليهـا مـن غسـل ؟ قـال: (نعـم إذا هـي رأت المـاء) . فعلـق الحكـم برؤيـة المنـي لا بانتقـاله، فكـذلك الحيـض لا تثبـت أحكـامه إلا برؤيته خارجاً لا بانتقاله.

ُ وإذا طلّع الفجر وهي حائض لم يصح منها صيام ذلـك اليوم ولو طهرت بعد الفجر بلحظة.

وَإِذا طُهرت قبيل الفجر فصامت صح صومها،وإن لـم تغتسل إلا بعد الفجر ، كالجنب إذا نوى الصيام وهو جنب ولـم يغتسـل إلا بعـد طلـوع الفجـر فـإن صـومه صـحيح، لحديث عائشة ـ رضي الله عنها ــ قـالت : (كـان النـبي ، صلى الله عليه وسلم ، يصبح جنباً من جماع غيـر احتلام ثم يصوم في رمضان) ، متفق عليه،

الحكم الثالث : الطواف بالبيت :

فيحرم عليها الطواف بالبيت ، فرضه ونفله ، ولا يصح منها لقول النبي صلى الله عليه وسلم لعائشة لما حاضت: (افعلي ما يفعل الحاج غير ألا تطوفي بالبيت حتى تطهرى).

وأما بقية الأفعال كالسعي بين الصفا والمروة، والوقوف بعرفة ، والمبيت بمزدلفة ومنى، ورمى والجمار وغيرها من مناسك الحج والعمرة فليست حراماً عليها، وعلى هذا فلو طافت الأنثى وهي طاهر ثم خرج الحيض بعد الطواف مباشرة، أو في أثناء السعي فلا حرج في ذلك.

الحكم الرابع : سقوط طواف الوداع عنها :

فإذا أكملت الأنثى مناسك الحج والعمرة ، ثم حاضت قبل الخروج إلى بلدها واستمر بها الحيض إلى خروجها، فإنها تخرج بلا وداع، لحديث ابن عباس ــ رضي الله عنهما ـ قال : (أمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت، إلا أنه خفف عن المرأة الحائض) . متفق عليه.

* ولا يستحب للحائض عنـد الـوداع أن تـأتي إلـى بـاب المسجد الحرام وتدعو ، لأن ذلك لم يرد عن النبي صـلى الله عليه وسلم والعبادات مبنية على الـوارد بـل الـوارد عن النبي صلى الله عليه وسلم يقتضي خلاف ذلك، ففی قصة صفیة ـ رضی الله عنهـا ـ حیـن حاضـت بعـد طواف الإفاضة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لهــا : (فلتنفر إذن) متفق عليه. ولـم بأمرهـا بالحضـور إلـي باب المسجد ولو كان ذلك مشروعاً لبينه.

وأما طواف الحج والعمرة فلا يسقط عنها بل تطـوف

إذا طهرت.

الحكم الخامس : المكث في المسجد :

فيحـرم علـي الحـائض أن تمكـث فـي المسـجد حـتي مصلي العيـد يحـرم عليهـا أن تمكـث فيـه ، لحـديث أم عطية ـ رضي الله عنها ـ : أنها سمعت النبي صـلي اللـه عليـه وسـلم يقـول : (يخـرج العواتـق وذوات الخـدور والحيض) . وفيه : (يعتزل الحيض المصلي) . متفق علىە.

الحكم السادس : الجماع :

فيحرم على زوجها أن يجامعها ، ويحرم عليها تمكينـه

من ذلك.

لْقوله تعالى : (وَيَسْأَلُونَكَ عَـن الْمَحِيـض قُـلْ هُـوَ أَذيَّ فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَّا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ

والمراد بالمحيض زمان الحيض ومكانه وهو الفرج.

ولقول النبي صلى الله عليه وسلم: (اصنعوا كل شيء إلا النكاح) ، يعنى الجماع . رواه مسلم.

ولأن المسلمين أجمعوا على تحريم وطء الحائض في

فرجها .

فلا يحل لامريء يـؤمن بـالله واليـوم الآخـر أن يقـدم على هذا الأمر المنكر الذي دل على المنع منه كتاب الله تعالى وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم وإجماع المسلمين، فيكون ممن شاق اللـه ورسـوله واتبـع غيـر سبيل المؤمنين، قال في المجموع شرح المهذب ص 374 ج 2 قَـالَ الشـافعي : (مـن فعـل ذلـك فقـد أتـى

¹⁾ سورة البقرة الآية 222 .

كبيرة). قال أصحابنا وغيرهم: (من استحل وطأ الحائض حكم بكفره). ا هـ كلام النووي.

وقد أبيح له ولله الحمد ما يكسر به شهوته دون الجماع، كالتقبيل والضم والمباشرة فيما دون الفرج، لكن الأولى ألا يباشر فيما بين السرة والركبة إلا من وراء حائل، لقول عائشة ـ رضي الله عنها ــ:كان النبي صلى الله عليه وسلم ، يأمرني فأتزر فيباشرني وأنا حائض ، متفق عليه .

الحكم السآبع : الطلاق :

فيحرم على الزوج طلاق الحائض حال حيضها، لقولاً تعالى: (يَا أَبُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُ وَهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ) (أ) ، أي في حال يستقبلن به عدة معلومة حين الطلاق، ولا يكون ذلك إلا إذا طلقها حاملاً أو طاهراً من غير جماع ، لأنها إذا طلقت حال الحيض لم تستقبل العدة حيث إن الحيضة التي طلقت فيها لا تحسب من العدة ، وإذا طلقت طاهراً بعد الجماع لم تكن العدة التي تستقبلها معلومة حيث إنه لا يعلم هل حملت من هذا الجماع، فتعتد بالحيض، فلما لم يحصل اليقين من نوع العدة حرم عليه الطلاق فلما لم يحصل اليقين من نوع العدة حرم عليه الطلاق حتى يتبين الأمر.

فطلاق الحائض حال حيضها حرام للآية السابقة، ولما ثبت في الصحيحين وغيرهما من حديث ابن عمر أنه طلق امرأته وهي حائض فأخبر عمر بذلك النبي صلى الله عليه وسلم فتغيظ فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم: وقال: (مره فليراجعها ثم ليمسكها حتى تطهر ، ثم تحيض ، ثم تطهر ، ثم إن شاء أمسك بعد، وإن شاء طلق قبل أن يمس فتلك العدة التي أمر الله أن تطلق لها النساء).

فلو طلق الرجل امرأته وهي حائض فهو آثم، وعليه أن يتوب إلى الله تعالى، وأن يبرد المبرأة إلى عصمته ليطلقها طلاقاً شبرعياً موافقاً لأمبر الله ورسوله، فيتركها بعد ردها حتى تطهر من الحيضة المتى طلقها

فیها ، ثم تحیض مرة أخـری ، ثـم إذا طهـرت فـإن شـاء أبقاها وإن شاء طلقها قبل أن يجامعها.

ويستثنى من تحريم الطلاق في الحَيض ثلاث مسـائل

الأولى: إذا كان الطلاق قبل أن يخلو بها ، أو يمسها فلا بأس أن يطلقها وهي حائض ، لأنه لا عدة عليها حينئيذ ، فلا يكيون طلاقها مخالفاً لقوله تعالى : (فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ) ⁽¹⁾ .

الثانية : إذا كانَ الحيض في حال الحمل ، وسبق بيـان سبب ذلك.

الثانية : إذا كان الطلاق على عوض، فـإنه لا بـأس أن يطلقها وهي حائض.

مثل أن يكون بين الزوجين نزاع وسوء عشرة فيأخذ الزوج عوضاً ليطلقها ، فيجوز ولو كانت حائضاً، لحديث ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ أن امرأة ثابت بـن قيـس بن شماس جاءت النبي صلى الله عليه وسـلم فقـالت : (يا رسول الله إنـي مـا اعتب عليـه فـي خلـق ولا ديـن، ولكن أكره الكفر في الإسلام) فقـال النبي صـلى اللـه عليه وسلم : (أتردين عليه حديقته ؟) قالت: نعم، فقال رسـول اللـه صـلى اللـه عليـه وسـلم : (اقبـل الحديقـة وطلقهـا تطليقـة) ، رواه البخـاري ، ولـم يسـأل النبي صلى الله عليه وسلم هل كانت حائضاً أو طـاهراً ، ولأن هـذا الطلاق افتـداء مـن المـرأة عـن نفس ها فجـاز عنـد الحاجة إليه على أي حال كان.

قال في المغني معللاً جواز الخلع حال الحيض ص 52 ج 7 ط م (لأن المنع من الطلاق في الحيض من أجل الشرر الذي يلحقها بطول العدة، والخلع لإزالة الضرر الذي يلحقها بسوء العشرة والمقام مع من تكرهه وتبغضه، وذلك أعظم من ضرر طول العدة، فجاز دفع أعلاهما بأدناهما، ولذلك لم يسأل النبي صلى الله عليه وسلم المختلعة عن حالها) . أه كلامه.

وأما عقد النكاح على المرأة وهي حائض فلا بـأس بـه لأن الأصل الحل، ولا دليل على المنع منـه، لكـن إدخـال

 $^{^{(1)}}$ سورة الطلاق $^{(1)}$ الآبة $^{(1)}$

الزوج عليها وهي حائض ينظر فيه فإن كان يـؤمن مـن أن يطأهـا فلا بـاس، وإلا فلا يـدخل عليهـا حـتى تطهـر خوفاً من الوقوع في الممنوع.

الحكم الثامن: اعتبار عدة الطلاق به ـ أي الحيض ـ

فإذا طَلق الرّجل زوجته بعد أن مسها أو خلا بها وجب عليها أن تعتـد بثلاث حَيـضِ كاملـة ، إنّ كـاَنت مـنِ ٍ ذُوات الحييض، ولم تكن حاملاً لقوله تعالى: (وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبُّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلاثَةَ قُرُوءٍ) . ⁽¹⁾ . أي ثلاث حيض. فإن كانت جاملاً فعدتها إلى وضع الحمل كلـه، سـواء ٍطـِـالتِ اِلمدة أو قصرت لَّقوله تعالى : (وَأُولاتُ الْأُحْمَالَ أَجَلُهُــنَّ أَنْ يَضَـغُنَ حَمْلَهُـنَّ َ) . (1) . وإن كَـانت مـن غيَـر دوات الحيض لكبر أو عملية استأصلت رحمها أو غير ذلـك ممـا لا ترجُّو معه يرجُّوع الحيـض، فعبدتُها ثُلاثـةً أُشُـهر لقِـوله تعالى : (وَاللَّائِي َ يَئِسُنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ أَنِ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَاللَّائِي لَمْ يَحِضْ َ) (2) . وإن كانت من ذوات الحيض لكنّ ارتفع حيضها لسبب معلــوم كالمرض والرضاع فإنها تبقى في العدة وإن طالت المدة ُحتَى يَعِود الْحيضُ فتعتد به ، فإن زال السبب ولـم يعد الحيض بأنَ برئتِ من المرض أو انتهـت مـن الرضـاع وبقي الحيض مرتفعاً فإنها تعتد بسنة كاملـة مـن زوال السبب ، هذا هو القول الصحيح ، الذي ينطبق على القواعد الشرعية، فإنه إذا زال السبب ولم يعـد الْحيـض صارت كمن ارتفع حيضها لغير سبب معلـوم وإذا ارتفـع حيضها لغير سبب معلوم ، فإنها تعتد بسنة كاملة تسعة أشهر للحمل احتياطاً غالب الحمل ، وثلاثة أشهر للعدة. * أُمَا إذا كان الطلاق بعد العقِد وقبل المسيس والخلوة ، فليس فِيه عِدة إطلاقاً ، لا بُحيضٍ ولا غيره لَقِوله تعالى: (يَا أَيُّهَا ِالَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُـمْ عَلَيْهِـنَّ مِـنْ عِلَيْهِـنَّ مِـنْ عَلَيْهِـنَّ مِـنْ عَلَيْهِـنَّ مِـنْ عِلَيْهِـنَّ مِـنْ عِلَيْهِـنَّ مِـنْ عِلَيْهِـنَّ مِـنْ عَلَيْهِـنَّ مِـنْ عَلَيْهِـنَّ مِـنْ عَلَيْهِـنَّ مِـنْ عَلَيْهِـنَا مِـنَا

^{. 228} سورة البقرة \imath الآية $^{(1)}$

²) سورة الطلاق ، الآية 4 .

ر (^{3)} سورة الأحزاب *،* الآية : 49 .

الحكم التاسع : الحكم ببراءة الرحم :

أي بخلوه من الحمل ، وهذا يحتاج إليه كلما احتيج إلى

الحكم ببراءة الرحم وله مسائل:

منها : إذا مات شخص عن امـرأة يرثـه حملهـا ، وهـي ذات زوج، فإن زوجها لا يطأها حـتى تحيـض، أو يتـبين حملها، فإن تبين حملها، حكمنا بإرثه، لحكمنا بوجوده حین موت مورثه، وإن حاضت حکمنا بعـدم إرثـه لحکمنـا ببراءة الرحم بالحيض.

الحكم العاشر: وجوب الغسل:

فيجب على الحائض إذا طهرت أن تغتسل بتطهير جميع البدن، لقول النبي صلى الله عليه وسلم لفاطمـة بنت أبي حبيش : (فـإذا أقبلـت الحيضـة فـدعي الصـلاة،

وإذا أدبرت فاغتسلي وصلي) . رواه البخاري.

* وأقل واجب في الغسلِ أن تعم به جميع بدنها حـتى ما تحت الشعر ، والأفضل أن يكون على صفة ما جاء في الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم، حيث سألته أسماء بنت شكل عن غسل المحيض فقـال صـلي الله عليه وسلم: (تأخذ إحداكن ماءهـا وسـدرتها فتطهـر فتحسِن الطهور ، ثـم تصـب علـي رأسـها فتـدلكه دلكـاً شديدِاً ، حتى تبلغ شئون ِرأسها ، ثم تصب عليهـا المـاء، ثم تأخذ فرصة ممسكة ِ أي قطعـة قمـاش فيهّا مسـك فتُطهر بهاً _ فقالت أسماء كيف تطبِهـر بها ؟ فقال سبحانُ الله فقالت عائشة لها تتبعيـن أثـرُ الـدم) . رواه مسلم (1)

* وَلا يجب نقض شعر الـرأس ، إلا أن يكـون مشـدوداً بقوة بحيث يخشي ألا يصل الماء إلـي أصـوله، لمـا فـي صحيح مسلم (2) من حديث أم سلمة ـ رضي اللـه عنهـا ــ أنها سألت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت : إني امرأة أشد شعر رأسي أفأنقضه لغسـل الجنابـة ؟ وفـِي روايـة للحيضِـة والجنابـة ؟ فقـال : (لا إنمـا يكفيـكَ أنّ تحثی علی رأسك ثلاث حثیات ثـم تفیضـین علیـك المـاء فتطهرين).

¹⁾ صحيح مسلم 1 : 179

²⁾ المصدر نفسه 1 : 178

وإذا طهرت الحائض في أثناء وقت الصلاة وجب عليها أن تبادر بالاغتسال لتدرك أداء الصلاة في وقتها ، فإن كانت في سفر وليس عندها ماء أو كان عندها ماء ولكن تخاف الضرر باستعماله، أو كانت مريضة يضرها الماء فإنها تتيمم بدلاً عن الاغتسال حتى يـزول المـانع ثم تغتسل .

وإن بعض النساء تطهر في أثناء وقت الصلاة، وتـؤخر الاغتسال إلـى وقـت آخـر تقـول : إنـه لا يمكنهـا كمـال التطهر في هذا الوقت، ولكن هـذا ليـس بحجـة ولا عـذر لأنها يمكنها أن تقتصر على أقل الـواجب فـي الغسـل ، وتؤدي الصلاة في وقتها ، ثم إذا حصل لهـا وقـت سـعة تطهرت التطهر الكامل.

الفصل الخامس في الاستحاضة وأحكامها

الاستحاضة : استمرار الندم على المرأة بحيث لا ينقطع عنها أبداً أو ينقطع عنها مندة يسيرة كاليوم واليومين في الشهر،

فدليلَ الحالة الأولَى التي لا ينقطع الدم فيها أبداً مـا ثبت في صحيح البخاري عن عائشة ـ رضي اللـه عنهـا ــ قالت : (قالت فاطمة بنت حبيش لرسول الله صلى الله عليه وسلم ، يا رسول الله إنـي لا أطهـر . وفـي روايـة أستحاض فلا أطهر).

ودليل الحالة الثانية التي لا ينقطع الدم فيها إلا يسيراً حديث حمنة بنت جحش حيث جاءت إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت: (يا رسول الله إني أستحاض حيضة كبيرة شديدة) . الحديث رواه أحمد وأبو داود والترمذي وصححه ونقل عن الإمام أحمد تصحيحه وعن البخاري تحسينه.

أحوال المستحاضة للمستحاضة ثلاثة حالات :

الحالة الأولى : أن يكون لها حيض معلوم قبل الاستحاضة فهذه ترجع إلى مدة حيضها المعلوم السابق فتجلس فيها ويثبت لها أحكام الحيض، وما عداها استحاضة، يثبت لها أحكام المستحاضة.

مثال ذلك أمرأة كان يأتيها الحيض ستة أيام من أول كل شهر، ثم طرأت عليها الاستحاضة فصار الدم يأتيها باستمرار ، فيكون حيضها ستة أيام من أول كل شهر، وما عداها استحاضة لحديث عائشة ـ رضي الله عنها ـ (أن فاطمة بنت أبي حبيش قالت : (يا رسول الله إني أستحاض فلا أطهر أفأدع الصلاة ؟ قال : (لا . إن ذلك عرق ، ولكن دعي الصلاة قدر الأيام التي كنت تحيضين فيها ثم اغتسلي وصلي) . رواه البخاري ، وفي صحيح مسلم : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لأم حبيبة بنت جحش : (امكثي قدر ما كانت تحبسك حيضتك ثم اغتسلي وصلي) . فعلى هذا تجلس المستحاضة التي الها حيض معلوم قدر حيضها ثم تغتسل وتصلي ولا تبالى بالدم حينئذ .

الحالة الثانية: أن لا يكون لها حيض معلوم قبل الاستحاضة بأن تكون الاستحاضة مستمرة بها من أول ما رأت الدم من أول أمرها ، فهذه تعمل بالتمييز فيكون حيضها ما تميز بسواد أو غلظة أو رائحة يثبت له أحكام الحيض، وما عداه استحاضة يثبت له أحكام الاستحاضة.

مثال ذلك : امرأة رأت الدم في أول ما رأته ، واستمر عليها لكن تراه عشرة أيام أسود وباقي الشهر أحمر ، أو تراه عشرة أيام غليظاً وباقي الشهر رقيقاً. أو تراه عشرة أيام له رائحة الحيض وباقي الشهر لا رائحة له فحيضها هو الأسود في المثال الأول ، والغليظ في المثال الثاني ، وذو الرائحة في المثال الثالث ، وما عدا ذلك فهو استحاضة لقول النبي صلى الله عليه وسلم لفاطمة بنت أبي حبيش : (إذا كان دم الحيضة فإنه أسود يعرف ، فإذا كان ذلك فأمسكي عن الصلاة فإذا كان الآخر فتوضئي وصلي فإنما هو عرق) ، رواه أبو داود والنسائي ، وصححه ابن حبان والحاكم ، وهذا

الحديث وإن كان في سنده ومتنه نظر فقد عمل به أهل العلم رحمهم الله ، وهو أولى من ردها إلى عـادة غـالب النساء.

الحالة الثالثة : ألا يكون لها حيض معلوم ولا تمييز صالح بأن تكون الاستحاضة مستمرة من أول ما رأت الدم ودمها على صفة واحدة أو على صفات مضطربة لا يمكن أن تكون حيضاً ، فهذه تعمل بعادة غالب

استحاضة.

مثال ذلك : أن ترى الدم أو ما تراه في الخـامس مـن الشهر ويستمر عليها من غير أن يكون فيه تمييز صــالح للحيض لا بلون ولا غيره فيكون حيضها من كـل شـهر ستة أيام أو سبعة تبتديء مـن اليـوم الخـامس مـن ِكـل شهر ، لحديث حمنة بنت جحش ـ ِرضي الله عنها ــ أنهــا قـاُلت : (يـا رسـول اللـه : إنـي أسـتحاض حيضـة كـبيرة شديدة فما ترى فيها قد منعتني الصلاة والصيام ، فقال : أنعت لك (أصف لك استعمال) الكرسف (وهو القطـن) تضعينه على الفرج، فإنه يذهب الـدم ، قـالت: هـو أكـثر من ذلك. وفيه قال: (إنما هذا ركضة من ركضات الشيطان فتحيضي سـتة أيـام أو سـبعة فـي علـم اللـه تعالی ، ثـم اغتسـِّلي حـتی إذا رأیـت أنِـك قـد طهـرت وإستنقيت فصلي أربعاً وعشرين أو ثلإثاً وعشرين ليلــة وأيامهــا وصــومي) ، الحــديثِ رواَه ِأحمــد وأبــو داود والترمذي وصححه، ونقل عن أحمد أنه صححه ، وعن البخاري أنه حسنه،

وقوله صلى الله عليه وسلم: (ستة أيام أو سبعة) ليس للتخيير وإنما هو للاجتهاد فتنظر فيما هو أقرب إلى حالها ممن يشابهها خلقة ويقاربها سنا ورحماً وفيما هو أقرب إلى الحيض من دمها ، ونحو ذلك من الاعتبارات فإن كان الأقرب أن يكون ستة جعلته ستة وإن كان الأقرب أن يكون سبعة،

حال من تشبه المستحاضة

قد يحدث للمرأة سبب يوجب نزيف الـدم مـن فرجهـا كعملية في الرحم أو فيما دونه وهذه على نوعين :

النوع الأول : أن يعلم أنها لا يمكن أن تحيض بعد العملية مثل أن تكون العملية استئصال الرحم بالكلية أو سده بحيث لا ينزل منه دم ، فهذه المرأة لا يثبت لها أحكام المستحاضة ، وإنما حكمها حكم من ترى صفرة أو كدرة أو رطوبة بعد الطهر، فلا تترك الصلاة ولا الصيام ولا يمتنع جماعها ولا يجب غسل من هذا الدم، ولكن يلزمها عند الصلاة غسل الدم وأن تعصب على الفرح خرقة، ونحوها، لتمنع خروج الدم، ثم تتوضأ للصلاة ولا تتوضأ لها وقت تتوضأ للصلاة ولا كالملاة ولا تتوضأ لها وقت كالملاة ولا كالملاة أن كان لها وقت

النوع الثاني: ألا يعلم امتناع حيضها بعد العملية بل يمكن أن تحيض، فهذه حكمها حكم المستحاضة . ويدل لما ذكر قوله صلى الله عليه وسلم ، لفاطمة بنت أبي حبيش:(إنما ذلك عرق وليس بالحيضة فإذا أقبلت الحيضة فاتركي الصلاة) . فإن قوله (فإذا أقبلت الحيضة) يفيد أن حكم المستحاضة فيمن لها حيض ممكن ذو إقبال وإدبار، أما من ليس لها حيض ممكن فدمها دم عرق بكل حال.

أحكام الاستحاضة

عرفنا مما سبق متى يكون الـدم حيضاً ومـتى يكـون استحاضـة فمـتى كـان حيضاً ثبتـت لـه أحكـام الحيـض، ومتى كان استحاضة ثبتت لم أحكام الاستحاضة .

وقد سِبق ذكر المهم من أحكام الحيض.

وأما أحكـام الاستحاصة ، فكأحكام الطهـر، فلا فـرق بين إلمستحاضة وبين الطاهرات إلا فيما يأتي :

الأول : وجوب الوضوء عليها لكل صلاة ، لقول النــبي صلى الله عليه وسلم

لفاطمة بنت أبـي حـبيش (ثـم توضئي لكـل صـلاة) ، رواه البخاري في باب غسـل الـدم ، معنـى ذلـك أنهـا لا تتوضأ للصلاة المؤقتة إلا بعد دخول وقتها. أما إذا كـانت الصلاة غير مؤقتة فإنها تتوضأ لها عند إرادة فعلها.

الثاني : إنها إذا أرادت الوضوء فإنها تغسل أثر الدم، وتعصب على الفرج خرقة على قطن ليستمسك الدم لقول النبي صلى الله عليه وسلم لحمنة : (أنعت لك الكرسف فإنه يذهب الدم ، قالت : فإنه أكثر من ذلك قال : قال : فاتخذي ثوباً قالت هو أكثر من ذلك قال : فتلجمي) ، الحديث ، ولا يضرها ما خرج بعد ذلك، لقول النبي صلى الله عليه وسلم لفاطمة بنت أبي حبيش : (اجتنبي الصلاة أيام حيضك ثم اغتسلي وتوضئي لكل صلاة ، ثم صلي ، وإن قطر الدم على الحصير) ، رواه أحمد وابن ماجة.

الثالث ألجماع فقد اختلف العلماء في جوازه إذا لم يخف العنت بتركه، والصواب جوازه مطلقاً لأن نساء كثيرات يبلغن العشر أو أكثر استحضن في عهد النبي صلى الله عليه وسلم ولم يمنع الله ولا رسوله من جماعهن ، بل في قوله تعالى : (فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيض) (1) ، دليل على أنه لا يجب اعتزالهن فيما سواه ، ولأن الصلاة تجوز منها ، فالجماع أهون ، وقياس جماعها على جماع الحائض غير صحيح ، لأنهما لا يستويان حتى عند القائلين بالتحريم والقياس لا يصح مع الفارق.

الفصل السادس في النفاس وحكمه

النفاس : دم يرخيه الرحم بسبب الولادة ، إما معها أو بعدها أو قبلها بيومين أو ثلاثة مع الطلق.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية : (ما تبراه حين تشرع في الطلق فهو نفاس ولم يقيده بيومين أو ثلاثة ، ومراده طلق يعقبه ولادة وإلا فليس بنفاس) . واختلف العلماء هل له حد في أقله وأكثره ؟ قال الشيخ تقي البدين في رسالته في الأسماء التي علق الشارع الأحكام بها ص 37: (والنفاس لا حد لأقله ولا لأكثره فلو قدر أن امرأة رأت الدم أكثر من أربعين أو ستين أو سبعين وانقطع فهو نفاس لكن إن اتصل فهو دم فساد وحينئذ فالحد أربعون فإنه منتهى الغالب جاءت به الآثار) . ا ه. .

قلت ؛ وعلى هذا فإذا زاد دمها على الأربعين ، وكان لها عادة بانقطاعه بعد أو ظهرت فيه امارات قرب الانقطاع انتظرت حتى ينقطع وإلا اغتسلت عند تمام الأربعين، لأنه الغالب إلا أن يصادق زمن حيضها فتجلس حتى ينتهي زمن الحيض، فإذا انقطع بعد ذلك فينبغي أن يكون كالعادة لها فتعمل بحسبة في المستقبل، وإن استمر فهي مستحاضة ، ترجع إلى أحكام المستحاضة السابقة، ولو طهرت بانقطاع الدم عنها فهي طاهر ولو قبل الأربعين، فتغتسل وتصلي وتصوم ويجامعها زوجها، إلا أن يكون الانقطاع أقل من يوم فلا حكم له، قاله في المغنى .

ولا يثبت النفاس إلا إذا وضعت ما تبين فيه خلق إنسان، فلو وضعت سقطاً صغيراً لم يتبين فيه خلق إنسان فليس دمها دم نفاس، بل هو دم عرق فيكون حكمها حكم المستحاضة ، وأقل مدة تبين فيها خلق إنسان ثمانون يوماً من ابتداء الحمل وغالباً تسعون يوماً. قال المجد ابن تيمية: فمتى رأت دماً على طلق قبلها لم تلتفت إليه وبعدها تمسك عن الصلاة والصيام، ثم إن انكشف الأمر بعد الوضع على خلاف الظاهر

رجعت فاستدركت، وإن لم ينكشـف الأمـر اسـتمر حكـم الظاهر فلا إعادة، نقله عنه في شرح الإقناع.

أحكام النفاس

. أحكام النفاس كأحكام الحيض سواء بسـواء ، إلا فيمـا أتى :

الأول: العدة فتعتبر بالطلاق دون النفاس لأنه إن كان الطلاق قبل وضع الحمل انقضت العدة بوضعه لا بالنفاس، وإن كان الطلاق بعد الوضع انتظرت رجوع الحيض كما سبق.

الثـاني : مـدة الإيلاء يحسـب منهـا مـدة الحيـض ولا

يحسب منها مدة النفاس.

والإيلاء: أن يحلف الرجل على ترك جماع امرأته أبداً أو مدة تزيد على أربعة أشهر، فإذا حلف وطالبته بالجماع جعل له مدة أربعة أشهر من حلفه، فإذا تمت أجبر على الجماع أو الفراق بطلب الزوجة، فهذه المدة إذا مر بالمرأة نفاس لم يحسب على الزوج ، وزيد على الشهور الأربعة بقدر مدته ، بخلاف الحيض فإن مدته تحسب على الزوج.

الثالث : البلوغ يحصل بالحيض ولا يحصل بالنفاس ، لأن المرأة لا يمكن أن تحمل حتى تنزل فيكون حصول البلوغ بالإنزال السابق للحمل .

الرابع: أن دم الحيض إذا انقطع ثـم عـاد فـي العـادة فهو حيـض يقيناً ، مثـل أن تكـون عادتهـا ثمانيـة أيـام، فترى الحيض أربعة أيام ثم ينقطع يومين ثـم يعـود فـي السابع والثامن، فهذا العائد حيض يقيناً يثبت لـه أحكـام الحيض ، وأما دم النفاس، إذا انقطع قبـل الأربعيـن ثـم

عاد فـي الأربعيـن فهـو مشـكوك فيـه فيجـب عليهـا أن تصلي وتصوم الفرض المؤقت في وقته ويحرم عليها ما يحرم على الحائض غير الواجبات وتقضى بعد طهرها ما فعلَّته في هذا الدمِّ مما يجب على الحائض قضاؤهِ . هذا هو المشهور عند الفقهاء من الحنابلة والصـواب أن الدم إذا عاودها فـي زمـن يمكـن أن يكـون نفاسـاً فهـو نفـأسَ، وإلَّا فهـو حَيـُض إلا أن يسـتمر عليهـا فيكـون إستحاضـة وهـذا قريـب ممـا نقلـه فـي المغنـي (1) عـن الإمام مالك حيث قال: وقال مالـك : (إن رأت الَّـدم بعـد يومين أو ثلاثة يعني من انقطاعه فهو نفـاس وإلا فهـو حيض) . أ هـ وهو مقتضى اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية وليس في الدماء شيء مشكوك فيه بحسب الواقع، ولكن الشك أمر نسبي يختلف فيه النساء بحسب علومهم وأفهامهم. والكتاب والسنة فيهما تبيان كـل شيء ، ولم يـوجب اللـه سبحانه علـي أحـد أن يصـوم مرتين، أو يطوف مرتين، إلا أن يكون في الأول خلــل ًلاً يمكن تداركه إلَّا بالقضاء، أما حيث فعـل العبـد مـا يقـدر عليه من التكليف بحسيب اسيتطاعته فِقيد برئـت ذمتـه، كَمَا قَالَ تِعَالِي : (لِلا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسِاً إِلَّا وُسْعَهَا) (2) وقال : (فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ) (3) .

¹⁾ المغني 1 : 349 .

²⁾ سورة البقرة*،* الآية 286.

رة التغابن، الآية 16 . ⁽³

الخامس: أنه في الحيض إذا طهرت قبل العادة جاز لزوجها جماعها بدون كراهة، وأما في النفاس إذا طهرت قبل الأربعين فيكره لزوجها جماعها على المشهور في المذهب، والصواب أنه لا يكره له جماعها وهو قول جمهور العلماء، لان الكراهة حكم الإمام أحمد عن عثمان بن أبي العاص أنها أتته قبل الأربعين، فقال لا تقربيني، وهذا لا يستلزم الكراهة لأنه قد يكون منه على سبيل الاحتياط خوفاً من أنها لم تتيقن الطهر الأسباب، والله أعلم،

الفصل السابع في استعمال ما يمنع الحيض أو يجلبه وما يمنع الحمل أو يسقطه

* استعمال المرأة ما يمنع حيضها جائز بشرطين : الأول : ألا يخشى الضرر عليها ، فإن خشي الضرر عليها من ذلك فلا يجوز لقوله تعالى : (وَلا تُلْقُوا بأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ) (أَ) . (وَلا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّـهَ كَانَ بِكُمْ رَجِيماً) (2) .

الثاني: أن يكون ذلك بإذن الزوج إن كان له تعلق به مثل أن تكون معتدة منه على وجه تجب عليه نفقتها، فتستعمل ما يمنع الحيض لتطول المدة وتزداد عليه نفقتها، نفقتها، فلا يجوز لها أن تستعمل ما يمنع الحيض حينئذ إلا بإذنه ، وكذلك إن ثبت أن منع الحيض يمنع الحمل فلا بد من إذن الزوج ، وحيث ثبت الجواز فالأولى عدم استعماله، إلا لحاجة لأن ترك الطبيعة على ما هي عليه أقرب إلى اعتدال الصحة فالسلامة .

* وأما استعمال ما يجلب الحيض فجائز بشرطين

أيضاً:

ُ الأول : ألا تتحيـل بـه علـى إسـقاط واجـب ، مثـل أن تستعمله قرب رمضان، من أجل أن تفطر أو لتسقط بـه الصلاة، ونحو ذلك.

الثـاني : أن يكـون ذلـك بـإذن الـزوج ، لأن حصـول الحيض يمنعه من كمال الاسـتمتاع، فلا يجـوز اسـتعمال ما يمنع حقه إلا برضـاه، وإن كـانت مطلقـة ، فـإن فيـه تعجيلٍ إسقاط حق الزوج من الرجعة إن كان له رجعة.

* وأما استعمال ما يمنع الحمل فعلى نوعين :

الأول: أن يمنعه منعاً مستمراً فهذا لَا يجوز، لأنه يقطع الحمل فيقل النسل ، وهو خلاف مقصود الشارع، من تكثير الأمة الإسلامية، ولأنه لا يؤمن أن يموت أولادها الموجودون فتبقى أرملةٍ لا أولاد لها.

الثاني : أن يُمنَعه منعاً مؤقّتاً، مثـلَ أن تُكـون المـرأة كثيرة الحمل ، والحمل يرهقها ، فتحب أن تنظم حملهـا

^{. 195} سورة البقرة \imath الآية $^{(1)}$

^{(&}lt;sup>2</sup> سورة النساء ، الآية 29 .

كل سنتين مرة أو نحو ذلك فهذا جائز ، بشرط أن يـأذن به زوجها وألا يكون به ضرر عليها ، ودليلـه أن الصـحابة كانوا يعزلون عن نسائهم في عهد النبي صلى الله عليه وسلم من أجل ألا تحمل نساؤهم، فلم ينهوا عـن ذلـك ، والعزل أن يجامع زوجته وينزع عند الإنزال فينزل خـارج الفرج.

* وأما استعمال ما يسقط الحمل فهو على نوعين :

الأول: أن يقصد من إسقاطه إتلافه، فهذا إن كان بعد نفخ الروح فيه فهو حرام ، بلا ربب ، لأنه قتل نفس محرمة بغير حق وقتل النفس المحرمة حرام بالكتاب والسنة وإجماع المسلمين، وإن كان قبل نفخ الروح فيه فقد اختلف العلماء في جوازه، فمنهم من أجازه ، ومنهم من منعه، ومنهم من قال يجوز ما لم يكن علقه أي ما لم يمض عليه أربعون يوماً ، ومنهم من قال يجوز ما لم يكن علقه يجوز ما لم يتبين فيه خلق إنسان.

ُ وَالْأَحُوطُ الْمَنَعَ مَنَ إِسَقَاطُهُ إِلَّا لَحَاجِةً كَأَنَ تَكَـونَ الْأُم مريضة لا تتحمل الحمل أو نحـو ذلـك ، فيجـوز إسـقاطه حينئذ إلا إن مضى عليه زمن يمكـن أن يتـبين فيـه خلـق

إنسان فيمِنع ، والله أعلمُ،

الثاني:ألا يقصد من إسقاطه إتلافه بأن تكون محاولة إسقاطه عند انتهاء مدة الحمل وقرب الوضع فهذا جائز بشرط ألا يكون في ذلك ضرر على الأم ، ولا على الولد.وألا يحتاج الأمر إلى عملية ، فإن احتاج إلى عملية فله حالات أربع :

الأولى : أن تكون الأم حية والحمل حياً ، فلا تجوز العملة إلا للضرورة ، بأن تتعسر ولادتها فتحتاج إلى عملية ، وذلك لأن الجسم أمانة عند العبد، فلا يتصرف فيه بما يخشى منه إلا لمصلحة كبرى ؛ ولأنه ربما يظن ألا ضرر في العملية فيحصل الضرر.

الثاني : أن تكون الأم ميتـة والحمـل ميتـاً ، فلا يجـوز إجراء العملية لإخراجه لعدم الفائدة.

ُ الْثالثة : أَن تَكُونَ الأَم حية والحمل ميتاً، فيجوز إجـراء العمليـة لإخراجـه، إلا أن يخشـى الضـرر علـى الأم لأن الظاهر ـ والله أعلم ـ أن الحمـل إذا مـات لا يكـاد يخـرج معتدة من زوج سابق.

الرابع : أن تكون آلأم ميتة والحمل حياً، فإن كان ترجى حياته، ترجى حياته لم يجز إجراء العملية،وإن كان ترجى حياته، فإن كان قد خرج بعضه شق بطن الأم لإخراج باقيه، وإن لم يخرج منه شيء، فقد قال أصحابنا رحمهم الله لا يشق بطن الأم لإخراج الحمل ، لأن ذلك مثله، والصواب أنه يشق البطن إن لم يكن إخراجه بدونه، وهذا اختيار ابن خبيرة قال في الإنصاف (1) وهو أولى .

قلت : ولا سيما في وقتنا هذا فإن إجراء العملية ليس بمثله، لأنه يشق البطن ثم يخاط، ولأن حرمة الحي أعظم من حرمة الميت، ولأن إنقاد المعصوم من الهلكة واجب، والحمل إنسان معصوم فوجب إنقاده، والله أعلم .

تنبيه : في الحالات الـتي يجـوز فيهـا إسـقاط الحمـل فيما لابد من إذن من له الحمل في ذلك كالزوج.

وإلى هنا انتهى ما أردنا كتابته في هذا الموضوع المهـم ، وقـد اقتصـرنا فيـه علـى أصـول المسـائل وضوابطها وإلا ففروعها وجزئياتها وما يحـدث للنساء من ذلك بحر لا ساحل لـه، ولكن البصير يستطيع أن يـرد الفروع إلى أصولها والجزئيات إلى كلياتها وضـوابطها، ويقيس الأشياء بنظائرها.

وليعلم المفتي بأنه واسطة بين الله وبين خلقه في تبليغ ما جاءت به رسله ، وبيانه للخلق، وأنه مسئول عما في الكتاب والسنة، فإنهما المصدران اللذان كلف العبد فهمهما ، والعمل بهما، وكل ما خالف الكتاب والسنة فهو خطأ ، يجب رده على قائله ، ولا يج وز العمل به، وإن كان قائله قد يكون معذوراً مجتهداً فيؤجر على اجتهاده لكن غيره العالم بخطئه لا يجوز له قبوله.

ويجب على المفتي أن يخلص النية لله تعالى ، ويستعين به في كل حادثة تقع به، ويسأله تعالى الثبات والتوفيق للصواب.

¹⁾ الانصاف 2 : 556

ويجب عليه أن يكون موضع اعتباره ما جاء في الكتاب والسنة ، فينظر ويبحث في ذلك أو فيما يستعان به مـن كلام أهل العلم على فهمهما.

وإنه كثيراً ما تحدث مسألة من المسائل ، فيبحث عنها الإنسان فيما يقدر عليه من كلام أهل العلم ، ثم لا يجد ما يطمئن إليه في حكمها ، وربما لا يجد لها ذكراً بالكلية ، فإذا رجع إلى الكتاب والسنة، تبين لـه حكمهما قريباً ظاهراً وذلك بحسب الإخلاص والعلم والفهم.

* ويجب على المفتي أن يتريث في الحكم عند الإشكال ، وألا يتعجل ، فكم من حكم تعجل فيه، ثم تبين له بعد النظر القريب ، أنه مخطئ فيه ، فيندم على ذلك، وربما لا يستطيع أن يستدرك ما أفتى به.

والمفتي إذا عرف الناس منه التأني والتثبت وثقوا بقوله واعتبروه ، وإذا رأوه متسرعاً ، والمتسرع كثير الخطأ ، لم يكن عندهم ثقة فيما يفتي به فيكون بتسرعه وخطئه قد حرم نفسه وحرم غيره ما عنده من علم وصواب .

نسال الله تعالى أن يهدينا وإخواننا المسلمين صراطه المستقيم ، وأن يتولانا بعنايته، ويحفظنا من الزلل برعايته، إنه جواد كريم ، وصلى الله وسلم ، على نبينا محمد ، وعلى آله وصحبه أجمعين ، والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات،

تم بحمد الله تعالى المجلد الحادي عشر ويليه بمشيئة الله عز وجل المجلد الثاني عشر

* * *